

كما يرى في قدرها الإسلام

المرأة المسلمة منهاج

عقائد - عبادات - آداب وآخلاق
معاملات

خالدة جمعية الخزان

شرح العلامة

أ.د. صالح السيد لأن



الذِي أَعْلَمُ بِالْعِلْمِ لِتَقْرِيرِ الْعِرْجِ



المكتبة العصرية

٢٠١٢
٣٨٦

المرأة المسلمة
منهاج

كُلُّ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

المرأة حكماً يريدها الإسلام

منهج

المرأة المسلمة

الدَّارُ الْعَالَمِيَّةُ
لِلتَّشْرِيقِ التَّوْزِيعِ

الطبعة الأولى

م ٢٠٠٨ - هـ ١٤٢٩

رقم الإيداع: ٢٤٩١١ / ٢٠٠٧

الدَّارُ الْعَالَمِيَّةُ لِلتَّشْرِيقِ التَّوْزِيعِ



٢١ ش. الصالحي - محطة مصر - الإسكندرية

محمول: +٢٠٦٥٥٢١١٨ / ت. +٢٠٣ ٤٩٧٠٣٧٠ / تلفاكس: +٢٠٣ ٣٩٠٧٣٠٥

E-mail: alamia_misr@hotmail.com

المرأة كما يريدها الإسلام

مِنْهَا حَاجٌ

المرأة المسلمة

عفّاً - عبادات - آداب وآخلاق
معاملات

خالد بن جعفر الخازن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقرير الكتاب

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله
وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اطلعت على كتاب: المرأة كما يريدها الإسلام، مؤلفه
الأخ خالد الخراز، فالففيته مفيدةً في موضوعه، متناولًا
لجواب عديدة تخص المرأة، نسأل الله تعالى أن ينفع به
قارئه وسامعه ومؤلفه، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه
الله الكريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
قاله وأملأه.

أ.د. صالح بن غانم السدلان


٢٠١٤/٢/٢٨ هـ

الموافق: ٢٠٠٤/٤/١٨

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة

الدراسات العليا . قسم الفقه



أحمدك اللهم؛ فإنك أهل الحمد، وأصلحى وأسلم على عبدك ورسولك
محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فقد كنت قدمنت للمجتمع المسلم وغيره كتابي (المرأة كما يريدها الإسلام) خدمة لكل مسلم ومسلمة، واحتساباً للأجر عند الله سبحانه .
ولما رأيت الإقبال عليه، ونفاد طبعته الأولى، ونصح من أشار بإعادته
طبعه، قررت أن أعيد طباعته، وقصدني من ذلك تعضيداً لفكتره،
وتوسيعاً لأفقه، وحرصاً مني على إخراج الكتاب ، وقد حوى كل ما
يلزمه ليكون قبساً من نور الإسلام يضيء درب المرأة المسلمة أكثر من ذي
قبل عندما طبع في المرة الأولى، ولتكون أكثر شمولية ، وأرجو أن تطاله
كل امرأة مسلمة على وجه الأرض .

وقد حرصت منذ الطبعة الأولى على المقارنة بين المرأة في الإسلام
 وبين المرأة عند الآخرين ، ولم أغفل ما علق في الأذهان من شبكات ، وما
ترسب في النفوس من بقايا الجاهلية ، وعالجت كل ذلك . حسب الوسع -



بما أعاني الله عليه من إضاءة للغموض الذي قد يكتنف بعض المواقف والمفاهيم، وأنا إذ أقدم كتابي هذا في طبعته الجديدة ورياح الفساد تهب على بلاد المسلمين من كل اتجاه ولا هدف لها إلا القضاء على هذا الدين وقيمه؛ أدرك أن العدو الحاقد قد امتلك وسائل الولوج إلى كل بيت بما له من آياتٍ خفيةٍ ومعلنة، ولا يرضى هذا العدو إلا بالقضاء علينا، أو على هذا الدين العظيم في قلوبنا.

وتنازعني الآن فكرةُ أخرىٌ على الإفصاح عنها، وهي يكفي الإسلام فخرًا أن قرن العِرض مع مقاصد الشرع الخمسة، وزرع فضيلة الشرف في النسوes التي لا يعرف طعمها إلا المسلم الغيور، فالمرأة سواء كانت زوجًا أو أمًا أو اختًا أو بنتًا هي شرفنا، ولا نرضى لها الإهانة بأي شكل من الأشكال.


وهذا كتابي بين أيديكم في حلتة الجديدة، أرجو أن تكون قد قدمت فيه اليسير خدمة للإسلام وأهله، وأرجو من كل من يتتفع بهذا الكتاب أن يدعو لكاتبه ولو للدينه ولمشايخه ولجميع المسلمين.

والله تعالى أسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وأن يجزي كل من قام بطبعته ونشره وكل من أعاني على ذلك، إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين.

كتبه / أبو الحارث

خالد بن جمعة الخراز

الكويت - الفيحاء / ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م



إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد :

قال الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾ (النساء : ١).

وقال تعالى :

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاطِعِينَ وَالْخَاطِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِنِينَ وَالصَّائِنَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾

(الاحزاب : ٣٥).

وقال جل وعلا :

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلِتُحِسِّنَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلِنَجْزِيهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ٩٧).

ولقد حظيت المرأة في القرآن الكريم بمزيد من الذكر والتحديد لصورتها بدءاً من حواء زوج آدم عليه السلام، كما قص الله سبحانه علينا أخبار زوجة نوح ولوط عليهما السلام، وزوجة إبراهيم، وما وقع لأم موسى، وزواج موسى عليه السلام من بنات الرجل الصالح، وذكر امرأة فرعون، وملكة سبا، وامرأة عمران، واختصت مريم بنت عمران بمزيد من الذكر، وذكرت امرأة العزيز، وكذلك ذكر الله سبحانه زوجات النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين، وكثير من أحكام النساء في القرآن الكريم، وكل ذلك دلالة على اهتمام القرآن الكريم بالمرأة.

وقال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً». (١)

وقال رسول الله ﷺ: «إغا النساء شقائق الرجال». (٢)

وقال قبل موته ﷺ: «الصلاوة وما ملكت أيمانكم، الصلاة وما ملكت أيمانكم». (٣)

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد (٦/٢٥٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨٦٣).

(٣) رواه أحمد (٣/١١٧) والنسائي، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٧٣).

اعلمي - رعاك الله تعالى - أن نعم الله علينا لا تمحى ولا تعدُّ، كما قال تعالى : ﴿وَإِن تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُو هَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (٣٤) . (ابراهيم : ٣٤).

وإن من هذه النعم نعمة الإسلام الذي أعطى كل ذي حق حقه ، وهذا الكتاب المختصر قد حوى . بحمد الله تعالى ، وما صاح من حديث رسولنا ﷺ من العقائد ، والعبادات ، والأداب والأخلاق ، والمعاملات ، ما يخص المرأة المسلمة ، وفيها توجيهات سديدة ، ووصايا مفيدة ، وقد اختارت الإيجاز أسلوباً لعرضها .

وما ورد في هذا الكتاب لا يخص المرأة فقط ، بل يشمل الرجل أيضاً في كثير من الأمور .

وأسأل الله تعالى أن ينفع به جميع المسلمين ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يغفر لنا ولوالدينا ، ولجميع مشايخي ، وال المسلمين ، ولمن أشار عليّ بنصح ، أو توجيه من قرأ الكتاب قبل طبعه ، وأخص بالذكر سماحة شيخنا العلامة الدكتور صالح السدلان - حفظه الله ورعاه - الذي اطلع على الكتاب وأثنى عليه ، وأفادني بتوجيهاته السديدة ، فله مني جزيل الشكر والتقدير ؛ جعل ذلك في ميزان حسناته ، وضاعف له الأجر والثواب ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه

أبو الحارث خالد الخراز

الكويت. الفيحياء ١٤٢٤هـ



بين يدي

الكتاب



* المرأة قبل الإسلام

* المرأة في ظل الإسلام

المرأة قبل الإسلام

أختي المسلمة :

هل تعلمين ما كانت عليه المرأة قبل الإسلام؟

* ففي شريعة حمورابي كانت المرأة تُحسب، من عداد الماشية
الملوكة.

* وعند اليونان كانت محترقة إلى أبعد الحدود، فقد سموها (رجساً
من عمل الشيطان)، وهذا فيلسوفهم (سقراط) يقول : «إن وجود المرأة
هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم، إن المرأة تشبه شجرة
سمومة حيث يكون ظاهرها جميلاً، ولكن عندما تأكل منها العصافير
تموت حالاً». (١)

وليس هذا فحسب، فعندما «جرف بهم تيار الشهوات والغرائز
البهيمية والأهواء إلى تحرير المرأة في المجال الجنسي فقط، وعدّ من
الحرية أن تكون المرأة عاهرة، وأن يكون لها عُشاق، ونصبوا التمايل
للغواني والفاجرات، وقد أفرغوا على الفاحشة ألوان القداسة» (٢)
 بإدخالها الحريات المزعومة، والغرائز البهيمية، وبهذا الانحطاط سقط
 مجد اليونان.

(١ ، ٢) «المرأة بين هداية الإسلام وغواية الإعلام» (ص ١٩).



* وعند الرومان فقدت عندهم الأهلية ، فلا يحق لها أن تملك ، أو تستقل بمالها ، فهي حقيرة قاصرة غير كفؤة لعمل أي شيء حسب رغبتها الشخصية ، فإن تزوجت فهي ومالها ينتقلان إلى ملك الزوج .

* وفي بلاد فارس ظهر بما يُسمى زواج المحارم حتى يزدجر الثاني الذي حكم في أواسط القرن الخامس الميلادي تزوج بنته ، ثم قتلها ، وأن بهرام جوابين الذي تملك في القرن السادس كان متزوجاً بأخته .

وعندما ظهر (ماني) في القرن الثالث حرم النكاح ودعا إلى العزوبة لجسم مادة الفساد والشر من العالم بحججة الاقتران بالمرأة ، وقتلته بهرام سنة ٢٧٦ ، لكن تعاليمه لم تمت بموته ، بل عاشت إلى ما بعد الفتح الإسلامي ، ثم جاء (مزدك) «وأحل النساء وأباح الأموال ، وجعل الناس شركة فيها كاشتراكم في الماء والنار والكلأ !

وحظيت هذه الدعوة بموافقة الشبان والأغنياء والمرتفعين ، حتى انجمست إيران بتأثيرها في الفوضى الخلقية وطغيان الشهوات^(١) ، فأصبحت المرأة مباحاً رائجاً ، (وحجر على المرأة في بلاد فارس أن تتزوج من رجل غير زرديستي ، وأبيح أيضاً الأمهات والأخوات والعمات والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، ويحق للرجل أن يحكم عليها بالموت ، أو ينعم عليها بالحياة).^(٢)

(١ ، ٢) «المرأة بين هداية الإسلام وغواية الإعلام» (ص ٢٨ ، ٢٩).

* أما اليهود فكانت البنت تعتبر في مرتبة الخادم، وكانت المرأة تحرم الميراث، ويعتبرونها لعنة.

* أما النصارى، فكانت تعتبر عندهم باب الشيطان، وأنها شر لا بد منه.

أما المرأة العربية في العصر الجاهلي :

فكانت مهضومة الحقوق إلأقليلاً. قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه : « والله إن كنا في الجاهلية ما نعدُ للنساء أمراً ، حتى أنزل الله فيهن ما أنزلَ ، وقسم لهنَّ ما قسم ». (١)


فقد لاقت المرأة في الجاهلية من انحطاط الشأن وإهانة الكرامة، وخدش العزة الشيء الكثير، وعاشت بعض أوقات يشوبها الخوف والتعاسة وعدم الأمان؛ لأن العرب كانت تبيع الاسترقاق والسيبي لكسر شوكة القبيلة الأخرى، أما اختيار الزوج فكان لها حق الاختيار في القبائل الثرية فقط ، وكذلك الميراث .

وهذا طرف من ظلم العرب للمرأة في العصر الجاهلي :

١- التشاوُم من ولادة الأنثى :

قال تعالى : «وإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأنثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ . يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّرَ به أَيْمُسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُسُهُ فِي

(١) رواه البخاري (٤٩١٣) ومسلم (٣١ / ١٤٧٩).



الرُّبَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿النَّحْل: ٥٨، ٥٩﴾ . أي يختفي ويغيب من سوء الحزن والعار الذي يلحقه بسبب ولادة الأنثى.

٢- وأد البنات :

قال تعالى : **﴿وَإِذَا الْمُؤْمُودَةُ سُئِلتُ مَا بِهِ ذَنْبٌ قُتِلَتْ﴾** ﴿التكوير: ٨، ٩﴾ .
الوأد هو دفن البنات وهن أحياء ، وقد وقع من بعض القبائل العربية .
قال قتادة : «كان مُضْرُّ و خُزَاعَة يدفنون البنات أحياء ، وأشد هم في هذا تقييم ، زعموا خوف القدر عليهم وطمع غير الأكفاء فيهن ». (١)

٣- نكاح المقت :

فمن الأنكحة الفاسدة عندهم ما يسمى نكاح المقت ومع بغضهم له إلا أنهم يستحلونه ، وهو استحلال أكبر الأولاد زوجة أبيه بعد موته ، بوصفها ملكاً موروثاً له ، يرمي عليها ثوبه إذا أعجبته فيتزوجها ، أو يزوجها من يشاء ويأخذ مهرها ، أو يمنعها من الزواج .

قال تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾** ﴿النساء: ١٩﴾ .

قال ابن عباس - رضي الله عنه - : «كان الرجل إذا مات أبوه أو حميمه فهو أحق بامرأته ، إن شاء أمسكها ، أو يحبسها حتى تفتدى منه بصداقها أو تموت فيذهب بمالها ». (٢)

(٢) رواه ابن حجر في التفسير (٣/٦٤٧).

(١) «تفسير القرطبي» (١٠/١١٨).

وقد أبطل الإسلام هذا النكاح وحرمه على المؤمنين. قال تعالى :
 ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سِبِيلًا﴾ (النساء : ٢٢).

٤ - عضل المرأة :

قال تعالى : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ (النساء : ١٩).

قال عبد الرحمن بن زيد : « كان العضل في قريش بمكة ينكح المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه ، فيفارقها على الأثر تزوج إلا بإذنه ، فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد ، فإذا خطبها الخاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها وإنما عضلها ، قال : فهذا قوله : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ . (١) »

٥ - إجبار الإمام على البغاء :

ومن ظلمهم عادتهم القبيحة في إجبار الإمام على البغاء ، كما كان يصنع عبدالله بن أبي بن سلول المنافق كانت له جاريتان . قد أسلمتا فأمرهما بالزنا تكسبا له بفرجيهما كما هي عادة أهل الجاهلية قبل الإسلام فشككتا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرَدْنَ تَحْصَنُوا لِتَبْغِيْعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (التور : ٣٣).

(١) رواه ابن جرير في التفسير (٦٥٠ / ٢).

٦- حرمانها من نتاج الأنعام :

ومن تحكمهم الظالم في تشريع اختلقوه من عند أنفسهم، وزعموا أنه من عند الله، وجعلوه حلالاً للذكور دون النساء، هو تحريم شرب النساء ألبان الأنعام، ولا يأكلن لحوم أجتنبها إن ذبحوها ولا يتغصن بها بحال إلا إذا ولد الجنين ميتاً! فإنه لا يحرمونه على النساء.

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيِّجُزُهُمْ وَصَفْهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾
(الأنعام: ١٣٩).

فالحمد لله على نعمة الإسلام

المرأة في ظل الإسلام

عندما بعث النبي ﷺ وجاء بالإسلام تمت لها الحقوق وأصبحت المرأة المسلمة تعيش السعادة، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وقال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً». (١)

وفي السنن عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يارسول الله ما حق زوجة أحدهنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تُقبح». (٢)

وقال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخيركم خياركم لنسائهم». (٣)

ولم تحظ المرأة عبر التاريخ بنظام يكفل لها حقوقها ويحقق لها انسدادة في الدارين مثل الإسلام، وقد كرمها تكريماً رائعاً، فأعطها حق التملك، وصرف أموالها والتصدق بها على من تشاء من غير إسراف، مع اختيار الزوج المسلم، والتعلم، ولبس ما تشاء من الذهب والحرير، فقد أكرمتها أمّا ورعاها بتاتاً وصانها أختاً وسترها زوجة، فما أروع الإسلام، وما أعظم تشريعاته.

(١) رواه البخاري (١٥٨٦) - فتح) ومسلم (٢/ ١٠٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ..

(٢) رواه أبو داود (٢١٤٢) وابن ماجه (١٨٥٠)، وصححه الألباني في «الأرواء» (٢٠٣٣).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٤٧٢، ٢٥٠)، والترمذى (١١٦٢) وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٤).



تكريم الإسلام للمرأة

تضافرت النصوص في القرآن الكريم والسنّة النبوية الصحيحة على تأكيد تكريم الإسلام للمرأة:

١- تكريم الأم

قال الله تعالى: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَا عَلَىٰ وَهِيَ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنَاشِكُرْ لِي وَلِوَالِدِيكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ» (لقمان: ١٤).

وقد سأله رجل رسول الله قائلًا: «من أحق الناس بحسن صحابتي؟»
قال: أمك . قال: ثم من؟ . قال أمك . قال: ثم من؟ قال: أمك . قال: ثم
من . قال: ثم أبوك». (١)

وعن معاوية بن جاهمة السلمي ، قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ، إني كنت أردت الجهاد معك أبتعغي بذلك وجه الله والدار الآخرة قال: «ويحك أحية أمك؟» قلت: نعم . قال: «ارجع فبرها». ثم أتيته من الجانب الآخر فقلت يا رسول الله ، إني كنت أردت الجهاد معك أبتعغي بذلك وجه الله ، والدار الآخرة قال: «ويحك أحية أمك؟» قلت: نعم يا رسول الله . قال: «فارجع إليها فبرها». ثم أتيته من أمامه فقلت يا

(١) رواه البخاري (٥٩٧١ - فتح) ومسلم (٢٥٤٨).

رسول الله : إنني كنت أرددت الجهاد معك أبتجي بذلك وجه الله ، والدار الآخرة قال : «ويحك أحية أمك؟». قلت : نعم يا رسول الله ، قال : «ويحك إلزم رجلها فشم الجنة». (١)

٢- تكريم الأخت

وكرمتها أختاً ، وعدَّ رسول الله ﷺ الإحسان إليها من أسباب دخول الجنة .

قال رسول الله ﷺ : «لا يكون لأحد ثلات بنات ، أو ثلات أخوات ، فيحسن إليهن لا دخل الجنة». (٢)

٣- تكريم البنت

وكرمتها بنتاً ، قال رسول الله ﷺ : «من كان له ثلات بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جديته كن له حجاباً من النار يوم القيمة». (٣)

وقال ﷺ : «ومن ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كُن له سترأ من النار». (٤)

(١) حديث حسن رواه أحمد (٤٢٩/٣) والنسائي (٣١٠٤) وابن ماجه (٣٧٨١).

(٢) رواه أبو داود (٥/٣٥٥) وحسنه الألباني في «الصحيححة» (٢٩٤).

(٣) رواه أحمد (٤/١٥٤) وصححه الألباني في «الصحيححة» (٢٩٤).

(٤) رواه البخاري (١٤١٨) ، (٥٩٩) وفتح ومسلم (٢٦٢٩) عن عائشة رضي الله عنها.

وقال عليه السلام: «من عَالَ جارِيَتِينِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ
بَيْنِ أَصَابِعِهِ .^(١)

وقال عليه السلام: «مَنْ وُلِدَتْ لَهُ أَنْثِي فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ
عَلَيْهَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» .^(٢)

وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تَكْرُهُوا الْبَنَاتِ،
فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنَسَاتُ الْغَالِيَاتُ» .^(٣)

٤- تكريم الزوجة

وَكَرَّمَهَا فِي اخْتِيَارِ شَرِيكِ حَيَاةِهَا فِي الزَّوْاجِ، كَمَا جَاءَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنْ جَارِيَةً بَكَرَأَ أَتَتِ النَّبِيَّ عليه السلام فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا
زَوْجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ عليه السلام» .^(٤)

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَالَ: «لَا تُنْكِحِ الْأَيْمَنَ
حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنْكِحِ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
وَكَيْفَ إِذْنَهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» .^(٥)

(١) رواه مسلم . (٢٦٣١) عن أنس رضي الله عنه .

(٢) حسن ، رواه أبو داود . (٥١٤٦) . عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) رواه أحمد (٤/١٥١) وأورده الألباني في «الصحيححة» (٣٢٠٦) .

(٤) صحيح رواه أبو داود . (٢٠٨٢) ، وابن ماجه (١٨٧٥) .

(٥) رواه البخاري (٥١٣٦) . فتح) ومسلم (١٤١٩) .

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية «أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها». (١)

ومن تكريم الإسلام لها أن جعل الزوج في خدمتها بالنفقة والسكن والسعى في حفظ دينها وعرضها ومالها، ويقوم برعاية مصالحها ويرعاها.

قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف». (٢)

وقال رسول الله ﷺ: «الدنيا متعة وخير متعة الدنيا: المرأة الصالحة». (٣)

حقوق المرأة على زوجها

لقد جعل الإسلام للمرأة المسلمة حقوقاً على زوجها، ومن ذلك:

١ - أداء المهر. قال تعالى: «وَاتُّوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» (النساء: ٤).

٢ - الإنفاق عليها بحسب حاله في الطعام والشراب والكساء والدواء. قال الله تعالى: «لَيُنْفِقُ ذُو سَعْةً مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقُ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا» (الطلاق: ٧).

(١) رواه البخاري. (٥١٣٨). فتح

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٤٦٧) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

٣- السكن . قال تعالى : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ »

(الطلاق : ٦) .

٤- حمايتها في عرضها وبدنها ومالها ، وديتها ، والغيرة عليها .

٥- حسن عشرتها بالمعروف . قال تعالى : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ

بِالْمَعْرُوفِ » (البقرة : ٢٢٨) .

٦- حقها في الفراش .

٧- تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور خاصة بهما .

٨- عدم الإضرار بها ، أو إهمالها بتركها وحدها من غير رعاية ،

ويبدون سبب سواء بالسفر أو السهر ، أو الهجر غير المشروع . قال رسول

الله ﷺ لأبي الدرداء لما بلغه أنه يقوم الليل ويصوم النهار : « إِنَّ لِأَهْلِك

عَلَيْكَ حَقًا » . (١)

وقال رسول الله ﷺ : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » . (٢)

٩- العدل لمن كانت له أكثر من زوجة . عن أبي هريرة - رضي الله عنه

قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ امْرَاتَانِ، فَمَا لِإِحْدَاهُمَا، جَاءَ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَهُ مَائِلٌ » . (٣)

(١) رواه البخاري . (١٩٧٥ فتح).

(٢) صحيح ، رواه الترمذى . (٣٠٥٧).

(٣) رواه أبو داود (٣١٣٣) وغيره وصححه الألباني في « صحيح الترغيب » (١٩٤٩) .

حقوق الزوجة بعد الطلاق

ومن تكريم الإسلام للمرأة أن جعل لها على الزوج حقوقاً حتى بعد الطلاق، ومن ذلك:

- ١ - نفقة العدة باعتبار قدرة الزوج المالية.
- ٢ - العدة في بيت الزوجية ثلاثة قروء، والحاصل حتى تضع.
- ٣ - عدم نزع الطفل عنها إذا اختارت القيام بإرضاعه وحضانته، بل جعل الحق لها في حضانته ما لم تُنكح ولم تَطْمُع، إذا توافرت فيها العدالة والقدرة.
- ٤ - أجراة الرِّضاع إذا كان هناك رضيع ترضعه المطلقة.
- ٥ - عدم الإضرار بها، وعدم أخذ أمتعتها، لاسيما عند حصول المشاكل الزوجية.
- ٦ - تحريم أخذ مؤخر الزوجة^(١)، إن كانت مستحقة له.

الميراث وحقوقها فيه

أكرم الإسلام المرأة وقدرها وأعطاهما ما يناسب حالها من الميراث، كما يلي:

(١) تنبئه: انتشرت لفظة «الزوجة» على الألسن والفصيح منها الزوج.



- ١ - تارة تأخذ مثل نصيب الذكر كما في الإخوة والأخوات لأم إذا اجتمعوا يرثون بالسوية .
 - ٢ - وتارة يكون نصيبها مثله ، أو أقل منه ، كما في الأم مع الأب إن كان معهما أولاد ذكور ، أو ذكور وإناث ، فلكل من الأم والأب السادس ، وإن كان معهما أولاد إناث فلأم السادس ، وللأب السادس والباقي إن لم يكن عصبة .
 - ٣ - وتارة تأخذ نصف ما يأخذ الذكر ، وهذا هو الأغلب .
- والسبب : أن الإسلام يلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بعثتها المرأة كالمهر ، والسكن ، والإنفاق على الزوجة والأولاد والديات في العاقلة ، أما المرأة فليس عليها شيء من النفقة ، لا على نفسها ولا على أولادها .
- وبذلك أكرمتها الإسلام حين طرح عنها تلك الأعباء وألقاها على الرجل ، ثم أعطاها نصف ما يأخذ الرجل ، فمالها يزداد ، ومال الرجل ينقص بالنفقة عليه وعلى زوجته وأولاده ، فهذا هو العدل والإنصاف بين الجنسين ، (وما ربك بظلام للعبيد) ، (والله علیم حکیم) . أ . ه^(١)

(١) «مختصر الفقه الإسلامي» (٧٩٧، ٧٩٨) للشيخ محمد التويجري .

شُبُهَاتٌ حَوْلَ الْمَرْأَةِ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا

فإن قيل : لكن هناك بعض النصوص تشير إلى نقصان عقل المرأة ووصفها بالغفلة ، وتبين أن شهادتها على النصف من شهادة الرجل مثل :

١ - قول الله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة : ٢٨٢).

٢ - حديث النبي ﷺ : «ما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهبَ للبُّرْ الرَّاحِزَامَ مِنْ إِحْدَاهُنَّ». قلن : وما نقصان عقلنا وديتنا يا رسول الله . قال : أليس شهادة المرأة منكِن نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضرت لم تُصل ولم تصم ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان دينها» . (١)

أجاب الدكتور عبدالله المطلق (شهادة المرأة في الفقه الإسلامي ٥٦) :

«إن المتأمل لنصوص الكتاب والسنّة يجد أنها تقرّ الحقائق وتبني أحکامها على الغالب .

قال تعالى : ﴿وَإِنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَيَ﴾ (النجم : ٤٥).

(١) رواه البخاري . (٣٠٤ - فتح)

والخالق إذا أخبر بتفاوت ما خلق، وأن خلق الذكر ليس كخلق الأنثى لا يعني ذلك انتفاuchi الأنثى، بل أنه جل وعلا ميز كلاًّ منهما بخصائص ملائمة لوظيفته في هذا الكون، وتشهد هذه الخصائص بعظمته وحكمته، فالنقص المذكور في الحديث نقص نسبي لا يلام عليه، فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمل، ويشهد لذلك أن النبي ﷺ ذكر أن الحائض ناقصة عن المصلي، وهي مع ذلك لا تلام على ترك الصلاة، بل ذكر بعض العلماء أنها ثواب على الترَك لأنَّه تكليف، وقد تحدث العلماء الذين درسوا الإنسان نفسياً وعضوياً عن فوارق بين الذكر والأنثى، وقسموها إلى:

١ - فوارق جسمية.

٢ - فوارق عقلية.

٣ - فوارق وجودانية».

قلت :

وببناءً على ذلك ذكرت المرأة بالنقص.

فإن قيل : لماذا كانت شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل؟

أجاب :

«قد يظن من لا يفهم معنى التكريم أن الإسلام - عندما جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل - أهان كرامتها وأضعف من إنسانيتها

ولكي يتبيّن لنا أن هذا الاتهام بعيد عن الصحة علينا أن نتأمل المبادئ التالية :

١- أن الإسلام وزع المسؤوليات في الأسرة المسلمة وجعل مسؤولية المرأة رعاية البيت وحضانة الأطفال، وأكَّد القيام بهذه المسؤولية عليها، ولذلك أمرها بالقرار في البيت، بينما جعل وظيفة الرجل جلّها خارج البيت في التكسب على الأسرة والقيام بشؤونها، والشهادات التي تكون فيها المرأة على النصف من الرجل هي الشهادات التي تدخل في مجال عمل الرجال بناء على التوزيع السابق.

٢- أنه قد علم بالضرورة أن جنس النساء أكثر نسياناً للقضايا التي تحصل فيها مُنَازَعَات الناس غالباً، وهي قضايا الأموال، ونحوها من جنس الرجال، وذلك لا يمنع أن يوجد من النساء مَنْ تتفوق في ذاكرتها على كثير من الرجال، ولكن الأحكام تقع بحسب الغالب، والنادر لا حكم له، وقد جعل الإسلام شهادتها في تخصصاتها كالحيض، والولادة، والرضاع، وعيوب النساء مقبولة وحدها دون أن يحتاج إلى غيرها في تقويتها.

٣- أن الإسلام - عندما جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في هذه القضايا، ونبه على ذلك عندما تُحمل الشهادة - قصد لفت نظر أصحاب الحقوق إلى البحث عن الرجال عند توثيق العقود والحقوق، فهو أقرب إلى طبيعة أعمالهم يوضح ذلك ما يلي :



أـ. أن تحمل الشهادة قد يستدعي الخروج إلى مكان المشهود به والمرور عليه؛ ليظل الشاهد متذكراً له، محافظاً على حقيقة شهادته، قائماً بالقسط فيها، وذلك مما يشق على المرأة.

بـ. أن أداء الشهادة غالباً ما يكون في المحاكم بحضور طرف الدعوى ويناقش القاضي الشاهد، ويُمكّن المشهود عليه من تقديم اعتراضه على الشهادة، وكل ذلك يُعرض المرأة للبروز أمام الرجال الأجانب، وهو إشغال لها عن وظيفتها الأساسية في البيت.

جـ. أن جنس الرجال أقدر على تحمل الأذى من المشهود عليه بعد أداء الشهادة، وأقدر على دفع الظلم عند مضاراة المشهود عليه للشهود.

دـ. أنه ربما احتاج أداء الشهادة إلى سفر ومتاعب، والمرأة في غنى عن ذلك كله بما هي مشغولة به في بيتها من تربية أولادها، والقيام بحقوق زوجها.

٤ـ. أن تعرض المرأة للتغيرات الجنسية الدورية التي تعتريها في أوقات متعددة تجعلها أثناء ذلك أقل قابلية للعمل، كما تحد بعض الشيء من انتباها العقلي».


قلت : وليس هذا فحسب ، بل إن العاطفة عند المرأة أكبر منها عند الرجل مما يؤثر ذلك في حكمها غالباً على الأمور .




الباب الأول

حقيقة المرأة

المسلمة





أولاً:

عقيدة المرأة المسلمة

أختي المسلمة - وفقك الله :

اعلمي أن أول أمر يريده الإسلام من المرأة صحة العقيدة، ففكوني على جادة السلف في المعتقد والمنهج، واعتقدني أن الذي خلقك وخلق الكون هو ربُّك وربُّ كل شيء لا معبود بحق إلا هو سبحانه وتعالى.

أنواع التوحيد

* وإن حدثتك نفسك ، أو قال لك شيطانٌ من الإنس ، أو الجن :
كيف تصدقين بإله ما رأيته؟ فقولي له : ليست الرؤية شرطاً للتصديق بالشيء ، فالناس يؤمنون بأشياء ويصدقون بوجودها ويعتقدون صحتها ، وما رأوها ولا رأوا حتى من رأها ، ومن أمثلة ذلك : إن الإنسان ما رأى جَدَّ جَدُّ أبيه ، أو جَدَّ جَدَّ أمه ، ومع هذا فهو مؤمن مُصدق أن له جدأً أعلى هو جَدُّ أبيه أو أمه .

ثانياً: هل لك أيتها المؤمنة عقلٌ تُفرِّقين به بين الفحْم والشَّحْم لسوادِ الأول وبياض الثاني؟ والجواب نعم ، فإن قيل لك أين عقلك؟ وهل رأيته؟ فإنك تقولين لا أدرى ، وما رأيته ، وكيف إذن تؤمنين بما لم يُرئِ؟



والجواب : أنت مؤمنة بوجود عقلك لأنك ترين آثاره الدالة عليه ، وهي المعرفة والتمييز للمحسوسات والمعقولات ، فلا يمكنك أن تُنكري عقلك ، أو تُكذّبِي به أبداً .

فكذلك الله تبارك وتعالى ، فإننا وإن لم نره ، ولم نر من رأه فإننا مؤمنون به موقنون ، لأن آثاره دالة على وجوده وقدرته وعلمه وحكمته .^(١)

١- توحيد الربوبية

هو إفراد الله تعالى بفعاله كالخلق والتدبير والرزق وغيرها ، فلا خالق ولا مدبر ولا رازق إلا هو سبحانه . قال تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسْخَرَاتٍ بِإِمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأعراف : ٥٤) .

وقال عز وجل : ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيَّ وَمَنْ يُدْبِرُ الْأَمْرَ﴾ (يوسف : ٣١) .



(١) «المرأة المسلمة» (١٠ - ١٢) للشيخ أبي بكر الجزائري .

أدلة عقلية في إثبات وجود الله عز وجل

من الغريب جداً رؤية الماديين أن كل ما نراه في هذا الكون من دقة وإتقان يرجع إلى الصدفة، لأنهم لا يرون الله سبحانه، ولا يمكن أن يتحققوا من وجوده بالتجربة والاختيار العلمي !
والصدفة عندهم تعني أن هذا الكون كله وجد من العدم بدون موجد، ومن غير خالق !


وهكذا قامت دول معاصرة على هذا المذهب الشاذ كروسيا والصين ودول المعسكر الشرقي .

وقد رد الله سبحانه عليهم قبل أن يخلقوا، وقبل أن تقوم هذه الدول ومن سار في ركابهم على مذهبهم الباطل هذا ، فقال سبحانه : ﴿أَمْ خَلَقُوا
مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ. أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ﴾
(الطور : ٣٥-٣٦).

وهذه بعض الأدلة العقلية في الرد على القائلين : إن الكون وما فيه وجد صدفة ، أو قولهم : إن موجده (أي الكون) هو الطبيعة .

نقول وبالله التوفيق :

إن نظرة علمية دقيقة في هذا الكون وما فيه تربينا أنه لابد من وجود قوة عليا قادرة على صنع هذه الصورة ، أو تلك بهذا النظام ، وهذه الدقة



وَتُرِينَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْكَوْنُ وَمَا فِيهِ صَدْفَةٌ، هَذِهِ الْقُوَّةُ هِيَ «اللهُ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى» الْخَالقُ، وَلَا أَحَدٌ سَوْاهُ جَلَّ عَظَمَتْهُ.

فَمِنْ الْفَطَرَةِ السَّلِيمَةِ أَنَّ وَرَاءَ كُلِّ صَنْعَةٍ صَانِعًا، وَوَرَاءَ كُلِّ لَوْحَةٍ جَمِيلَةٍ رَسَامًا، وَوَرَاءَ كُلِّ قَصْرٍ مُشِيدٍ بَنَاءً، فَسَمَاءُ ذَاتِ أَبْرَاجٍ وَأَرْضُ ذَاتِ فَجَاجٍ وَلَيْلٍ دَاجٍ وَنَهَارٍ سَاجٍ أَفْلَاطُ تَدَلُّ على الْلَطِيفِ الْخَبِيرِ؟

قال تعالى: ﴿فَقُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ . مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ . مِنْ نُطْفَةٍ حَلَقَهُ فَقَدَرَهُ . ثُمَّ السَّبِيلَ يَسِّرَهُ . ثُمَّ أَمَانَتَهُ فَأَقْبَرَهُ . ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ . كَلَّا لَمَا يَقْضِ مَا أَمْرَهُ . فَلَيَسْطُرُ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ . أَنَا صَبَّيْنَا الْمَاءَ صَبَّا . ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَّا . فَأَبْنَيْتُمَا فِيهَا حَبَّاً . وَعَنْبَأْ وَقَضَبَأْ . وَزَيَّتُونَا وَنَخْلَا . وَحَدَائِقَ غُلْبَأْ . وَفَاكِهَةَ وَأَبَأْ . مَتَاعًا لَكُمْ وَلَا نَعَمَّكُمْ﴾ (عبس: ١٧ - ٣٢).

ولنا أن نوجه سؤالنا إلى المعطل الجاحد: هل يمكن للصدفة أن تخلق الإنسان بهذه الصورة بأحسن تقويم ، وتوجد طعامه على هذا النظام القويم؟

هل يمكن للصدفة أن تتخذ شكل قانون عام تخضع له جميع الكائنات؟ اللهم إلا إذا تصورنا مثلاً وجود تلال من الأحجار وال الحديد والأخشاب والزجاج مكدسة في مكان معين ، ثم حدث فيها انفجار نشأ عنه بناء بيت أنيق أو عمارة رائعة ، وهذا لا يمكن أن يحدث ، ولا يصدقه عاقل .

وهل يمكن أن تصدق أيها الجاحد أن طفلاً جلس يضرب لاهياً على الحاسب الآلي ، ويضرب ضربات عشوائية فتوصل إلى كتابة قاموس

مرتب على حسب الحروف الهجائية مع المعنى، فهل يصدق عقلك ذلك؟

وماذا لو نام شخص ثم استيقظ فوجد نفسه في سفينة وسط البحر، ترى ما أول سؤال يمكن أن يقوله؟ لا شك أنه سيقول: من الذي أوجدني في هذا المكان؟ ومن الذي جاء بي إلى هنا؟ فهل يمكن أن يكون الكون بما فيه من دقة ونظام وجد صدفة ودون موجد؟!

وتصور معي لو أنك دخلت بيتاً فرأيت صورة جميلة جداً على حائط، ترى ما السؤال الذي يمكن أن يحييك في صدرك؟ السؤال: من الذي قام برسم هذه الصورة؟

ولن يندهش أحد عندما يرى الصحراء أو الغابة، وفيها من الصخور أو الرمال والتلال، وقد يرى تفاوت الجبال بألوانها وربما يرى مجاري الأمطار، فلو سأله سائل عن سر هذه المناظر؟

أتاك الجواب بتلقائية بأن هذه طبيعة تكوين ذلك المكان، ولكن لو أنك رأيت قصراً كبيراً أنيقاً، له حدقة عظيمة منسقة فيها من كل أنواع الشمار والأزهار بأشكال هندسية بدعة، وبها حمام للسباحة ومقاعد للاسترخاء، وبناء قصر فاخر أنيق وألوانه جذابة وأبوابه مزخرفة، وفيه الكثير من الروعة والجمال، فلو قال قائل لك: إن هذا القصر قد نشأ هكذا طبيعياً في هذا المكان، فإنك - بلا شك - لن تقبل بهذا التفسير، ولن يقبل عقلك أن هذا القصر قد قام تلقائياً على هذا النحو!

بهذه الأدلة وغيرها كان العلماء يواجهون الجاحدين، ولكنهم يكابرُون، فهذا الإمام أبو حنيفة يعرض له بعض الزنادقة المنكرين للخلق، فيقول لهم: ما تقولون في رجل يقول لكم: رأيت سفينة مشحونة بالأحمال، ملؤة من الأنفال، قد احتوشتها في لجة البحر أمواج متلاطمة ورياح مختلفة، وهي من بينها تجري مستوية ليس لها ملأ يجريها ولا متعهد يدفعها، هل يجوز في العقل؟ قالوا: هذا شيء لا يقبله العقل، فقال أبو حنيفة: يا سبحان الله، إذا لم يجز في العقل سفينة تجري في البحر مستوية من غير متعهد ولا مجرٌ فكيف يجوز قيام هذه الدنيا على اختلاف أحوالها، وتغير أعمالها، وسعة أطراافها وتبانِي أكناها من غير صانع ولا حافظ؟ فبكوا جميعاً، وقالوا صدقت وتابوا.

قلت: فهل يتوب منكرو هذا العصر أم يكابرُون؟

الخلاصة: يتبيّن أن القول بالصدفة ما هو إلا سراب بقيعة يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه.

ثم ما الرد على شبّهتهم الأخرى: إن الطبيعة هي التي خلقت هذا الكون؟

يجيب الأستاذ عبد الله القادري فيقول: «الطبيعة تطلق في اصطلاح أهل العصر على أمرتين:

الأول: على الشيء نفسه فالمخلوقات هذه التي نشاهدها هي الطبيعة، فالشمس من الطبيعة والقمر من الطبيعة وهكذا.

الثاني : على خصائص الأشياء ، فحرارة الشمس من الطبيعة وإحراق النار من الطبيعة ، وبرودة الثلج من الطبيعة ، وشبع الطعام من الطبيعة وهكذا .

فعلى الإطلاق الأول يكون معنى خلق الطبيعة للأشياء أن كل شيء خلق نفسه فالشمس خلقت نفسها وهكذا ، وعلى الإطلاق الثاني تكون خصائص الأشياء خلقت نفسها ، فحرارة الشمس خلقت الشمس والإحراق خلق النار وبرودة الثلج خلقت الثلج وهكذا .

وكل عاقل يعرف أن خصائص الأشياء لم تكن موجودة قبل الأشياء ، بل إما توجد بعدها أو مقارنة لها في الوجود ، والموجود الذي يتأخر عن غيره ، أو يوجد معه كان معدوماً قبل وجود ذلك الشيء ، والمعدوم لا يعقل أن يوجد غيره ، أو إن فاقد الشيء لا يعطيه ، فأين عقول هؤلاء ؟ سبحانك ربنا هذا بهتان عظيم .

وخلاصة الأدلة العقلية على وجود الله وأنه خالق الكون ولا خالق سواه :

١ - لكل فعل فاعل وكل حدث في الكون لابد له من محدث فإذا رأيت بناء جديداً اليوم لم يكن موجوداً بالأمس جزمت أن بانياً أو بانيين أحدثوا هذا البناء ، ومن المستحيل أن يحدث كل ذلك بدون محدث .

٢ - الفعل مرآة لقدرة فاعله وبعض صفاته ، فإذا رأيت كراسة مسطرة تستطيراً دقيقاً مستوياً وبها كتابة جميلة ومتقنة يدل ذلك على أن شخصاً ما قد كان على علم بصنع الورق ومقدرة على صنعه ، وأنه دقيق



في تقدير المسافة التي تفصل بين كل سطر ، وهذا يدل دلالة لا لبس فيها على قدرة ذلك الفاعل وعلامات واضحة لبعض صفاتاته ، تأمل هذه المخلوقات التي تشاهدها تسير بدقة وإحكام من أكبر مخلوق في السماء إلى أصغر ذرة من الرمل في الأرض ألا تدل على قدرة الخالق وترسم لك صورة واضحة لبعض صفاتاته فتعرف من ذلك أنه القدير الحكيم الشير .

٣- ليس الفاعل من لا يملك القدرة على الفعل ، فالذي لا يملك القدرة على الفعل لا يسند إليه الفعل ، فإذا رأيت قمراً صناعياً قد أطلق ليدور حول الأرض فإنك لا تسند إطلاق ذلك القمر إلى حيوان - كالثور مثلاً - لأن الحيوان لا يملك القدرة على إطلاق ذلك القمر ، وهكذا .

ولننظر إلى هذه المخلوقات العظيمة كالسماءات والأرض وما فيهما وما بينهما أي دور بخلدك إسناد خلقها إلى أي من هذه المخلوقات التي هي في افتقار ذاتي إلى من يوجدها؟ إنها كلها لا تملك القدرة على خلق نفسها ، ولا خلق غيرها ، فمن يستحق أن يسند إليه فعل هذه الأشياء وخلق هذه المخلوقات؟ إنه الله الخالق البارئ المصوّر الحكيم »أ. هـ ملخصاً .



٢- توحيد الألوهية

هو إفراد الله تعالى بالعبادة بأن لا يتخد المرء مع الله أحداً يعبد، ويقترب إليه، كما يعبد الله سبحانه ويتقرب إليه بوسائل عديدة (كالدعاء والذر والذبح، والخوف والرجاء والتوكيل، والرغبة والرهبة...). قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (النحل: ٣٦). فلا تتحذى مع الله إليها آخر، ولا تشركي به شيئاً، وتقربي إليه بالأعمال الطيبة كالصلة، وغير ذلك.

٣- توحيد الأسماء والصفات

هو إفراد الله سبحانه بما سمي به نفسه ووصف به نفسه، كما جاء في القرآن الكريم، أو على لسان رسوله، وذلك بإثبات ما أثبته ونفي ما نفي من غير تشبيه أو تكليف أو تحرير أو تعطيل واعلمي أنه يجب عليك أن تفردية بالعبادة، وتصفية بما وصف به نفسه، أو وصفته به رسالته نفيأً وإثباتاً.

ومن صفاته -عز وجل- علوه على خلقه واستواره على عرشه، علو الذات، والقدر والقهر استواء يليق بجلاله بلا كيف، كما قال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١).



ومن صفاته الحياة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والحكمة، والرحمة، والعلو، وأنه له صفات الكمال، متنزه عن صفات النقص. نصفه بما وصف به نفسه لا تتعدي ذلك، فذات الله وصفاته لا تشبه ذوات المخلوقين وصفاتهم، وله وجه ونفس ويدان، وقدم وساق، وله صفة المجيء، والرضا والمحبة، والغضب، ويتنزل إلى السماء الدنيا كل ليلة نزواً حقيقةً تبارك وتعالى، ويتكلم كلاماً حقيقةً يليق به يتعلق بمشيئته بحرف وصوت مسموع، ومن كلام الله تعالى القرآن الكريم، وكل ذلك ثابت له بالكتاب والسنة وإجماع السلف.

* ونفي عنه الصفات السلبية، وهي التي نفتها عن نفسه كالظلم، والسنّة والنّوم، والعجز، وغير ذلك.

* أماً أسماء الله تعالى فكلها حُسْنَى، وهي غير محصورة بعدد معين، وأسماء الله تعالى لا تثبت بالعقل، وإنما بالشرع، وأنه يجب الإيمان بجميع أسماء الله الحسنى وما دلت عليه من الصفات، وما ينشأ عنها من الأفعال.

الإيمان بالملائكة

* ثم اعلمي أن الله قد أخبر عن خلق من مخلوقاته لا يرون بالبصر، ولا يدركون بالحس، وأمر بالإيمان بهم وهم الملائكة: ﴿عَبَادٌ مُّكَرَّمُونَ. لَا يَسْبُقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ (الأنبياء: ٢٦. ٢٧) ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ

ويفعلونَ مَا يُؤْمِنُونَ ﴿التحريم: ٦﴾، وأنهم ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ﴾ (الأنبياء: ٢٠)، ولكل منهم وظيفة موكل بها، فجبريل موكل بالوحى، وإسرافيل بالنفح في الصور، وملك الموت بقبض الأرواح، وهكذا، ومن الإيمان بالغيب الإيمان بالجن والشياطين، كما ورد ذكرهم في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

الإيمان بالكتب السماوية والرسل

* ومن تمام عقیدتك إيمانك بالكتب السماوية، كالتوراة التي نزلت على موسى عليه السلام، والإنجيل الذي نزل على عيسى عليه السلام، والقرآن العظيم الذي نزل على قلب محمد ﷺ خاتم النبيين ﴿هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ (البقرة: ١٨٥) نسخ الله به تعالى جميع الكتب السماوية السابقة، وتکفل الله تعالى بحفظه، وبين فيه أنَّ الكتب السابقة دخلها التحرير والتغيير والزيادة والنقصان.

* ومن تمام عقیدتك الإيمان بالرسل ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَهُلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (النساء: ١٦٥)، وأول الرسل نوح عليه السلام، وأخرهم محمد ﷺ عليهم أجمعين، وأنهم بشر وعبيد لله تعالى، وأفضلهم رسولنا محمد ﷺ أرسله الله تعالى إلى الثقلين، ختم الله به الرسالة، فلا نبي بعده، ومن ادعى بعده النبوة فقد كفر.



الإيمان باليوم الآخر

* ومن تمام عقیدتك الإیمان باليوم الآخر وهو يوم القيمة، ويوم الفصل، يبعث الله فيه الخلائق يوم الحساب فريقاً في الجنة وفريقاً في السعير. فالمرأة المسلمة تؤمن بكل ما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة من أخبار ذلك اليوم وأهواه.

الإيمان بالقضاء والقدر

* ومن تمام عقيدة المرأة المسلمة الإيمان بالقدر خيره وشره، وهو تقدير الله تعالى للكائنات، حسبما سبق به علمه واقتضته حكمته. ويعني ذلك التسليم بقضاء الله وقدره، وأن ما أخطأه الإنسان لم يكن ليُصيبه، وما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن الله سبحانه هو مالك الملك، وهو الذي يعطي وينعِّم وبخوض ويرفع، ويحيي ويميت، وأنه وضع نظاماً للكون، وأسباباً تترتب عليها المسببات والنتائج، ونصيب الخلق في الدنيا والآخرة، فعلى من تريد النجاح أن تسلك الأسباب الموصولة إليه، ومن الأمور التي قدرها الله الرزق والأجل، وقد قال ﷺ لمن سأله عن الإيمان: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره».⁽¹⁾

(1) رواه مسلم في كتاب الإيمان (8) عن عمر رضي الله عنه.

* والإيمان بالقدر هو أن تؤمنني بتقدير الله عز وجل للأشياء كلها سواء ، ما يتعلق بفعله ، أو ما يتعلق بفعل غيره ، وأن الله عز وجل قدرها وكتبها عنده قبل أن يخلق السماوات والأرض ، ومعلوم أنه لا كتابة إلا بعلم ، فالعلم سابق على الكتابة ، ثم إنه ليس كل معلوم الله مكتوب ، لأنه الذي كتب إلى يوم القيمة ، وهناك أشياء بعد يوم القيمة كثيرة أكثر مما في الدنيا هي معلومة عند الله ، عز وجل ، لكنه لم يرد في الكتاب والسنة أنها مكتوبة .

وهذا القدير قال عنه بعض العلماء : إنه سر من أسرار الله ، وهو كذلك لم يطلع الله عليه أحداً ، إلا ما أوحاه الله عز وجل إلى رسله ، وإنما سر مكتوم ، وإذا قلنا إنه سر مكتوم فإن هذا القول يقطع احتجاج العاصي بالقدر على معصيته ، لأننا نقول لهذا الذي عصى الله عز وجل ، وقال هذا مقدر عليّ ، ما الذي أعلمك أنه مقدر عليك حتى أقدمت عليه ؟ أفلم يكن الأجدر بك أن تقدر أن الله تعالى قد كتب لك السعادة ، وتعمل بعمل أهل السعادة لأنك لا تستطيع أن تعلم أن الله كتب عليك الشقاء إلا بعد وقوعه منك .

قال تعالى : «**فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ**» (الصف : ٥) .

فالقول الذي تطمئن له النفس : إن القدير سر من أسرار الله مكتوم لا يطلع عليه إلا بعد وقوع المقدور فتطمئن له النفس .^(١)

(١) «القول المفيد على كتاب التوحيد» للعلامة ابن عثيمين (٢/١٧٦، ١٧٧) .

* واعلمي أن الدين عند الله الإسلام، وأن الله لا يقبل من العبد ديناً إلا الإسلام المبني على خمس (الشهادتين وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً).

الشهادتان

تحقيقها يكون بأن تؤمنني أنه لا معبد بحق إلا الله، وأن محمداً ابن عبد الله رسول الله ختم الله به النبيين، وأرسله إلى الناس أجمعين، وفرض الله على الناس طاعته، وأوجب محبته ومتابعته، وطاعته من طاعة الله، وتكون في الاعتقادات والأقوال والأعمال.

بعض الاعتقادات الباطلة

اعلمي أيتها المؤمنة أنه يوجد بعض الاعتقادات الباطلة فلا تصدقها

وهي :

- ١ - اعتقاد أن غيره من سائر العبودات الباطلة يلوك نفعاً أو ضرراً سواءً ملكاً مقرباً أو نبياً مرسلاً، أو ولياً صالحأ.
- ٢ - اعتقاد أن من مات من أولياء الله تعالى يسمع دعاء من يدعوه واستغاثة من يستغاث به، وأنه يشفع له في قضاء حاجته.
- ٣ - اعتقاد بأن أحداً من الإنس، أو الجن يعلمُ الغيب، لأن الغيب لا يعلمه إلا الله.

٤- اعتقاد أن الخضر عليه السلام حي ما مات إلى الآن.

٥- اعتقاد وجود أقطاب من الأولياء يتصرفون في الكون، فيعطون وينفعون ويضررون وينفعون.

٦- اعتقاد أن لا إله ، ولا يبعث ، ولا جزاء ، فكل هذا شر الاعتقادات .

٧- اعتقاد وجود بدع حسنة إذا عمل بها العبد أثابه الله عليها وحصل لنفسه بفعلها ، أو قولها أو اعتقادها أجر وثواب ، فكل هذا باطل وفاسد» .

* فعقيدة المرأة المسلمة الواعية نقية صافية لا تشوبها شائبة من جهل وخرافة ، أو بدعة متمثلة معنى العبودية لله ، ولاؤها لله وحده ، معتزة بشخصيتها الإسلامية ودينها الحق ؛ همها مرضاة الله تعالى أواية راضية تقضيأه وقدره ؛ تبعدُ الله كأنها تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراها .

من تمام العقيدة

- * اعلمي - وفقك الله للعقيدة الصحيحة . أنه لا يصح منك قول ولا عمل إلا يخلاص العمل لله تعالى ومتابعة الرسول ﷺ .
- * والمرأة المسلمة تؤمن بأن القرآن كلام الله ، ورؤيه الله حق لأهل الجنة بغير إحاطة ولا كيفية .

* وتومن بأن الإيمان هو الإقرار باللسان، والتصديق بالجذن، والعمل



بالأركان، وأن ما صح عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان كله حق، يجب العمل به في العقائد والأحكام، لا فرق بين خبر أحد ومتواتر.

* وتومن بعذاب القبر لمن كان له أهلاً، وأن الميت سوف يُسأل في قبره عن ربه ودينه ونبيه، وثبت الشفاعة للنبي ﷺ في الآخرة.

* وتحب أصحاب رسول الله ﷺ، ولا تفرط في حب أحد منهم، ولا تتبرأ من أحد منهم وتبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا تذكرهم إلا بخير، وتعتقد أن حبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان، وثبت الخلافة بعد رسول الله ﷺ أولًا لأبي بكر الصديق، رضي الله عنه، تفضيلاً له وتقديماً على جميع الأمة، ثم لعمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ثم لعثمان، رضي الله عنه، ثم لعلي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهتدون، وتحب أمهات المؤمنين زوجات رسول الله ﷺ الطاهرات، وأل بيته الكرام الأطهار وذرياته المطهرين من كل رجس، نحبهم، ونتولاهم، ونحفظ فيهم وصية رسول الله ﷺ: «أذكروكم الله في أهل بيتي». (١)

فإن كفروا فإننا لا نحب منهم من كفر، وهم ليسوا من آل البيت المأمورين بتوليهم، ولو كانوا من أقارب الرسول ﷺ، فأبوا لهب عم الرسول ﷺ لا يجوز أن نحبه بأي حال من الأحوال، بل يجب أن نكرهه


(١) رواه مسلم (٢٤٠٨) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

لكرهه ولإيذائه للنبي ﷺ، وكذلك أبو طالب لا نحبه لكرهه، لكن نحب
أفعاله التي أسداها إلى النبي ﷺ من الحماية والذب عنه.

* ومن تمام عقيدة المرأة المسلمة أن تؤمن بأشراط الساعة من خروج
الدجال، والمهدى المنتظر، ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام من
السماء، وخروج يأجوج ومأجوج، وتؤمن بطلع الشمس من مغربها،
وغير ذلك من الآيات الثابتة بالقرآن والسنة الصحيحة.



الباب الثاني المرأة والعبادات



- ١ - المرأة والصلوة .
- ٢ - المرأة والزكاة .
- ٣ - المرأة والحج .
- ٤ - المرأة والجهاد في سبيل الله تعالى .



الباب الثاني
المرأة والعبادات

١. المرأة والصلوة

* والمُرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ الَّتِي يَرِيدُهَا إِلَيْهِ إِنَّمَاءُ الصَّلَاةِ تَقْيِيمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي أَوْقَاتِهَا لَا تَلْهِيهَا عَنِ إِقَامَتِهَا فِي مَوَاعِيدهَا شَوَّاغِلُ الْبَيْتِ أَوِ الْعَمَلِ، وَأَعْبَاءُ الْأُمُومَةِ، أَوِ الزَّوْجِيَّةِ، وَغَيْرُ ذَلِكِ.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣).

عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلوة على وقتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين». قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله».^(١)

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «خمس صلوات افترضهن الله عز وجل، من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم رکوعهن وخشوعهن كان له على الله عهداً أن يغفر له، ومن لم يفعل، فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه».^(٢)

(١) رواه البخاري (٥٢٧ - فتح) ومسلم (٨٥).

(٢) صحيح رواه أحمد (٣١٧ / ٥) وأبو داود (٤٢٥).

صلاة الجمعة :

وقد تشهد الجماعة في المسجد، ولكن باحتشام ودون تبرج ، أو زينة ، أو عطور ، أو بخور ، وصلاتها في بيتها أفضل لها.

عن أم سلمة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ قال : « خير مساجد النساء قَعْدَ بَيْتِهِنَّ ». (١)

* ومع هذا فإنه يجوز للمرأة أن تخرج للمسجد ولكن بالضوابط الشرعية .

عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلاة الفجر مُتَلَفِعَات بمروطهنَّ ، ثم ينقلبن إلى بيوتهنَّ حتى ما يقضين الصلاة لا يعرفهنَّ أحدٌ من الغلَس ». (٢)

وقال ﷺ : « أيماء امرأةٍ تطيب ، ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاةً حتى تغسل ». (٣)

وقوله ﷺ : « إِذَا شَهَدْتَ إِحْدًا كِنَ المسجِدَ فَلَا تَمْسِ طَبِيَّاً ». (٤)

* وإذا ما صلت المرأة المسلمة فإنها تبتعد عن صفوف الرجال لاسيما في المسجد الحرام أو المسجد النبوى ، وتسوي الصفوف وتترافق

(١) صحيح رواه أحمد (٢٩٧/٦) ، وصححه شيخنا الألباني في « صحيح الجامع » (٣٣٢٧).

(٢) رواه البخاري (٥٧٨) . فتح (٦٤٥) ومسلم .

(٣) صحيح رواه ابن ماجه (٤٠٢) عن أبي هريرة وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٢٧٠٢).

(٤) رواه مسلم (٤٤٣) عن زينب امرأة عن عبدالله بن سعور رضي الله عنه .

مع أخواتها ولا تدع فرجات في الصفوف، أو تصلي منفردة خلف الصفة.

قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ صَفَوْفِ الرِّجَالِ أُولُّهَا وَشَرِّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صَفَوْفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرِّهَا أُولُّهَا**». (١)

وذلك للفتنة باقتراب النساء من الرجال والعكس.

* وإذا ما أمت النساء فإنها تقف وسطهن، ولكنها لا تؤم الرجال.

ل الحديث: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ**». (٢)

* وعليها أن تستر جميع بدنها في الصلاة إلا الوجه والكفين وإذا انكشف منها شيء يسير بلا قصد من شعرها وبدنها فصلاتها صحيحة ولن يستر عليها الإعادة.

صلاة التطوع ، وسنن الرواتب :

ولا تقتصر المرأة المسلمة على أداء الصلوات الخمس المفروضة، بل تصلي السنن الرواتب أيضاً ما اتسع لها وقتها وجهدها.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة، بنى الله له بيتكاً في الجنة: أربع ركعات

(١) رواه مسلم (٤٤٠).

(٢) رواه البخاري (٤٤٢٥ - فتح) عن أبي بكرة رضي الله عنه.



قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر». (١)

* وينبغي لها أن تحرص على الوتر وقيام الليل، ويجوز لها النظر في المصحف والقراءة منه لقيام الليل للحاجة لقول القاسم: إن عائشة - رضي الله عنها - كانت تقرأ في المصحف وهي تصلي. (٢)

* وتقضى الوتر من نامت عنه أو نسيته لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره». (٣)

* ويستحب لها أن تصلي الضحى، ويجوز لها أن تصلي على الجنازة، ويشرع لها صلاة الاستخاراة، والكسوف والخسوف.

صلاة العيددين

عن أم عطية قالت: «أَمْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُخْرَجَ فِي العِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمْرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلَنَّ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ». (٤)

* وإذا ما صلت تحرص أن تكون صلاتها حسنة الأداء، تتم فيها الركوع والسجود والقيام، ولا تصلي سريعاً، تنفر صلاتها كنفر

(١) صحيح لغيرة رواه النسائي (١٧٩٤)، (١٧٩٥) والترمذى (٤١٤) وصححه الألبانى فى «ال صحيح الترغيب» (٥٨٠).

(٢) رواه عبد الرزاق فى المصنف (٤٢٠/٢).

(٣) رواه أحمد (٤٤/٣) وصححه الألبانى فى «الإرواء» (٤٢٢).

(٤) رواه البخارى (٩٧٤ - فتح) ومسلم (٨٩٠) واللهظ له.



الغراب، بل تكبر وتطمئن وتقرأ الفاتحة وما تيسر لها من القرآن، ثم ترکع حتى تطمئن راكعة، ثم ترفع حتى تطمئن قائمة، ثم تسجد حتى تطمئن ساجدة، وهكذا تصنع في صلاتها كلها، تصلي كما صلى النبي ﷺ؛ فإنه قال: «صلوا كمارأيتمني أصلي».^(١)

الطهارة قبل الصلاة :

و قبل الصلاة تتطهر كما قال رسولنا ﷺ: «لا تُقبل صلاة بغير طهور».^(٢)

وقال ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له».^(٣)

* ومن فقدت الماء أو عجزت عنه، أو تعذر استعماله لمرضٍ أو هلاك ونحوه شرع لها التيمم ضربة واحدة على التراب للوجه والكفين.

والطهارة نوعان :

حسية و معنوية؛ أمّا الحسية فهي طهارة البدن والثوب والمكان، وأمّا المعنوية فطهارة القلب من الشك والنفاق والشرك والرياء والكبر والحسد والحقد والغلو والشح والعجب، وغير ذلك.

(١) رواه البخاري (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦).

(٢) رواه مسلم (٢٢٤).

(٣) رواه أحمد (٤١٨/٢)، وأبو داود (١٠١).



أحكام الدماء

ويعترى المرأة ثلاثة أنواع من الدماء: الحيض، والاستحاضة، وال النفاس.

١- فالحيض: دم طبيعة معروفة عند النساء يصيب المرأة في أيام معلومة إذا بلغت، ولونه أحمر ضارب للسواد له ريح، ولا حد في الشرع لأقله وأكثره، وإنما يرجع فيه إلى العادة، وهو موجب للغسل عند انقطاعه وبرء الرحم منه.

٢- الاستحاضة: دم أحمر طبيعي يخرج من المرأة في غير أوقات الحيض والنفاس، أو متصلًا بهما، ويختلف في كثرته، وهو موجب للوضوء عند كل صلاة، فتغسل عنها الدم وتصلي؛ لقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «ثم توضئي لكل صلاة». ^(١) فالاستحاضة تصلي وتصوم وتطوف بالكعبة ويأتيها زوجها.

الفرق بين الحيض والاستحاضة :

الأول: مصدر دم الحيض الرحم، أما دم الاستحاضة أدنى الرحم دون قعره.

الثاني: دم الحيض ثخين منت، ودم الاستحاضة أحمر لا نَّتنَ فيه.

الثالث: دم الحيض لا يتجلط، والاستحاضة يتجلط.

(١) صحيح رواه أبو داود (٢٨٤)، وابن ماجه (٦٢٤).

الرابع: دم الحيض له رائحة كريهة، ودم الاستحاضة ليس له رائحة.

الخامس: دم الحيض له وقت معلوم عند النساء، أما الاستحاضة ففي وقت غير معلوم.

٣ - النفاس: هو الدم الخارج بسبب الولادة، وأكثره أربعون يوماً، ومتى رأت المرأة الطهر قبل الأربعين اغتسلت وطهرت، وإن استمر بها الدم بعد الأربعين اغتسلت ل تمام الأربعين وطهرت.

والدم قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة فهو دم نفاس، لأنه متصل بالولادة، وإن كان قبل ذلك فهو دم فساد.

حكم الكدرة والصفرة بعد الطهر :

الكدرة أو الصفرة هي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار، وحكمه في زمن العادة حيض، وأما في زمن الطهر فلا يعد شيئاً حتى يتبيّن دم الحيض بلونه الأسود ورائحته المتننة.

عن أم عطيه - رضي الله عنها - قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً» .^(١)

حكم الدم الخارج بالسقوط :

إذا أسقطت المرأة جنيناً متخلقاً الأعضاء فإنها نساء، وإن كان السقط غير واضح المعالم فإنها مستحاضة.

(١) رواه البخاري (٢٣٦ فتح).

قال العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله تعالى - : «وإذا أسقطت المرأة ما تبين فيه خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل ، أو غير ذلك فهي نفساء لها أحکام النفاس ، وإن كان الخارج لحمة أو دمًا فحكمها حكم المستحاضة» أ. هـ. (١)

ما يحرم بالحيض والنفاس :

ويحرم على المرأة المسلمة إذا نزل عليها دم الحيض والنفاس الأمور

التالية :

- ١- الصلاة .
- ٢- الصوم .
- ٣- الطواف حول الكعبة .
- ٤- الوطء (الجماع) .

أمور لا يأس بها للحائض :

- ١- قراءة القرآن كما سبق بيانه .
- ٢- السجود إذا قرأت آية سجدة أو سمعتها .
- ٣- قراءة الرجل القرآن وهو في حجر زوجته الحائض .
- ٤- شهود العيدين .
- ٥- نوم الحائض مع زوجها في لحاف واحد .

(١) مجلة «الدعوة» العدد (١٠٠).

حكم الرطوبة الخارجية من قبل (الإفرازات) :

فهل هي نجسة؟ وهل تنقض الوضوء؟

الراجح أنها إفراز طبيعي عديم اللون عادة، ولزجة بدرجة خفيفة ذات لون أبيض، أو أصفر داكن، أو شفاف يخرج من غدد تفرزها في قناة المهبل من الرحم، وهو مخرج ظاهر وليس من سبيل الحدث من المثانة، وهي ظاهرة على البراءة الأصلية، ولو كانت نجسة لبيّن ذلك النبي ﷺ لزوجاته وبناته ونساء المؤمنين، وأما نقض الوضوء بها، فلا دليل على ذلك لا من كتاب، أو سنة، فلا نقض إلا بدليل .^(١)

حكم قراءة القرآن للحائض والنفساء

لا بأس للحائض والنفساء أن تقرأوا القرآن وتحفظوه على الصحيح من كلام أهل العلم، لأنه لم يرد نص صريح صحيح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن.

أماً حديث ابن عمر - رضي الله عنهم : «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» فضعيف.

فلها أن تقرأ عن ظهر قلب، أو من المصحف دون أن تمسه مباشرة، ولها أن تقرأ بحائل كثوب، أو لبس القفازين، أو غير ذلك، وبهذا قال كبار علماء العصر كالعلامة ابن باز، والألباني وابن عثيمين - رحمهم الله

(١) ينظر الرسالة النفسية (حكم الرطوبة) للدكتورة رقية المحارب فإنها فريدة في بابها.



تعنى - أما من كانت على جنابة فلا يجوز أن تقرأ القرآن بالاتفاق، لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى تغتسل، أما الكتب والمجلات والصحف التي اشتملت على الآيات القرآنية فلا تحرم عليها، لأن ذلك ليس بصحف، ولأن المرأة الجنب بيدها أن تغتسل، والمرأة الحائض ليس بيدها، وليس هناك ما يمنع لاسيما المعلمات والطالبات والحافظات للقرآن، وهذا هو الصواب، ولكن الأفضل أن تقرأه على طهارة، ومن قال غير ذلك فقد أخطأ وجانبه الصواب، وعللوا ذلك:

١ - أن الحائض مدتها تطول وربما تتدلى إلى نصف الشهر، فلا يصح قياسها على الجنب.

٢ - أن بإمكان الجنب إذا فرغت من حاجتها أن تغتسل، أما الحائض فليس بإمكانها.

٣ - الحديث الذي احتجوا به، ضعيف أخرجه الترمذى من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة به، ورواية إسماعيل عن الحجازيين وأهل العراق ضعيفة، وينظر «إرواء الغليل» (١٩٢).

٤ - أن الرسول ﷺ قال لعائشة - رضي الله عنها - لما حاضت بالحج «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي ولا تصلي» ولم يستثن قراءة القرآن وهي من ذكر الحاج، والله أعلم. (١)

(١) ولمزيد من البحث في المسألة ينظر «التفسير القيم» للإمام ابن القيم (٤٨٢)

٢- المرأة والزكاة

اعلمي - رعاك الله تعالى - أن الزكاة أخت الصلاة، وهي ركن من أركان الإسلام ، وفرضية من فرائضه . قال تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة : ٤٣) .

وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبه : ٦٠) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، والحج، وصوم رمضان» . (١)

فلا تتقاعس المرأة المسلمة عن إخراجها وإنفاقها في مصارفها المشروعة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول ، وكان المال مملوكاً ملكاً تاماً وإلاً ففي فهمها للدين قصورٌ ، وفي عقيدتها ميل وانحراف .

زكاة الذهب والفضة :

فالزكاة واجبة في النظرين الذهب والفضة ، وما يقوم مقامهما من النقود اليوم إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول ، وكان المال مملوكاً

(١) رواه البخاري (٤٥١٤ - فتح) وسلم (١٦).



ملكًاً تاماًً . قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُنَّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبه : ٣٤) .

نصاب الذهب :

(٨٥) جراماً من الذهب عيار (٢٤) .

(٩٧) جراماً من الذهب عيار (٢١) .

(١١٣) جراماً من الذهب عيار (١٨) .

نصاب الفضة :

(٥٩٥) جراماً من الفضة .

مقدار الزكاة في كل من الذهب والفضة = ٥٪ .

حكم زكاة الذهب الملبوس «للزينة» :

أما زكاة حلي المرأة الملبوس ، فقد اختلف فيها العلماء ، والقول
الراجح وجوب الزكاة في الحلي الملبوس لعموم الآية ، ولقوة الأدلة الثابتة
في ذلك ، وكذلك خروجاً من الخلاف ، فعلى المرأة أن تُقومَ ما تملك من
حلي وتزكيه فإن هذا أسلم لها وأطيب .

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى
في يدي فتخات من ورق (هو : الفضة) فقال : «ما هذا يا عائشة؟»

فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال : «أتؤدين زكاتهن»؟

قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : «هو حسبك من النار». (١)

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أنَّ امرأة أتت النبي ﷺ و معها ابنةٌ لها ، وفي يد ابنته مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : «أتعطين زكاة هذا؟» قالت : لا . قال : «أيسرك أن يسورك الله تعالى يوم القيمة سوارين من نار؟!» قال : فخلعتهما وألقيتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله». (٢)

زكاة الديون

الدين نوعان :

١ - دين مرجو الأداء بأن يكون على موسر مقر بالدين ، فهذا يعدل زكاته مع ماله الحاضر في كل حول ، يعني إذا طلب الدائن من المدين حقه أحضره له حالاً من غير مماطلة ، فهذا فيه الزكاة .

٢ - دين غير مرجو الأداء ، بأن يكون على معسر لا يرجى يساره ، أو على جاحد ، فقيل : يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين ، وقيل يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه ، وقيل لا زكاة عليه لشيء مضى من السنين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/٢٨) : «وأقرب الأقوال : قول من

(١) صحيح . رواه أبو داود (١٣٨٤) والدارقطني (٢/١٠٥).

(٢) حسن . رواه أبو داود (١٥٦٣) ، وغيره ، وحسنه الالباني في «صحيح الترغيب» (٧٦٨).

لا يوجب فيه شيئاً بحال، حتى يحول الحول، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض، فهذا القول له وجه، وهذا وجهه» أ. ه^(١).

زكاة الراتب والأجور والأرباح العارضة

ملخص القول في زكاة الراتب والأجور والأرباح العارضة والهبات أن تحدد المرأة شهراً واحداً من السنة، وليكن شهر رمضان مثلاً من كل سنة إذا كان يتم الحول به، فإذا جاء شهر رمضان الذي يتم به حول أول راتب تخصى كل الذي عندها وتخرج زكاتها عن النصاب، وما انضم إليه، وبذلك تكون أدت الذي عليها، ولا تشق على نفسها بحساب كل مال مستفاد لوحده، فإن ذلك من المشقة، وسئل شيخنا العلامة الألباني - رحمة الله تعالى - (مجلة الأصالة ٥ / ٦٠) كيف يزكي المسلم المال المستفاد مثل الرواتب والأجور والأرباح العارضة والهبات؟ هل يُضم إلى باقي أمواله فيزكيه عند حولان الحول؟ أم يزكي عند استفادته إذا بلغ نصاباً بنفسه أو عنده دون اشتراط الحول؟ فأجاب : للعلماء في هذه المسألة قولان؛ الراجح عندنا هو أنه كلما توفر عنده شيء من المال ضُمَّ إلى النصاب الذي عنده، فإذا حال الحول على النصاب أخرج الزكاة عن النصاب وما انضم إليه، ولا يُشترط حولان الحول على المضموم إلى رأس المال، لأنَّ القول بخلاف هذا حرج كبير جداً، ومن قواعد

(١) ينظر « صحيح فقه السنة » (٢/١٤) بتصرف).

الإسلام «وما جعل عليكم في الدين من حرج» لأنَّه سيكون على الرجل - ولا سيما إذا كان ثرياً أو تاجراً - أنْ يُسجِّل كل يوم مزيداً من الأنصبة: في يوم كذا جاءه كذا! وينتظر حتى يحول عليه الحول وهكذا... ولا يخفى ما في ذلك من مشقة بالغة» أ. ه.

زكاة الزروع والثمار

كما أنها واجبة في الحبوب والشمار.

قال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوفَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوفَاتٍ وَالنَّخْلُ وَالزَّرْعُ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالرِّيَّوْنَ وَالرَّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» (آل عمران: 141).

ويشترط لوجوب الزكاة في الزروع والشمار أن تبلغ النصاب كما في الحديث: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة». (١)

والوسق: هو ستون صاعاً بالاتفاق. والمقدار الواجب كما في حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهر والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشور». (٢)

والسانية: البعير الذي يسقى به الماء من البئر، فالمقدار الواجب في زكاة الزروع والشمار إذا كان يسقى بالأنهر أو العيون أو السماء ففيها

(١) رواه البخاري (١٤٤٧ - فتح) ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٩٨١) عن جابر رضي الله عنه.

العاشر، وإذا كان «عشرياً» وهي الأشجار التي تختص الماء بالعروق ولا تحتاج فيه إلى مؤونة فيها العشر، أما إذا اشتري الماء أو استعمل الآلات مثل السوادي والماكينات والتي تحتاج إلى مؤونة وزيت ووقود وصيانة فزكاتها نصف العشر. ولا يشترط في زكاة الزروع والشمار حولان الحول، وإنما تخرج منه الزكاة عند كماله ومن كان عليه قرض ودين للأرض فليقضه مما تخرج الأرض ثم يزكي ما بقي.

زكاة الموارث

وأما زكاة الموارث فثلاثة أجناس: الإبل، والبقر، والغنم، ولها أنصبه معلومة يرجع لها في كتب الفقه، وتدفع الزكاة إلى المستحقين لها.

الصدقات

ثم أعلمي - أحسن الله إليك - أن باب الصدقات مفتوح، ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٧٢)، ﴿وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (سبأ: ٣٩)، وأفضل الصدقة صدقة ذي الرحم، فاتقي النار ولو بشق تمرة.

* ويجوز للمرأة المتزوجة أن تتصدق على زوجها إن كان من أهل الحاجة، فإن لها بذلك أجر القرابة، وأجر الصدقة، ولكنها لا تدفع زكاتها لمن تجب عليها نفقتهم مثل الوالدين، إلا إذا كانت تقضي عنهما

ديناً، أمّا إن كانا من الأموات فتتصدق عنهم فإن هذا من شعب الإيمان وخلال البر، فاحرصي على الإنفاق ولو كان يسيراً.

عن أم بَجِيد، أن النبي ﷺ قال لها: «ضعبي في يد المسكين ولو ظلفاً محرقاً». (١)

وقال رسول الله ﷺ لعائشة: «يا عائشة لا تخصي فيحصي الله عليك». (٢)

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «داوروا مرضاكم بالصدقة». (٣)

٣- المرأة والصوم

* والمرأة المسلمة التقية تصوم شهر رمضان ونفسها معهورة بالإيمان، إن كانت بالغة عاقلة مقيمة ظاهرة، تنوي الصيام قبل الفجر من كل ليلة وتمسك عن المفطرات والأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» (البقرة: ١٨٣).

(١) صحيح رواه أحمد (٦/٣٨٣) والظلف هو قدم البقر أو الغنم.

(٢) صحيح رواه أحمد (٦/٧١).

(٣) حسن ينظر «صحيحة الجامع» (٣٣٥٨).

* تصوم محتسبة لله تعالى ، وتحلخل بأخلاق الصائمات الحافظات
الستهن وأبصارهن وجوارهن عن كل ما يخدش الصوم ، فلا تنظر إلى
الحرام ، ولا تغتاب ، أو تشهد الزور ، وتغتنم هذا الشهر بالعبادة والتلاوة
والصدقة وقيام الليل ، وصلة الرحم ، وال عمرة إن أمكن ، وتحرص على
السحور فإنه بركة .

الترهيب من الفطر في رمضان بدون عذر :

* المرأة المسلمة لا تفطر في شهر رمضان بلا عذر ، أو رخصة ، فإن
ذلك من الكبائر الموجبة للعذاب .

عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بينما أنا نائم أتاني رجلان ، فأخذوا بضعي (وسط العضد) ، فأتيا بي ج بلاً وعراً ، فقالا : اصعد . فقلت : إني لا أطيقه . فقالا : إننا سنسهل لك . فصعدت ، حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة ، قلت : ما هذه الأصوات ؟ قالوا : عواء أهل النار . ثم انطلق بي ، فإذا أنا بقوم معلقين بعرقيبيهم ، مشقة أشداقهم ، تسيل أشداقهم دماً ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : الذين يفطرون قبل تحلة صومهم » .^(١)

صوم الحبلى والمرضع :

* فإن كانت حبلى (أي حامل) أو مرضع إذا لم تطق الصوم أو
خافت على رضيعها فلها الفطر وعليها القدية ، ولا قضاء عليها ، وهو

(١) صحيح رواه النسائي في الكبرى (٣٢٧٣) وابن خزيمة (١٩٨٦) ، وصححه الألباني في
« صحيح الترغيب » (٩٩٥) ..

مذهب ابن عباس وابن عمر ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، ينظر «إرواء الغليل» (٩١٢).

* والمرأة الكبيرة العاجزة عن الصوم يجوز لها الفطر، وتطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليها، وكذلك المريضة التي لا يرجى شفاء مرضها في حكم الكبيرة العاجزة.

* والخائض والنفساء لا يصح صومهما، ويجب عليهما القضاء بعد الطهر.

* ويباح للمرأة الفطر حال المرض الذي يشق عليها، ويشرع لها الفطر بالسفر. قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ (البقرة: ١٨٥).

* ويشرع للمرأة الاعتكاف في المسجد بإذن زوجها أو ولديها، ومالم يكن في اعتكافها فتنة لها أو للرجال، أما إن كان في اعتكافها فتنة فتمنع ولا تمكن منه.

زكاة الفطر

و قبل انتهاء الشهر عليها أن تخرج زكاة الفطر إِمَّا قبل يوم أو يومين، وهذا وقت الجواز، قبل صلاة العيد، وهذا وقت فضيلة، صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب أو أقطاف أو من قوت البلد مما يقوم مقامه (كالأرز والذرة) ونحوهما، ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة، وهذا هو الراجح،

تؤخذ من الغني ولا تعطي إلا للفقراء والمساكين فقط . وتخرج قبل صلاة العيد ، ويحرم تأخيرها عن ذلك .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحرر ، والذكور والأئم والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » . (١)

صوم النافلة

* ويمكنها أن تصوم النافلة ، والإسلام يريد لها كذلك ، إن لم يشق عليها الصوم تصوم يوم عرفة ، وعاشوراء والتاسع أيضاً ، وستة من شوال ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر أيام البيض صبيحة ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر ، أو الاثنين والخميس ، وأكثر المحرم وشعبان ، ولا تصوم التوافل إلا بإذن زوجها إن كانت متزوجة .

قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لأمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه » . (٢)

* ولا تصوم الأيام المنهى عن صيامها يومي العيددين ، وأيام

(١) رواه البخاري (١٥٠٣ - فتح) ومسلم (٩٨٤). والصاع أربعة أسداد ، والمد هو ملء كفي الإنسان المتوسط مجمعاً عتين إذا ملأهما ومديده بهما ، ومقداره بالكيلو تزيد على كيلو جرامين ونصف الكيلو تقريباً.

(٢) رواه البخاري (١٩٥ - فتح) ومسلم (١٠٦٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

التشريق ، ويوم الجمعة منفرداً ، ويوم الشك ، أو صوم الدهر ، ويكره لها صوم النصف الثاني من شعبان لمن لم تكن لها عادة ، إذا كانت صامت النصف الأول من شهر شعبان حتى تتقوى على صوم رمضان .

٤- المرأة والحج لبيت الله تعالى

والمرأة المسلمة يجب عليها أن تحج لبيت الله تعالى مرة واحدة في العمر ؛ فريضتها إن استطاعت إلى ذلك سبيلاً قال تعالى : ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران : ٩٧) .

مقتدية بهدي النبي ﷺ القائل : « خذوا عني مناسككم »^(١) ، وكذلك العمرة واجبة على المرأة مرة واحدة في العمر .

* وتحرص على أن يكون حجها مبروراً ، تستوفي فيه الإخلاص والتابعة ، فيسائر الأركان والواجبات وال السنن ، والأداب .

* ولا تسافر إلا مع ذي محرم ، ولا تخلو بأجنبي ، وتلتزم بالحجاب الشرعي ، وتتزود ، وخير الزاد التقوى ، وتجنب الاختلاط ، ولا تصافح الرجال من غير المحaram .

قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاثة ليالٍ إلا ومعها ذو محرم ». ^(٢)

(١) رواه مسلم (١٢٩٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم (١٣٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وقال عليه السلام: «لا يخلو رجلٌ بأمرأةٍ إلا ومعها ذو محرم، ولا ت safر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجةً وإنّي اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: «انطلق فحج مع امرأتك».^(١)

* ولا تلتفت المرأة المؤمنة لمن أفتى بجواز سفر المرأة مع مجموعة من النساء من غير محرم بقصد الحج، فإنه مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة بالتحريم، ومن فعلت ذلك فإنها آثمة مخالفة لنبيها؛ لتقديم الآراء الضعيفة على الأدلة الواضحة البينة الصريحة، والأحاديث السابقة كافية لمن تساءل عن حكم ذلك.

ومن تكرييم الإسلام للمرأة أن جعل لها محرماً يسعى لصالحها ويقوم بخدمتها، والحج فيه من المشقة والزحام وطول الطريق ما تحتاج فيه المرأة للهدم أكثر من أي سفر.

ولتحذر المرأة المؤمنة مصافحة الأجانب، فإن ذلك من المحرمات.

قال رسول الله عليه السلام: «إنني لا أصافح النساء».^(٢)

* وإن عجزت عن الحج بسبب مرض لا يرجى برؤه يمنعها من الاستقرار على الراحلة من الخروج إلى الرجوع، فإن لها أن تُنِيبَ من تَشِّقْ بدينه في الحجّ عنها، وكذلك من لم تجد لها محرماً على قيد الحياة.

(١) رواه البخاري (٣٠٦ - فتح) ومسلم (١٣٤١) والمنظ له.

(٢) صحيح، رواه أحمد (٣٥٧ / ٦)، وابن حبان (٤٥٣٦).

* وينبغي على المرأة مراعاة الأمور التالية :

- ١ - المرأة الحائض أو النفاسة تهمل وتلبي إذا وصلت للمقيمات .
- ٢ - لا ترفع صوتها بالتلبية ، فهي تسمع رفيقاتها فقط مخافة الافتتان بها .
- ٣ - لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين ، ولها أن تسدل على وجهها الخمار ، ولكن لا تشده على وجهها .
- ٤ - ليس على المرأة رَمْلٌ في الطواف والسعى . (والرَّمَل هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى) .
- ٥ - لا تزاحم الرجال في الطواف
- ٦ - ليس عليها حلق بل التقصير قدر أغلة . (والأغلة مقدار فقرة الأصبع) .
- ٧ - ليس على الحائض والنفاس طواف وداع .

٥ - المرأة والجهاد في سبيل الله تعالى

الجهاد من أعظم العبادات في سبيل الله تعالى ، وقد جعل الله سبحانه وتعالى جهاد النساء في الحج والعمرة ، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قلت : يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل الأعمال ، أفلا نجاهد ؟ فقال : « لَكُنْ أَفْضَلُ الْجِهَاد حَجًّا مُبَرُورًا ... ». (١)

(١) رواه البخاري (١٥٢٠ ، ١٨٦١ ، ٢٧٨٤ ، ٢٧٨٦ فتح).



وفي رواية : قالت : قلت : يا رسول الله ، هل على النساء من جهاد؟

قال : «عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة» .^(١)

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، يغزو الرجال ، ولا يغزو النساء ، إنما لنا نصف الميراث ، فأنزل الله تعالى : «ولَا تَسْمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ» (النساء : ٣٢) قال مجاهد : وأنزل الله فيها : «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ» (الأحزاب : ٣٥) وكانت أم سلمة ظعينة ؛ قدمت المدينة مهاجرة .^(٢)

* ولكن لا تُمنع المرأة من الذهاب مع جيش المسلمين إذا كانت تقوى على ذلك ، وكان عندها الخبرة بالطب ومداواة الجرحى ، وصنع الطعام ، فتخرج بالضوابط الشرعية ، إذا استدعت الحاجة ، وفي حالات محدودة ليست عامة ، وعند توفر الجيش المسلم التقى القوي ، وإلا فلا ، وهذا الخروج يقدر بقدرة ، وهو استثناء حالات معينة .

عن الربيع بنت مُعوذ قالت : «كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونردد الجرحى والقتلى إلى المدينة» .^(٣)

وكتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال ، وذكر منها : «فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء .. فأجاب ابن عباس : قد كان يغزو بهنَّ فِي دُوَّاينِ الْجَرْحَى وَيُحَذِّرُنَّ مِنِ الْغَنِيمَةِ» .^(٤)

* وي يكن للمرأة أن تجاهد بمالها ، ولسانها ، بما يتيسر لها ، والله الموفق .

(١) رواه أحمد (٢١/١٨/١١) فتح الرباني) وابن ماجه (٢٩٠١).


(٢) صحيح ، رواه الترمذى (٢٢٠٣).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) رواه البخارى (٣٨٨).



الباب الثالث المرأة المسلمة مع نفسها



- ١ - كيف تعامل مع جسمها؟
- ٢ - مع عقلها .
- ٣ - مع روحها

الباب الثالث

المرأة المسلمة مع نفسها

* على المرأة المسلمة ألا تهمل نفسها، ولا تغفل عن مظهرها الحسن النظيف في غمرة شواغل البيت وأعباء الأمومة؛ لأن الإسلام يريد من المرأة التوازن بين الجسم والعقل والروح، فتعطي كل ذي حق حقه.

١. كيف تتعامل مع جسمها؟

* على المرأة المسلمة أن تعمل على صحة بدنها لكي تكون نشيطة غير متراهنة ولا ثقيلة الوزن، فلا تسرف في طعام أو شراب بما يضر بدنها، فبعض النساء - هَدَاهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى - تأكل كثيراً وتشرب كثيراً، وليس في قاموسها ثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس.

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾

(الأعراف: ٣١).

* والمرأة المسلمة تبتعد عن العادات الدخيلة التي تخل بقوتها كالسهر الذي لا ينفع ولا يعود عليها بالفائدة أو الأجر.



* فتتجنب المحرمات من عادات السوء كالعادنة السرية ، أو الدخان ، أو المسكرات ، أو المخدرات ، ولا تقرب الزنا ، وغير ذلك من المحرمات .

* وليس لها أن تغير خلق الله سبحانه للحسن من عمليات التجميل من غير مبرر شرعي ، أو طبي كتغيير الجنس أو الشكل .

قال رسول الله ﷺ : «لعن الله الرجلة من النساء» .^(١)

وقال ﷺ : «المغيرات خلق الله» .^(٢)

المرأة المسلمة وجراحة التجميل

هذه أحكام الزينة والخاصة بعمليات التجميل التي تقوم بها بعض النساء ، والموقف الشرعي منها بصورة موجزة .^(٣)

* حكم وصل شعر المرأة بشعر الآدمي ، وبغير شعر الآدمي :

يحرم على المرأة حلق شعر رأسها مطلقاً إلا لضرورة مرض أو إجراء عملية جراحية ، ولا يحل لها أن تخلق بعضه وتترك بعضه .

* حكم معالجة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة :

معالجة المرأة الشعر النابت في اللحية والشارب بالعمليات الجراحية

(١) صحيح لشواهد ، رواه أبو داود (٤٠٩٩).

(٢) رواه البخاري (١٠/٣٧٧ - فتح) ومسلم (٢١٢٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) ينظر كتاب «أحكام جراحة التجميل» للدكتور محمد عثمان شيرير و«العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية» ، أسامة صباغ «بتصرف» .

لإزالة الشعر، أو عن طريق ما يسمى بـ(الليزر) في وجه المرأة جائز ما لم يترتب على ذلك ضرر أكبر صحيًا.

* حكم تجميل الحاجبين بالنماص :

لا يجوز للمرأة إزالة الحواجب كلياً والاستعاضة عنها بحواجب اصطناعية، وكذلك لا يجوز لها ترقيق الحاجبين أو نتفهما حتى يصيرا كالقوس، أو الهلال، أما إذا خرج الشعر عن استقامة الحاجبين وعلا إلى الجبهة، أو نزل إلى العين بحيث ينبع في أماكن لم تجر العادة بها، فيجوز لها أخذ الزائد من غير مبالغة فيه، ولا هوئ «لأنه خلاف المعتاد، أما الحواجب المعتاد أن تكون رقيقة أو كثيفة واسعة، فهذا أمر معتاد، وما كان معتاداً فلا يتعرض له».^(١)

قلت: وليس هذا فحسب بل هناك حكم أخرى صحية فالنماص يؤثر تأثيراً سلبياً على الفاعل، وذلك لأن في الوجه وعند الحاجبين وخاصة مجمعاً كبيراً للأعصاب فتفت الشعر يؤثر على تلك الأعصاب مما قد يكون له تأثير على النظر، تقول الدكتورة سهام سلطان: «يوجد تحت الحاجب في السقف العلوي «الجزء الحاجج» ثقب يخرج منه شرائين دموية وأوردة دقيقة تعصب العين، وتغذي الأعصاب المحركة والمغذية للعين فإذا نزعت أول شعرة حدث نزف شعري، وبالتالي إزرقاق المنطقة، وكلما زاد النمص قلت التروية في ذلك المكان، مما يؤدي إلى

(١) فتاوى المرأة المسلمة (٢/٥٣٧ - ابن عثيمين).



ضعف الرؤية، أو خللها أو ارتجاف العين وارتخائهما، لذلك تلاحظ خدمات دممية زرقاء مكان النمس، يتطور ذلك إلى خلل الرؤية». (١)

* حكم تجميل الجسم بالألوان والعلامات :

يحرم على المرأة وشم جسمها لقول النبي ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة». (٢)

لأنه تغيير خلق الله سبحانه وتعذيب الجسم بلا حاجة ولا ضرورة بما هو باق، فإن قيل فما بال الكحل وغيره أليس تغييراً لخلق الله تعالى؟ أجاب العلماء بأن هذه الأشياء ليست باقية في الجسم ولا تضر بجسم الإنسان.

* حكم تجميل الأسنان بالتفليج :

التفليج هو برد الأسنان بمبرد لتحديدتها وتحسينها والتفريق بينها لقول النبي ﷺ: «المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» (٣) لأن ذلك تدليس وإظهار السن بتغيير الخلقة الأصلية تغييراً مبالغأ فيه، أما تقويم الأسنان فجائز.

* حكم تجميل الأعضاء بقطع الزوائد :

الزوائد التي يولد بها الإنسان كإصبع زائد أو التصاق أصابع اليدين والرجلين، أو انسداد فتحات الجسم، خلاصة القول فيها أنها عيب ونقص في الخلقة المعهودة، يجوز قطعها بشروط منها:

(١) «الإعجاز العلمي في السنة النبوية» (١١٤ - ١١٣).

(٢) رواه البخاري (٣٧٩ / ١٠). فتح ومسلم (٢١٢٤).

(٣) رواه مسلم (٢١٢٥).

١ - أن تكون زائدة عن الخلقة المعهودة كوجود إصبع سادس.

٢ - وأن تؤدي إلى ضرر مادي أو نفسي ل أصحابها.

٣ - وألا يترتب على قطعها ضرر أكبر.

أما الزوائد الجلدية كالثاليل وغيرها فقد أباح الفقهاء قطعها لأنها

أمراض .

ومن الأدلة على الجواز القاعدة التي تقول : «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة» ، وكذلك حديث عرفجة بن سعد قال : أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية ، فاتخذت أنفًا من ورق (فضة) فأنتن علي ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب . (١)

* حكم تجميل الأذن بثقبها وتعليق الحلق فيها :

يجوز للمرأة ثقب الأذن؛ لأن فيه سد حاجة فطرية عند المرأة وهي التزيين . ولأن الألم الذي يحصل نتيجة الثقب خفيف جداً وعليه الأدلة الصحيحة ، ومنها عن ابن عباس - رضي الله عنهما . قال : أمرهن النبي ﷺ بالصدقة فجعل النساء يُشِّرنَ إلى آذانهنَ وحلوقهنَ ». (٢)

* حكم تجميل هيئة الأعضاء بالزيادة أو النقصان :

ينظر إلى الدافع الذي يحمل المرأة إلى التجميل بتغيير الأعضاء

(١) حسن ، رواه أحمد (٥١٦٢ / ٥٢٣) وأبي داود (٥٠٥) ، وحسنه الألباني في «سنن الترمذى» (١٤٤٩).

(٢) رواه البخاري . (٩٧٧) فتح .

الظاهرة كالأنف والشفة والذقن والثديين والبطن أو تجميل الأرداف ، فإن كان الدافع إشباع نزعة غرور المرأة إلى تحسين مبالغ فيه بتغيير خلق الله أو التدليس ، والعيت به حسب أهواء الناس وشهواتهم ، فلا يجوز ، ويكون الطبيب الذي أجرى عمليات التجميل والمرأة التي فعل بها ذلك آثمین لأنه تغيير خلق الله تعالى وتدلیس .

أما عملية شد التجاعيد (عمليات التشبيب) فحكمها تبع لسن المرأة ، فإن كانت حدثت فيها التجاعيد نتيجة للشيخوخة ، فلا يجوز فعل تلك العملية لأنه تدلیس وإظهار صغر السن وتغيير خلق الله ، أما إن كانت صغيرة في السن وحدثت فيها التجاعيد نتيجة إلى أسباب مرضية فيجوز لها معالجة المرض والأثار المترتبة ، أما عملية سحب الدهون من الجسم بقصد التداوي والعلاج فجائزة مالم تؤد إلى ضرر أكبر .

* حكم تغيير الجنس :

لا شك أن الإسلام يحرم على المرأة تغيير جنسها بالجراحة التحسينية وتغيير الأعضاء التناسلية من أنثى إلى ذكر عن أصل الخلقة ؛ لقول الله تعالى حكاية عن إبليس - لعنه الله تعالى : «**وَلَا مُرْنَهُمْ فَلِيغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**» (النساء : ١١٩) .

(١) للتوسيع في البحث ينظر الرسالة الجامعية « جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي » تأليف : محمد شافعي بوشيه - دار الفلاح بالفيوم - « التشبيط الجنس وآثاره دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي » للدكتور الشهابي إبراهيم الشرقاوي - دار الكتب القانونية - مصر - المحلة الكبرى .

المراة والنظافة

* المرأة المسلمة هي التي تهتم بنظافة جسمها في الاغتسال قال رسول الله ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده». (١)

* المرأة المسلمة تعنى بنظافة فمها وأسنانها.

قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» (٢) وكتب السنة مليئة بالأحاديث التي تبين حرص الإسلام على نظافة الجسم والثوب.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: «طهروا هذه الأجساد طهراً كم الله، فإنه ليس عبداً يبيت طاهراً إلا بات معه ملك في شعاره، لا ينقلب ساعةً من الليل إلا قال: اللهم اغفر لعبدك، فإنه بات طاهراً». (٣)

* وهي التي تجعل زوجها دائمًا يأنس بها وبجمالها، وزيتها؛ لحرصها على أن تبدو نظيفة دائمًا في نفسها، وفي بيتها، وكل متعلقاتها؛ لأنها تعلم أن النظافة أبقى لها من الجمال، وأن الزوجة المهملة لنظافتها

(١) رواه البخاري (٨٩٧ـ فتح) ومسلم (٨٤٩) عن أبي هريرة.

(٢) ينظر «صحيح الجامع» (٣٦٩٥).

(٣) حسن، رواه الطبراني (٤٤٦/١٢)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٥٣٩).

تصبح منفراً لزوجها ومشجعة له على أن يرتكب في أحضان أخرى، وأفادني بعض الناصحات بقولها: «إن بعض النساء مع طول العشرة تهمل الزينة والتجميل معتقدة أن زوجها غير مهم بذلك، والحقيقة أن تكرار هذا السلوك يولد التفور والبعد عنها».

ومع هذا الحض على النظافة والأناقة فلا تغفل عن التقشف أو ترك شيء من الترف، بما لا يجعلها متبذلة، وخصوصاً إذا كانت ذات زوج.

حكم لبس العدسات الملونة للزينة

لبس العدسات الملونة للعين من الأمور الحديثة وهي نوعان:

١ - منها ما هو طبي يستخدم لقصر النظر وطوله، أو لخلل في قرنية العين مثل التككور، فهذا لا بأس به باستشارة الطبيب.

٢ - منها ما هو تجميلي، وفيه تفصيل؛ فإن كان الاستعمال للزوج فجائز؛ لأنها من جنس الزينة، وإن كان لغيره فيجب ألا تستخدم للفتنة ليصبح لبسها ضرباً من الإسراف، وغشاً للخاطب. أما إن خلا لبس العدسات من ضرر العين مع عدم إعارتها للغير حتى لا تنقل العدوى فهذا جائز إن كان لحاجة ضرورية، ولم يكن فيه غش للخاطب.

التبرج والحجاب الشرعي

* يحرم على المرأة المسلمة أن تبدي زيتها ومحاسنها، وما ينبغي أن تستره مما يستدعي شهوة الرجال قال تعالى : ﴿وَلَا تَبْرُجْ جَاهِلِيَّةً الْأُولَئِي﴾ (الأحزاب : ٣٣).

* وكذلك لتحذر من زيها ، والتبرج هو إظهار المرأة زيتها ومحاسنها لغير زوجها أو من يحل له رؤيتها .

قال تعالى : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَّ وَلَا يُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنَهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ وَلَا يُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَلَكَتْ أَيْمَانِهِنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعْنَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور : ٣١) قوله : ﴿وَلَا يُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنَهَا﴾ أي دون قصد ولا تعمد .

ففي هذه الآية أباح الله للمرأة إظهار مواضع الزينة ؛ كموضع الخلخال من الساقين والأسوار من الكفين والذراعين والقلائد في العنق ، ونحو ذلك مما يظهر من المرأة غالباً كمواضع الموضوع ، أو ما يبدو في المهمة ، أي الخدمة فقط كالرأس والعنق والوجه والكف والساعد وطرف

الساق ولا تبدي النساء زينتهن الخفية التي لم تكن ظاهرة إلا للمحارم فقط بسبب القرابة والمخالطة؛ لأن الفتنة مأمونة من جهتهم.


وهم الزوج، والأب والجد وإن علا، وأب الزوج وإن علا، وابنها وإن سفل، وأبناء الزوج وإن نزلوا، والأخ لأب أو الشقيق، أو لأم، وأبناءه وإن نزلوا، وابن الأخ وإن نزل سواء كان الأخ لأب أو لأم أو شقيق، وابن الأخ شقيقة أو لأب أو لأم، والمرأة المسلمة من نساء المؤمنات، وعبداها الملوك لها دون شريك لها فيه إذا كان عفيفاً، وقال بعض أهل العلم: المراد من الآية الإماماء دون العبيد. والتتابع لأهل بيتها من شيخ هرم أصحابه الحرف، وعنين ومعتوه، وطفل صغير لم يميز دون البلوغ من لا حاجة لهم في النساء لعدم الشهوة عندهم لكبر أو مرض أو صغر^(١)، والأعمام والأحوال والمحارم من الرضاعة وإن لم يذكروا في الآية، لكن جمهور العلماء ذكرهم؛ على أنهم كسائر المحارم.

* والمسلمة التي أعزها الله بالإسلام لا تلتفت لدعاة التحرر وأهل الشهوات المنحرفين المتكسين عن هدي رب العالمين.

قال رسول الله ﷺ: «شر نائكم المتبرّجاتُ المتخيّلاتُ، وهنَ المنافقاتُ لا يدخلُ الجنةَ منها إلَّا مثلُ الْفَرَابِ الأَعْصَمِ». (٢) قوله (الأعصم) هو أحمر المنقار والرجلين، الأبيض الجناحين، وهو كنایة عن

(١) «أيسر التفاسير» (٥٦٦/٣) للجزائري.

(٢) رواه البيهقي (٧٢/٧) وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٨٤٩).



قلة من يدخل الجنة منها، لأن هذا الوصف في الغربان قليل، فمتى توبين يا أمّة الله من التبرج وتعودين للحجاب الشرعي؟

شروط حجاب المرأة المسلمة

- ١ - أن يستر جميع البدن لقوله تعالى: ﴿يَدِينُونَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِبِهِنَ﴾، والخلاف بين أهل العلم في الوجه والكفيف لا يخفى ذكره، والله أعلم.
- ٢ - ألا يكون زينة في نفسه، أو مبهراً جاًذا الألوان لافتة للنظر، بمعنى ألا يكون الشوب والعباءة والجلباب والحجاب فيه من الألوان والنقوش والزخارف والرسوم والكتابات ما يلفت النظر إليها. فإن قيل: هل يجب أن يكون الحجاب أسود اللون؟ الجواب: اللون الأسود لا عيب فيه ولا يشترط، ولكن لا ينبغي أن يكون لون الحجاب لافتاً للعيون.
- ٣ - أن يكون كثيراً غير رقيق ولا شفاف.
- ٤ - أن يكون واسعاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها، وإلا لا يصدق فيه مسمى الحجاب.
- ٥ - ألا يكون مبخرأً أو مطبياً.
- ٦ - ألا يشبه لباس الرجل.
- ٧ - ألا يشبه لباس الكافرات.
- ٨ - ألا يكون لباس شهرة بمعنى ثوب يقصد به التفاخر والاشتهرار بين الناس، أو ثوباً بالياً؛ إظهاراً للزهد والرياء.




مفاسد التبرج

أختي المسلمة : دعاك - الله سبحانه - إلى الستر والعفة والحياء ، صيانة لك ، وما شرع الحجاب إلا عزة للمرأة ؛ لتكون في حصن منيع ، ولثلا تكون مشاعراً تتمتع بها كل عين ، وتأمل في جمالها كل نفس ، بل إنها جوهرة مصونة ؛ ودرة مكنونة محفوظة حتى لا تعث بـها الأيدي ، ومستورـة من السهام المسمومة ، وهذا من تكريم الإسلام للمرأة .

إن أصحاب الشهوات لم تتوقف صيحاتهم عن إخراجك من كرامة الحجاب والفضيلة إلى مستنقع الفساد والرذيلة ، ومن العفة والطهر إلى السفور والعبير ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيَالًا عَظِيمًا﴾ (النساء : ٢٧) .

فتلون مكرهم ، وتنوع سعيهم في القول والفعل ، وهذا إبليس قائدتهم أدرك وجنه خطر الحجاب عليهم ووقفه عائقاً أمام مخططاتهم ؛ لأن المرأة عندهم فتنـة للغير كيف لا ؟ وكانت فتنـة بني إسرائيل في النساء ، فسعوا جاهدين في نزعه وإحلال السفور مكانه ، وراحوا يقولون زوراً وظلماً : إن الحجاب رجعية وتخلف وإرهاب ، والسفور تقدم وحضارة ، وبئس ما قالوا ، وجعلوا من المرأة أدـاة هدم فأهانوها ، وما أكرموها .



قال أحد كبار الماسونية : «كأس وغانية تفعلان في تحطيم الأمة
المحمدية أكثر مما يفعله ألف مدفع فأغرقوهم في حب الشهوات» !

وقال آخر : «يجب علينا أن نكتب المرأة ، فأي يوم مدت إلينا يدها
فزنا بالمراد ، وتبدد جيش المتصررين للدين» !

ونسب بعضهم التخلف بالحجاب فقال : «لا تستقيم حالة الشرق ما
لم يرفع الحجاب عن وجه المرأة» .

كذا قالوا متဂاهلين : إن التقدم والتخلف له أسباب أخرى غير ذلك .

قال الشيخ صالح بن عبدالله بن حميد - أعزه الله :

«وليعلم دعاة السفور ومن وراءهم أن التقدم والتخلف له عوامله
وأسبابه ، وإقحام الستر والاحتشام والخلق والالتزام عاملاً من عوامل
التخلف ، وخدعة مكشوفة لا تنطلي إلا على غافل ساذج في فكره ، أو
في قلبه مرض ، ودعاة السفور ليسوا قدوة كريمة في الدين والأخلاق ،
وليسوا أسوة في الترفع عن دروب الفتنة ومواقع الريب» .

أختي المسلمة :

أعوذ بالله من الأشقياء - المنادين باسم «حرية المرأة» الخارجين على
الفطرة والشريعة ، الذين يريدونك سلعة مبتذلة فإياك إياك من الخروج
عن هدي رب العالمين .

جمال المرأة في تمسكها بالإسلام ، محتاجة كما أمرها ربها هي
بالحجاب تكون على خير ونوراً على نور .

وفي ظل هذا السيل الجرار والمد العاتي من الدعوة للتبرج والسباب لكل محجبة محتشمة تبقى المتمسكة بحجابها لها من الأجر والثواب ضعف من تعيش في بيئه، أو زمن يحترم الحجاب.

قال رسول الله ﷺ لعائشة : «إن لك من الأجر على قدر نصبك» . (١)

وقال رسول الله ﷺ : «طوبى للغرباء ، قيل : ومن الغرباء يا رسول الله ؟ قال : ناس صالحون قليل في ناس سوء كثير ، من يعصيهم أكثر من يطيعهم» . (٢)

وقال رسول الله ﷺ « يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر» . (٣)

مسائل مهمة تخص عورة المرأة المسلمة

١ - يجوز للمرأة إظهار مواضع الوضوء للمحارم إذا أمنت الفتنة .

٢ - عورة المرأة التي يجب سترها عن المرأة .

قال ابن الجوزي : «وعموم النساء الجاهلات لا يتحاشين كشف العورة ، أو بعضها والأم حاضرة أو الأخت أو البنت ، ويقلن هؤلاء ذوات قرابة ، فلتعلم المرأة أنها إذا بلغت سبع سنين لم يجز لأمها ولا

(١) رواه الحاكم (٤٧١/١) وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٢١٦٠).

(٢) رواه أحمد (١٧٧/٢) وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٩٢١).

(٣) رواه الترمذى (٢٢٦٠) وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٨٠٠٢).



لاختها ولا لابتها أن تنظر إلى عورتها».

٣ - لا تبدي المرأة المسلمة زيتها للمرأة الكافرة إذا علمت أنها تصف ذلك لزوجها، أو نحوه، فإنه والحالة هذه لا يجوز لها أن تكشف عن شيء من جسمها إلا الوجه والكفين.

والعلماء اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

منهم من منع المرأة أن تكشف شيئاً من جسمها لغير المسلمات مطلقاً إلا الوجه والكفين، ومنهم أجاز مطلقاً وقالوا: لا فرق بين المسلمة والكتابية، ومنهم من توسط إن حصلت الريبة من إحدى النساء الكتابيات، وعلم أنها تصف المرأة لزوجها أو نحوه، فإن المرأة المسلمة لا تبدي شيئاً من عورتها وتنزلها متزلة الرجل الغريب، ولعل القول الأخير هو الصواب، والله أعلم.

٤ - المخطوبة لا تبدي للخاطب شيئاً من جسمها إلا الوجه والكفين، ولا تسمح بطالبة الخاطب إياها بإبداء غير ذلك.

* ولا بأس للمرأة أن تلبس النقاب، إلا أن بعض النساء اليوم يلعن في لبسه ويأثم بذلك، لأنهن يخالفن الهدف الذي من أجله ليس، فهل تلبسه المرأة ستراً أم فتنة لغيرها؟!

عندما منع الإسلام المرأة من التبرج واشترط عليها هذه الشروط، فإن هذا من صالح المرأة أولاً وأخيراً للأسباب التالية :



١ - لأنها معرضة لأن تكون فريسة سهلة للذئاب من بنى البشر لتبرجها قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِنُونَ﴾ (الأحزاب: ٥٩)، وما الاغتصاب في المجتمعات الغربية إلا بسبب هذا التبرج، والزينة المتکسسة، وكم قلب التبرج بعض الأزواج على عش الزوجية، وأفسد الأزواج على زوجاتهم وأفسد العزاب.

٢ - أن المرأة كالدرة جمالها في صيانتها، وحمايتها وعدم ابتذالها؛ لأن الدرة إذا كانت مبتذلة فإن لمعانها وبريقها يذهب^(١)، فهل رأى أحد سوق الذهب؟ فلماذا يجعل البائع أو صانع الذهب معروضاته في حماية وتحت الزجاج؟ ولماذا لا يجعله في متناول أيدي الناس، مكشوفاً ودون حجاب؟ أليس هذا دليلاً على عدم التعرض له، والنيل منه، فكذلك الحجاب للمرأة، صيانة لها، وحفظاً لكرامتها.

ثم جاء أصحاب الشهوات وقالوا: إن إلزام المرأة بالحجاب يولد الكبت في المجتمع، وعدم التبرج يولد الانفجار، قلنا: فهل التفلت والحرية في الغرب، قد حدّ من الجريمة والتحرش الجنسي، فالتبرج لا يمنع الاغتصاب، ولا يحد من الانفجار، بل التبرج هو موقد سعار الشهوات، كما هو حاصل في الغرب! فالكاسيات العاريات المائلات الممبلات هن أحد أبواب الفحشاء والمنكر.

(١) ينظر «بناء المجتمع الإسلامي» (ص ٢٠٢ - ٢٠٣).

ومن يتأمل نصوص الشرع، وعبر التاريخ يتيقن مفاسد التبرج ومضاره على الدين والدنيا، لاسيما إذا انضم إليه الاختلاط، فمن هذه العواقب الوخيمة:

- تسابق المترجات في مجال الزينة المحرمة لأجل لفت الأنظار إليهن، مما يجعل المرأة كالسلعة المهينة المعروضة لكل من شاء أن ينظر إليها، ومنها:
- ١- الإعراض عن الزواج، وشيوخ الفواحش، وسيطرة الشهوات.
 - ٢- إنعدام الغيرة، وأضلال الحلال الحرام.
 - ٣- كثرة الجرائم.
 - ٤- إفساد أخلاق الرجال خاصة الشباب، والراهقين منهم، ودفعهم إلى الفواحش المحرمة بأنواعها.
 - ٥- تحطيم الروابط الأسرية، وانعدام الثقة بين أفرادها، وتفشي الطلاق.
 - ٦- المتاجرة بالمرأة لوسيلة دعاية أو ترفيه في مجالات التجارة وغيرها.
 - ٧- الإساءة إلى المرأة نفسها، والإعلان عن سوء نيتها، وخبث طويتها مما يعرضها لأذية الأشرار السفهاء.
 - ٨- تسهيل معصية الزنا بالعين، وتعسير طاعة غض البصر التي أمرنا بها بإرضاء لله سبحانه.
 - ٩- انتشار الأمراض، واستحقاق نزول العقوبات العامة^(١).

(١) ينظر كتاب «نساء أهل النار» (٤٦-٤٧).



٢- المرأة وعقلها

اعلمي - أحسن الله لك التوفيق - أن العناية بالعقل من الأمور التي رعاها الإسلام، والعناية بالعقل لا تقل أهمية عن الجسم، والمرأة المسلمة مكلفة كالرجل، وعليها طلب العلم، ولهذا قالت نساء الأنصار للنبي ﷺ: «اجعل لنا يوماً من نفسك نتعلم فيه فقد غلبتنا عليك الرجال». (١)

وقال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم». (٢)

* وأول ما ينبغي للمرأة أن تعتني به .

١ - كتاب الله تعالى حفظاً وتلاوة وتجويداً وتفسيراً .

٢ - علوم الحديث والسيرة، وشمائل النبي ﷺ، فلا تنفك عن قراءة الأحاديث الصحيحة، ومطالعتها مع الشرح والفهم لها، والتفقه فيها .

٣ - مدارسة كتب التوحيد والعقيدة الصحيحة وفق فهم السلف الصالح .

٤ - دراسة الفقه لاسيما الأبواب التي تخص المرأة، ومن ذلك الطهارة وأحكام الدّماء، والرضاع، والطلاق، وغسل الميت، والعدّة، والبيوع وغيرها .

٥ - مطالعة أخبار الصحابيات، ومن سار على دربهن .

(١) رواه البخاري (١٠١ فتح).

(٢) «صحيح الجامع الصغير» (٣٩١٤)، (٢٩١٣).

٦ - كتب الأخلاق والأداب والزهد والرقائق .

فأول العلوم ضرورة العلم الديني الشرعي ، ثم العلوم النافعة التي تتفق مع طبيعتها الأنثوية ، كعلم الأمومة وأصول التربية ، والطب .

* والمرأة المسلمة يجب أن تكون بعيدة عن العلوم الفاسدة كتعلم السحر والكهانة والخرافات والشعوذة ، ولا تأتي الكهان أو العرافين ، أو السحرة ، وحتى الذين يدعون الرقى إن كانوا من أهل الشهوات بحججة أنهم يعالجون ، فيضعون أيديهم على جسد المرأة ، أو يختلون بها ، كما يجب عليها أن تكون بعيدة عن كتب أهل البدع .

* ومن واجبها مع العلوم غير الشرعية أن تنظر بمنظار الشرع ، فإن كانت العلوم ضارة ، فيحرم تعلمها ، أو الاستغال بها ، وإن كانت نافعة تأخذ منها ما ينفع ، وإن كانت من العلوم التي جهلها لا يضر ، والعلم بها لا ينفع ، فلا ينبغي الاستغال بها ، أو ضياع الوقت في تحصيلها مثل علم المنطق أو الفلسفة المنحرفة ، أو ما يسمى اليوم علم البرمجة اللغوية العصبية .

* ولا تجعل عقلها حاكماً على الشرع ، بل محکوماً به .

* وعليها أن تحافظ على نعمة العقل فلا تغيب عقلها بحرم كالمسكرات ، أو المخدرات ، ونحوهما مما هو ضار بها .



٣- المرأة وروحها

* لا يفوت المرأة المسلمة الوعية أن تصقل روحها بالعبادة، والذكر والتأمل والتفكير، والأنس بالله تعالى، وتغذى روحها بتلاوة القرآن الكريم والذكر المشروع غير المبتدع الصوفية المخربين أو الطرفة المنحرفين، بل تتأسى بالرسول - عليه الصلاة والسلام - وصحابه الأبرار، وتحرص على مجالس الذكر، والدروس العلمية المشبعة لروحها.

* فهي دائمة النظر إلى قلبها، فإذا شعرت بضعف الإيمان لجأت إلى الله - سبحانه - بالعبادة والدعاء، وتزودت من العلم الشرعي ما يزيد في إيمانها، وجالست الصالحات اللاتي يذكرنها بالله تعالى.

قال رسول الله ﷺ: «إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب ، فاسألو الله تعالى أن يجدد الإيمان في قلوبكم». (١)



(١) حسن، رواه الحاكم (٤/٤)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني وإسناده حسن، وصححه الألباني في «صحبي الجامع» (١٥٩٠).

الباب الرابع

المرأة المسلمة

مع أسرتها



١ - مع والديها .

٢ - مع إخوانها وأخواتها .

٣ - مع زوجها .

٤ - مع أولادها .

* توصيات عند حصول خلاف مع الزوج .

الباب الرابع

المرأة مع أسرتها

الأسرة هي اللبننة الأساسية للمجتمع ، فإذا كانت قوية متماسكة صار المجتمع بها قوياً ، وإذا ما ضعفت ضعف المجتمع ، والمرأة أحد أركان الأسرة ، لاسيما المتزوجة الراعية في بيت زوجها قال رسول الله ﷺ : «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته». (١)

١- المرأة مع والديها

قال تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (النساء : ٣٦).

* والمرأة المسلمة تعني هذه التوجيهات ، فلا تقل لهم أفي ولا تنهرهما ، وتحسن أسلوب برهما ، ولا تقطعهما أو تتبرأ منهما ، وإنني أحيلك على كتابي «بر الوالدين آداب وأحكام» ، فإنه كافٍ بإذن الله تعالى في معرفة ما يجب عليك تجاه الوالدين .

ولا بأس من تقديم بعض آداب التعامل في بر الوالدين :

(١) رواه مسلم (١٤٥٩/٤).

- ١- مخاطبة الوالدين بلفاظ التوقير، مع خفض الصوت، والاستماع لهم، وعدم مقاطعتهم في الحديث.
- ٢- عدم المشي أمامهم، أو الاتكاء عليهم، أو تسميتهم بأسمائهم كمناداة الأب يا «أحمد، عبدالله» أو الأم يا «فاطمة، منى»، بل نقول: يا أبي، يا أمي.
- ٣- إلقاء السلام عليهم عند الدخول والخروج.
- ٤- عدم بدء الطعام، أو الشراب قبلهما.
- ٥- الدعاء لهما مع إظهار الود، وإكثار الشكر لهما على ما قاما في حقك.
- ٦- ملازمتهما عند المرض، والقيام بحقهما عليك.
- ٧- النفقة عليهما، والحج والعتمران بهما إن عجزا عن ذلك.
- ٨- عدم السفر، أو الجهاد قبل استئذانهما.
- ٩- الاستئذان عليهما عند الدخول.

٢- المرأة مع إخوانها وأخواتها

عن أبي رمثة - رضي الله عنه - قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ فسمعته يقول: «بر أملك وأباك، وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك» .^(١)

(١) صحيح، رواه أحمد (٢٦٦/٢).

* فالمرأة المسلمة بارة بأخوانها وأخواتها، تعينهم وتتفقد أحوالهم بالسؤال والمال والفعال، وتصلهم حتى لو قطعواها، وتحنون عليهم، وتدعوه لهم بالخير، وتحب لهم ما تحب لنفسها من الخير.

وكم من الأخوات اليوم تؤثر نفسها على أخواتها من أجل الدنيا، حتى لو كان ذلك سبباً لقطيعة الرحم وتفرق الشمل.

وتحضرني في هذا المقام حادثتان من واقعنا، الأولى: امرأة عندما توفي والدها استأثرت بماله كله الذي تركه في البيت، وحرمت إخوانها منه.

الثانية: أخوات من أب أغروا أباهم بالمكر والخيلاة بكتابة ما عنده من مال لهم في الدنيا؛ ليحرموا إخوانهم الباقيين بعد موت والدهم، فبئس ما صنعوا، فظلموا إخوانهم ووالدهم أيضاً، وويلهم من عقاب ربهم إذا لم يتوبوا ويردُوا الحقوق إلى أهلها.

٣- المرأة مع زوجها

المرأة الصادقة هي التي تعلم حق زوجها عليها.

قال تعالى: ﴿فَالصَّاحِلَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾ (النساء: ٣٤).

والقانتات: هنَّ المطاعات لله القائمات بحقوق الأزواج، والحافظات للغيب: أي اللائي يحفظن أنفسهن وأموال أزواجهن في غيابهم، كما يحفظن أسرار الزوجية.

ولقد أكدَ الرسول ﷺ هذا بقوله: «لو كنتَ آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها». (١)

وقال ﷺ: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح أن يسجد بشر لبشر، لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها». (٢)

من حقوق الزوج على زوجته

١- المرأة الصالحة هي التي تطيع زوجها في غير معصية، أما لو أمرها بمعصية فلا تطيعه ولا تستجيب له، بل ترشده بالقول اللين، والموعظة الحسنة.

٢- المرأة المسلمة تحسن تربية أولادها بنفسها، ولا تتركهم للخدم، أو للشارع، أو ليد غير يدها، وتربيهم على الصلاح والاستقامة وحسن السلوك، لأنها تعلم أن هذا الأمر من مهمتها في بناء المجتمع. يقول الرسول ﷺ: «المرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها». (٣)

٣- وهي القانعة التي ترضى بما يقسم لها قلًّا أو كثراً، فلا تطلب من زوجها ما لم يستطع، أو ما لا تمس الحاجة إليه، قال تعالى: ﴿وَمَتَعْوِهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾

(البقرة: ٢٣٦).

(١) رواه الترمذى (١١٥٩) بسنده جيد.

(٢) صحيح، رواه أحمد (١٥٩/٣).

(٣) رواه البخارى (٨٩٣- فتح) ومسلم (١٨٢٩).

٤ - وهي التي تحسن تدبير شؤون المنزل، وتضع ما لديها من مال في خير موضع، وفي أفضل سبيل، ولا يعني حسن التدبير معرفة استخدام الأموال فحسب، بل يشمل كل ما يتعلق بأمور البيت.

٥ - وهي التي تتحلى بالخلق الكريم، فيبدو كل تصرف من تصرفاتها حسناً، ولا تلفظ إلا بالألفاظ الحسنة التي تُريح زوجها، ولا تُحاول إثارة همومه وتنغيص عيشته، وتستقبله دائماً بالكلمات الطيبة والابتسامة الحانية، وتفرش له بساط الأنس والانسراح.

٦ - وهي التي تحترم مشاعر زوجها فهي دائماً مشاركة له في وجدانه وأحاسيسه، تُراعي دائماً أن تكون عفيفة اللسان تخير من الأقوال والأفعال ما لا يجرح شعوره، أو يسبب له إحراجاً، وتشعره دائماً بأنها تُحبه وتعتز به، وإن تجاوزت في ذلك بعض الصدق فلا ضرر، من أجل الحفاظ على الانسجام وتقوية أواصر الزوجية.

عن أم كلثوم - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً، أو يقول خيراً» قالت : ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاثة حرب والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، والمرأة زوجها ». (١)

فهذا حديث صريح في إباحة تجاوز بعض الصدق من أجل المصلحة .

(١) رواه البخاري (٢٦٩٢ - فتح) ومسلم (٢٦٠٥).

٧- وهي التي تشكر زوجها على جميل صنيعه، لأن هذا يولد المحبة ويعطي المحسن دفعة لبذل مزيد من التفضيل والإحسان. وإياك أن تكوني منّانة لأنّانة، والمنانة هي التي تمن على زوجها بالها، والأنانة هي التي تئن كسلاً وتمارضاً.

٨- وهي التي تقف بجانب زوجها وتشاركه الرأي، وتعينه على طاعة الله قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبي نضحت في وجهه الماء». (١)
فالمرأة الصالحة هي التي تحاول جاهدة تقوية إيمان زوجها فتعينه على العبادة والطاعة.

٩- وهي التي تلزم بيتها ولا تخرج منه، إلا بإذن زوجها إلا لضرورة، وهي التي لا تُفشي له سراً، وخصوصاً ما يدور بينهما في فراش الزوجية، وتحفظه في غيبته.

قال رسول الله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة، الرجل يُفضي إلى امرأته، وتفضي إليه ثم ينشر سرّها». (٢)

قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحضرت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت». (٣)

(١) حسن رواه أحمد (٢/ ٤٣٦، ٢٥٠).

(٢) رواه مسلم (١٤٣٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) صحيح، رواه ابن حبان (٤١٥١).

فإذا حفقت الزوجة كل ما سبق فإنه كفيل بالزوج أن يحقق لها ما تصبوا إليه بإذن الله تعالى .

١٠ - وهي التي لا تسمح لأحد بدخول بيته دون إذنه ، قال رسول الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « لا تأذن امرأة في بيت زوجها إلا بإذنه » . (١)

أما الحمو (وهو أخو الزوج) ، فلا تخلو به مطلقاً .

وفي الحديث : « إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ » قالوا : يا رسول الله أرأيت الحمو؟ قال : « الْحَمْوُ الْمُوتُ » (٢) ، فمن أكبر المفاسد تسامح بعض الناس في دخول أخو الزوج على زوجة الأخ ، وكأنه غير أجنبي ، أو أخوات الزوجة في الزيارات العائلية واحتلاط الرجال بالنساء بحججة النسب أو القرابة مما أوقع كثيراً من المفاسد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

١١ - وهي التي لا تنفق من ماله إلا بإذنه لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ». (٣)

١٢ - وهي التي لا تصوم تطوعاً ، وزوجها حاضر إلا بإذنه .

لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ». (٤)

(١) صحيح ، رواه الطبراني (٤٠٤/١١).

(٢) رواه البخاري (٥٢٣٢) - فتح) ومسلم (٢١٧٢).

(٣) صحيح ، رواه أحمد (٢٦٧/٥) والترمذى (٢١٢٠).

(٤) رواه البخاري (٥١٩٥) - فتح).

١٣ - المرأة المسلمة هي التي تقوم بخدمة زوجها، وتعلم أن ذلك واجب عليها كما جاءت بذلك الأحاديث النبوية، ومنها حديث : «إذا صلت المرأة خمسها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت». (١)

وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - قالت : «كنت أخدم الزبير (زوجها) خدمة البيت كله، وكان له فرس، وكنت أَسُوْسُهُ، فلم يكن من الخدمة شيء أشدّ علىَّ من سياسةِ الفرسِ، كنتُ احتشُّ له، وأقومُ عليه وأَسُوْسُهُ». (٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «الفتاوى» (٣٤ / ٩٠ ، ٩١) : «وتنازع العلماء، هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب، والخبز والطحن والطعام لمالكه وبهائمه، مثل علف دابته ونحو ذلك؟

فمنهم من قال : لا تجب الخدمة، وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال : لا تجب عليه العشرة والوطء؟ فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان، أو صاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشه بالمعروف.

(١) رواه ابن حبان (٤١٥١) وصححه الألباني في «آداب الزفاف» (٢٨٦).

(٢) رواه مسلم (٢١٨٢) في كتاب السلام.

وقيل - وهو الصواب : وجوب الخدمة ؛ فإن الزوج سيدها في كتاب الله ، وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ^(١) ، وعلى العاني والعبد الخدمة ؛ ولأن ذلك هو المعروف ، ثم من هؤلاء منْ قال : تجب الخدمة اليسيرة . ومنهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف . وهذا هو الصواب ، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، ويتتنوع ذلك بتتنوع الأحوال ، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة .

وقال ابن القيم - رحمه الله : «واحتاج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه ، وأيضاً : فإن المهر في مقابلة البعض ، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه ، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها ، وما جرت به عادة الأزواج»^(٢) .

وقال ابن القيم : «والعرف خدمة المرأة وقيامها بصالح البيت الداخلية ، وقولهم : إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً ، يرده أن فاطمة كانت تستشكي ما تلقى من الخدمة ، فلم يقل النبي ﷺ لعلي : لا خدمة عليها وإنما هي عليك . وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحداً ، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها ، والزبير معه لم يقل : لا خدمة عليها ،

(١) يشير إلى حديث : «استوصوا النساء خيراً فإنهن عندكم عوان» رواه ابن ماجه (١٨٥١) وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٥٠١) .

(٢) زاد المعاد (١٨٧ / ٥ - ١٨٨) .



وهذا ظلم لها، بل أقرَّه على استخدامها وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه أن منهنَّ الكارهة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه» أ. ه.

قلت : وكذا قال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «آداب الزفاف» (٢٨٨) - وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى : «إنه يجب على المرأة خدمة البيت . وهو قول مالك وأصيغ كما في الفتح (٤١٨/٩)، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وكذا الجوزجاني من الحنابلة ، كما في الاختيارات (ص ١٤٥) ، وطائفة من السلف والخلف ، كما في الزاد (٤٦/٤) . ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحًا .

ومن شاء الزيادة فعليه بكتاب «آداب الزفاف» لشيخنا الإمام الألباني رحمه الله وبلَّ بالرَّحْمَةِ ثراهُ .

١٤ - والمرأة المسلمة هي التي تحسن معاشرة أهل زوجها ، وخاصة أمه التي هي أقرب الناس إليه ، فيجب أن تتودد إليها ، وتتلطف بها ، وتنظر الاحترام لها ، لأن ذلك يزيد من محبَّة زوجها لها ، وهو منخلق الحسن ، ولا تنتقص أهل زوجها في ملبسهم ، أو أخلاقهم ، أو أسلوب حياتهم ، وتحاول أن تذكرهم بالخير أمامه مع الثناء عليهم والاهتمام بهم .

نصائح صادقة

لا تقارني زوجك بأصحابه، وتعذّدي له ما فعلوا مع زوجاتهم، ولا تكوني كالمحققة؛ كلما دخل قلت: أين ذهبت، وماذا صرفت من مال؟ فإن النفس تنفر.

قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة؟ الودود الولود العزود، التي إذا ظلمت قالت: هذه يدي في يدك، لا أذوق غمضاً حتى ترضي». (١)

* واعلمي أخيتي المسلمة أننا بشر، فلابد من وقوع اختلاف حول بعض الأمور، لكن المهم كيف تعالج الخلافات، فإذا كان من الطبيعي حصول بعض الخلاف، فليس من الجائز أن يتحول كل خلاف إلى مشكلة قد تدمر كيان البيت.

* وإذا ما تزوج زوجها بأخرى، أو كان متزوجاً قبل الاقتران بها فعليها أن ترضي بما قسم الله لها، فتطلب حقها الشرعي بحسن عشرتها والعدل معها بغيرها، ولا تسعنى لطلاق أختها.

قال رسول الله ﷺ: «لا تسأّل المرأة طلاق أختها ل تستفرغ صفحتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها». (٢)

(١) حسن رواه الصبراني في الأوسط (١٧٦٤)، وهو في «صحيحة الجامع» (٢٦٠٤).

(٢) رواه البخاري (٦٦١٠) فتح.

قلت : وبالاخص الزوجة الثانية التي تستميل زوجها ، ثم تدعوه لطلاق الأولى ، وحتى تكون الوحيدة ، فبئس المرأة هذه ، ويا ولها من عقاب ربها ، أو غير المتزوجة التي لا ترضى بالزواج حتى يطلق زوجته .

* ونصيحتي لمن قبلت الزواج من رجل متزوج بأن تعرف أن هذا الزوج غير خالٍ من الالتزامات والمسؤوليات ، فإن لهذا الزوج زوجة ، وربما أولاد ، ولهم حقوق عليه ، فلا تكوني أناانية ، وعليك أن تذكري زوجك بواجبه تجاه زوجته وأولاده ، وأن دخولك على هذه الأسرة إنما هو للبناء لا للهدم .

* وصايا نافعة للخلافات الزوجية :

- ١ - عدم تصفيح بعض المشاكل التي لا تستحق في الحياة الزوجية .
- ٢ - تجنب الاستمرار في النقاش حالة الغضب ، وإلزامي الانسحاب حتى تهدأ الأعصاب .
- ٣ - استعملني أسلوب البحث لا الجدال والتعرف على المشكلة وأسبابها .
- ٤ - بعد عن المقاطعة والاستماع الجيد .
- ٥ - لابد من إعطاء المشاعر الطيبة نصيباً ، وبيان أن كل طرف يحب الآخر ، ولكن يريد حل المشكلة .
- ٦ - لابد من الاستعداد للتنازل ، فإن إصرار كل طرف على ما هو عليه يؤدي إلى تأزم الموقف ، وقد ينتهي إلى الطلاق .

٧- دعاء الله تعالى أن يعينك، وأن ينصرك للخير مع زوجك.

٨- أن تتحين الفرصة المناسبة لمناقشة المشكلة.

هذا بعض ما ينبغي للمرأة أن تسلكه مع زوجها لو حصل معه نزاع.

الطلاق

* وإذا ما وقع الطلاق بينهما، فلتفرض بما قسم الله لها، وتحذر الأمور التي تكدر صفو حياتها، أو تكدر غيرها بالشكایة أو النکایة من زوجها، مما يؤثر على نفسها، أو أولادها، فتطلب حقها بالوسائل المشروعة، ومن غير ضرر ﴿وَلَا تَسْوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧).

عدة المطلقة

* ومن طُلقت قبل الدخول، فلا عدة عليها، والمطلقة بعد الدخول إن كانت حاملاً فعدتها تنقضي بوضع الحمل، فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة حيضات، وإن كانت صغيرة لا تحيسن، أو كبيرة يئست من الحيض، فعدتها ثلاثة أشهر.

ومن مات عنها زوجها فعدتها تكون أربعة أشهر وعشراً، إلا أن تكون حاملاً فعدتها وضع الحمل.



محظورات عدة الوفاة

- ١ - لا تخرج من بيته إلا لحاجة ضرورية، مثل أن تكون مريضة فتذهب للطبيب.
- ٢ - لا تضع الطيب، ولا تختصب.
- ٣ - لا نكتحل.
- ٤ - لا تلبس ثياباً جميلة تعتبر تزييناً، وكذا الحلي من باب أولى. عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: «كنا ننهي أن نُحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغسلت إحدانا من محياضها في نبذة من كست أظفار، وكنا ننهي عن اتباع الجنائز»^(١)، والكست مثل الكافور.

٤ - المرأة مع أولادها

* أيتها الأم الحنون إن من حسن التدبير عند المرأة المسلمة تربية أبنائها التربية الصالحة فتعلّمهم القرآن والعلوم النافعة، وتؤكّد دائمًا على ربطهم بالعقيدة الصحيحة عقيدة سلف الأمة في نفوسهم، ومحبة الله ورسوله، وكيفية أداء العبادات.

(١) رواه البخاري (٥٣٤١ - فتح) ومسلم (١١٢٨).

قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أولادكم بالصلاوة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقو بينهم في المضاجع».^(١)

* ولابد أن تؤكد على غرس أصول الاعتقاد في ذهن الطفل منذ الصغر من أن الله واحد لا شريك له، ولا يُشِبهُ أحد، وكل المخلوقات محتاجة إليه، وأن الله غني عن كل ما سواه، وكذلك تؤكد على التمسك بالسنة والآداب الشرعية حتى ينضبط سلوك الطفل بالهدي النبوى منذ الصغر.

* وعلى الأم العاقلة أن تذكر أبناءها دائمًا بنعم الله علينا، بأن الله سبحانه هو الذي رزقنا وأعطانا وهو الذي سقانا وأنه الذي يستحق الشكر، وأول الشكر أن نعبده ولا نشرك به.

* والأم الحريصة تذكر الله سبحانه دائمًا أمام طفلها، فبدلاً من أن تقول له عند النوم: (غاغا... لولوه... اش اش) وما شابه ذلك من الألفاظ، تقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، الله الله يا الله. حتى يبقى لفظ الجلالة ملازمًا لسمعه، ومن أوائل مفرداته اللغوية.

* ومن مهمات الأم تلقين الطفل ما يمكن تلقينه من الأدعية، والسنن والآداب التي تصوغ سلوكه، ومنها ما هو قوله، ومنها ما هو سلوكه عملي؛ مثل حمد الله تعالى إذا عطس، وإذا سمع عاطسًا قال له: يرحمك الله. تسمية الله تعالى عند أول الطعام وحمده عند نهايته، أو

(١) حسن، رواه أحمد (١٨٧/٢) وأبي داود (٤٩٥).

إذا رأى الصبي شيئاً أثار إعجابه قال : سبحان الله ! كذلك نذكر أمامه دعاء الخروج من المنزل : «بسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله» ، ونعلمه دعاء دخول الخلاء والخروج منه وأدعية النوم والاستيقاظ ، وما يعوده الطفل الأكل باليمن ، والأكل مما يليه ، وأن يعود الطفل المحافظة على الأموال .^(١)

* ويجب أن تغرس الأم في أبنائهما مكارم الأخلاق ، والقيم الإسلامية ، كالحياء والصدق والأمانة ، وتحرص عليهم منذ الصغر ، وتعودهم على الاعتماد على أنفسهم ومتابعتهم وإبعادهم عن جلسات السوء .

الأم مدرسة إذا أعددتها

أعددت شعباً طيب الأعراق

الأم روض إن تعهدت بها

بالرئي أورق أياماً إيراق

الأم أسست ساد الأساتذة الأولى

شغلت مآثرهم مدى الآفاق

* فالمرأة لا تتوانى في التنشئة منذ الصغر ، ولا تُسوّف في وقت

(١) «دليل التربية الأسرية» (٣٩) للدكتور عبد الكريم بكار .

البذر، لأن الشمار ستكون شحيحة أو كسيحة، وكم من أم تماضت في ترك التربية والغرس منذ الصغر فجنت على نفسها، فهذه تشكو رفض بيتها لبس الحجاب، وأخرى تحسر على عدم الاستجابة لها، وأخرى تشتكى العقوق، وهكذا.

* المرأة المسلمة هي التي تُسوّي بين أولادها وبناتها بالعدل، ولا تُفرق في حُنُوّها ورعايتها، ولا تدعوا على أولادها؛ وتغرس فيهم مكارم الأخلاق، وحسن العقيدة.

* وقبل هذا تحسن تسميتهم، وتقوم برضاعتهم ورعايتها وتسعى في نشأة كل واحد منهم حسب تكوينه الخلقي من ذكر أو أنثى، وتعتنى بملبسه وهيئة وسلوكه منذ الطفولة، كل ذلك برفق ورحمة، وتارة بحزم وشدة تسير في ذلك بين خطى الترغيب والترهيب.

* وهي التي تحرص على أن ترقي أولادها بالأذكار الشرعية، ومن ذلك قول ابن عباس كان النبي ﷺ يُؤْتَى الحسن والحسين، ويقول: «إن أبا كما كان يُؤْتَى بها إسماعيل وإسحاق أعود بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة». (١)

* ولا تذهب بهم عند المشعوذين، أو السحررة أو المخرفين إذا أصيب أحدهم بأذى أو مرض.

(١) رواه البخاري (٣٣٧١ - فتح).

* أختي المسلمة عَوْدِي أولاً دك أن يدعوا لك بال توفيق والهداية والثبات والمغفرة، وعوديهم على البرّ واحترام من هو أكبر منهم، فإن ذلك كنز المستقبل.

* إليك عرضاً لبعض الجوانب التي تتعلق بالطفل .^(١)

أولاً : الجانب الصحي : فأول أمر تعلمه المرأة وتوليه عناية صحة طفلها، منذ أن يكون جنيناً في بطنها أمها وما يمر به من أطوار، حتى بعد الوضع .

كيف تعلمه ، مكان نومه المناسب ، الرضاع السليم ، اللباس .

المرحلة الثانية : ما بعد الوليد ، وهي مرحلة الرضيع وفيها يحصل المشي ، والنطق وما يلزم من رعاية صحية ، فعند محاولة الطفل المشي لا يكلف فوق طاقته ولا داعي لإعانته بحاجة يمشي عليها بل يترك لقدرته .


المرحلة الثالثة : سن ما قبل المدرسة ، وفيها يتم إعداده للمدرسة ومراعاة قدرة الطفل ، وجعل المدرسة القراءة محبيه إليه .

ثم تأتي مرحلة الطفولة المتوسطة والراهقة والتي يكون الجهد التربوي فيها صعباً .^(٢)

الجانب الآخر وهو جانب تربية الطفل خلقياً وبنائه بناء صالحًا وغرس

(١) «دور المرأة في تربية الأسرة» (٤٣) للشيخ الدكتور محمد بن صالح الفوزان .

(٢) المصدر السابق .



العادات الطيبة، وإبعاده عن العادات السيئة حتى ينشأ ولداً صالحاً يكون قرة عين لوالديه. أ. ه.

* المرأة المسلمة هي التي تسعى بتنمية بدن طفلها منذ الصغر عن طريق ممارسة الرياضة النظيفة وركوب الخيل أو السباحة، وتأند له باللعبة المباح بقدر مناسب.

نصائح للأم مع طفلها

هذه بعض النصائح للأم في علاقتها مع طفلها :

- ١ - عدم التعجل في نمو الطفل ونضج مداركه لأن بعض الأمهات تسند إلى طفلها بعض الأمور أو نظام لا يتلاءم مع تطوره الجسماني والعقلي .
- ٢ - أحببي طفلك وأشعريه بهذا الحب والحنان ففيهما أمنه وطمأنينته .
- ٣ - على الأم ألا تدخل في نقاش واختلاف مع زوجها أمام الأطفال .
- ٤ - إذا أتني الطفل عملاً غير لائق أمام الآخرين فيجب لومه بالرفق في حينه ، لأن في ذلك تعليماً وتدريبًا بشرط ، ألا يكون اللوم أمام الآخرين .
- ٥ - عدم إعطاء الطفل الحلوي أو النقود للكف عن البكاء ، أو لعمل شيء طلب منه ، فهذه عادة سيئة في التربية .

* والمرأة المسلمة هي التي تعيش أجواء أبنائها ، وتعرف كيف تنفذ إلى قلوبهم بلطفها وذكائها .

نصيحة غالبة

هذه نصيحة غالبة أعجبتني ، ذكرتها لي إحدى الفاضلات ، وهي توجهها إلى الأمهات الغافلات في علاقتها مع بناتها فتقول : «على الأم أن تحرص على أن تكون قريبة من بيتها لكي تكون ملاذها ومستودع أسرارها ، وذلك بأن تنزل إلى مستوى تفكير ابنتها طفلة أو مراهقة أو شابة ، وأن تنظر للأمور من منظار ابنته لا من منظورها هي ، وإذا وضعت نفسها مكان ابنته وعرفت كيف تفكر ، وكيف ترى الأشياء بذلك ستتفند إلى قلبها وستعرف كيفية توجيهها بالطريقة المناسبة» أ. هـ.

قلت : نعم صدقت والله هذه الناصحة ، فقد أوجزت النصيحة وأصابت الهدف .

قال الناظم :

ليس اليتيم من انتهى أبواه من

هم الحية وخلفاه ذليل

إن اليتيم هو الذي تلقى له

أمًا تخلت أو أباً مشفولاً

فكم من أم تعيش في وادٍ وابتتها في وادٍ آخر، فليس هناك حنان بينهما ولا مودةً، أو حوار، أو نزول لمستوى الطرف الآخر، فطلبت البنت الحنان والتقدير من الآخرين، حتى إن بعض البنات سقطن في مستنقع الفساد طلباً للراحة النفسية، فتلقتهن أيدي غير أمينة وكاذبة فعشت بهن أو هن دخلن في نفق مظلم، والأم ربما تكون أحد الأسباب، في بعدها عن بيتها، فالله المستعان.

* والمرأة المسلمة هي التي تحافظ على ما في بطنها.

المرأة المسلمة والإجهاض

يعتبر موضوع الإجهاض من نوازل العصر، وقد انتشر أمره وشاع في كثير من البلاد، ربما يحدث عن قصد وعمد، ومنه عن رأي طبي أو جنائي، وغير ذلك، فما حكم الإجهاض أو إسقاط الجنين في جميع مراحله؟

أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بهذا التفصيل على سؤال مقدم لها بالفتوى رقم (١٧٥٧٦) في تاريخ ١٩/١/١٤١٦هـ، عن حكم الإجهاض ونص الفتوى (١٣٥) :

«أولاً : حكم الإسقاط :


١- الأصل إن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعاً .



إسقاط الحمل في مدة الطور الأول، وهي مدة الأربعين لا يجوز إلا لدفع ضرر متوقع أو مصلحة شرعية، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طبًّا وشرعًا، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفًا من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

٢- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة، حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطير على سلامته أمه، بأن يخشى عليها ال�لاك من استمراره، فإن كان كذلك جاز إسقاطه، بعد استنفاد كل الوسائل لتلafi تلك الأخطار» أ. ه.

جواز الإجهاض بشروط



ولكي يكون الإجهاض جائزًا، ويحاط في ذلك، فلا بد من توافر شروط:

١- وجود آفة تعرض حياة الحامل للخطر المؤكد، سواء كانت طارئة، واستوجب علاجها الإجهاض، أو كانت هذه الآفة مرضًا سابقًا ازداد بالحمل، ونص الأطباء الموثوق بهم أن استمرار الحمل يشكل خطراً على حياة الأم.

٢- ثبوت الخطير بشهادة طبيبين عدلين متخصصين.

٣- أن تكون خطورة الحالة مرتبطة بوجود الحمل الذي هو سبب الآفة أو سبب زيادة خطورتها.

٤- تعذر علاج الأم بغير الإجهاض، واعتبار الإجهاض الحل الوحيد لإنقاذها من الخطر. (١)




(١) ينظر «أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي» د. إبراهيم بن محمد رحيم، إصدارات المحكمة (١٣). «دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة» (٦٥، ١٠٦، ٣٤١) دار النفاثس.



الباب الخامس

المرأة المسلمة

مح مجتمعها



- ١- مع أرحامها .
 - ٢- مع جيرانها .
 - ٣- مع أخواتها المسلمات .
 - ٤- المرأة المسلمة والتعامل مع غير المسلمين .
 - ٥- مع ولادة الأمور .
- ٦- المرأة وعلاقتها مع الخدم والعاملين .
 - ٧- المرأة والدعوة إلى الله تعالى .
 - * فصل : المرأة وخروجها من البيت .
 - * فصل : علاقة المرأة مع الحيوان .

الباب الخامس

المرأة المسلمة مع مجتمعها

حرص الإسلام في تشريعاته على تقوية المجتمع المسلم، والمرأة أحد لبنات المجتمع المسلم، وأخوة الإسلام تدعوها إلى تقوية الروابط الاجتماعية بالفعال والمقابل، والأموال، قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا». ثم شبّك بين أصابعه .^(١)

* والمرأة المسلمة تشارك في أفراح المجتمع وأتراحه كإجابة الدعوة، وزيارة المرضى، ومواساة أهل الموتى وإشاعة روح الأخوة بين الأفراد من إفشاء السلام، وإطعام الطعام، ولين الكلام وغير ذلك من التكافل الاجتماعي في ضوابط شرعية، وبُعدها عن الأمور التي تهدى بنائه، ومن الأشياء التي تُقوِّي هذا البناء ما يلي :

١- المرأة مع أرحامها

* لا يغيب عن فطنة المرأة المسلمة أن صلة الرحم مطلوبة .
قال تعالى : «وَاتْقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ» (النساء : ١) .

(١) رواه البخاري (٤٨١ ، ٦٠٢٦ - فتح) ومسلم (٢٥٨٥).

أختي المسلمة :

* الحذر كل الحذر من القطيعة والهجر .

قال تعالى : «فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِن تَوَلَّتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ» (٢٢) (محمد : ٢٢) .

وقال رسول الله ﷺ : «لا يدخل الجنة قاطع» . (١)

وإياك والفهم القاصر في الصلة قال رسول الله ﷺ : «ليس الواصل بالكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلّها» . (٢)

* ومن المفاهيم الخاطئة عند كثير من الناس اليوم قوله لهم : نزور من يزورنا ، ونقطع من يقطعنا ، ولسان حالهم كحال الشاعر ، وهو يتمثل هذه الصفة الذميمة بقوله :

ولست به ياب لمن لا يهابني

ولست أرى للمرء مَا لا يرى لي

فإن تدن مني تدن منك موذتي

وإن تنا عنني تلقني عنك نائي

وهي صفة ذميمة يقع فيها كثير من الناس اليوم ، هداهم الله تعالى .

* وليس الصلة زيارة الأجساد فقط ، بل بر وتعريف وصدقة ،

(١) رواه مسلم (٢٥٥٦) .

(٢) رواه البخاري (٤٢٣ / ١٠) .

وأقل الصلة السلام، فبعض الناس يملأ من المال الكبير، وله أرحام فقراء يزورهم فقط بجسده، ويَظُنُّ أَنَّهُ واصل لرحمه.

قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثبات صدقة وصلة».(١)

* ومن الأخوات اليوم من لا تبادر أخواتهازيارة فتريد منها أن يزرنها، ولا تزورهن وهذا كبر، نسأل الله الهدایة.

* كما أنه لا يجوز للمرأة أن تكون سبباً لقطيعة الرحم، فإن ذلك من الكبائر.

٢- المرأة مع غيرها

اعلمي أيتها الجارة المسلمة إن شُعَب الإِيَان كثيرة، وأنَّ من أعلاها حسن الجوار.

قال تعالى: «وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارُ الْجُنْبُ» (النساء: ٣٦).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة جاراتها، ولو فرسن شاة». (٢)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إنَّ لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا». (٣)

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٥) والترمذى (٦٥٨) وصححه الالباني في «صحیح الجامع» (٣٨٥٨).

(٢) رواه البخاري (٦٠١٧ - فتح) ومسلم (٩٠) في الزكاة.

(٣) رواه البخاري (٤٤٧ / ١٠) فتح).

والمرأة المسلمة هي التي تحسن إلى جيرانها، وتواسيهم عند الحاجة.

* والمرأة المسلمة بعيدة كل البعد عن إيذاء الجيران فإن عاقبة الإيذاء جسيمة ونهايتها وخيمة. قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله، إن فلانة تقوم الليل وتصوم النهار وتفعل الخير وتصدق وتؤذى جيرانها بلسانها، فقال: «لا خير فيها هي من أهل النار»، قالوا: وفلانة تصلي المكتوبة وتصدق بأنوار ولا تؤذى أحداً، فقال رسول الله: «هي من أهل الجنة». (١)

٣- المرأة مع أخواتها المسلمات

أختي المسلمة: إذا كنت تريدين أن تتحمي من حر يوم القيمة ويظللك الله سبحانه في ظله يوم لا ظل إلا ظله فلتكن المحبة لأخواتك في الله كما جاء في الحديث: «ورجلان تحابا في الله فاجتمعوا على ذلك وافترقا عليه». (٢)

* اعلمي أنَّ أخوة الإيمان أقوى وأوثق من أخوة النسب، والأخوات المتأنيات حبهنَّ وبغضهنَّ في الله، فلا تقاطع ولا تهاجر بينهن.

قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما من يبدأ بالسلام». (٣)

(١) رواه أحمد (٤٤٠) وغيره وصححه الحاكم ووافقة الذبي، والأثار: قطع من الأقط لبني جامد.

(٢) رواه البخاري (١٤٢٣ - فتح) ومسلم (١٠٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦٠٧٧، ٦٢٣٧ - فتح) ومسلم (٢٥٠٦) عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه.

وكذلك لا تدابر أو تباغض أو تحاسد أو تجسس أو حقد أو غيبة أو نعية بينهن.

* وحقها على اختها رد السلام وعيادتها عند المرض وإجابة دعوتها وتشميتها عند العطاس، ونصيحتها عند النصع.

* وإذا لقيتها تبسمت في وجهها؛ تفرح لفرحها، وتحزن لحزنها، وتدعوا لأخواتها بظهور الغيب، وتصحح قصدها في صداقتها لله، فلا تجعل من صداقتها غاية دنيوية أو مصلحة عرضية، بل تكون صداقتها فضيلة، لا منفعة، أو لذة.

* وإذا مات لها ميت عزتها بصابها، وتقول لها، كما قال رسول الله ﷺ: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطي، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصر ولتحتسب». (١)

* والمرأة المسلمة تخبر اختها بأنها تحبها، وتزورها في الله، وتنصحها لله، ويكون الاجتماع معها لله والافتراق لله.

عن أبي كريمة المقدم بن معد يكرب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا أحب الرجل أخيه ، فليخبره أنه يحبه». (٢)

عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى وجبت محبتي للمتحابين في ، والمتجالسين في ، والمتأذلين في». (٣)

(١) رواه البخاري (١٢٨٤) - فتح (٩٢٣) ومسلم.

(٢) إسناده صحيح، رواه أبو داود (٥١٢٤) والترمذى (٢٥٠٥) التحفة.

(٣) إسناده صحيح، رواه مالك (٩٥٣/٢) وأحمد (٥٢٩/٢٢٣، ٢٣٣، ٢٤٧).



* وإذا رأيت في أختك ما يعجبك فادعى لها بالبركة فإن العين حق .

قال رسول الله ﷺ : «إِذَا رَأَى أَحَدُكُم مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلِيُدْعُ بِالْبَرَكَةِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ». (١)

* وإياك والتَّرَفُ عن أخواتك ، بوضع أنسابهن أو التَّكْبُرُ عليهم بعلوٌ^١ النسب وشرف القبيلة ، أو الغنى والشراء ، أو المنصب حتى ولو كانت أختك المؤمنة خادمة عندك ، قال تعالى : «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ» (الحجرات : ١٣) ، وأنه لا ينفعك إلا عملك الصالح ، «وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ». (٢)

* أخي المسلم : احذر الإفراط في الحبٍ والبغض مع أخواتك .

قال رسول الله ﷺ : «أَحَبُّ حَبِيبِكَ هُونَانِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بِغِيَضِكَ يَوْمًا مَا ، وَابْغِضْ بِغِيَضِكَ هُونَانِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبِكَ يَوْمًا مَا». (٣)

* والمرأة المسلمة لا تصاحب المشركة ، ولا تجالس المبتدةعة صاحبة الهوى لخطتها وشرها عليها وعلى المسلمين لما عندها من الشبهات والأهواء ، ومذهبها الفاسد ، وكذلك لا تجالس الفاسقة كالزانية والشاذة ، والبذيئة ، وصاحبة السلوك المشين داعية الفجور حفظاً لنفسها من الحرام .

(١) صحيح رواه أحمد (٤٤٧/٣).

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٣) ينظر «صحيح الجامع الصغير» (١٧٨).

٤. المرأة مع ولادة الأمور

لا يخفى على المرأة اللبيبة - ألم يهمك الله الشكر ووفقك للتفويت - أن الراعي هو الحاكم، وهو ولي الأمر المسلم، فإن له حقوقاً كثيرة ينبغي أن ترعاى ومنها:

- ١- النصح له.
- ٢- عدم التشهير به.
- ٣- الدعاء له بالصلاح.
- ٤- الطاعة في المعروف.
- ٥- عدم الخروج عليه^(١)، أو منازعته لتولي الولايات العامة.

٥. المرأة وعلاقاتها مع الخدم والعاملين

إن نعم الله تعالى على عباده كثيرة جداً، ومن أجلها تيسير خدمتك بيدي خادم، أو خادمة، أو عامل، أو عاملة، وقد شرع الإسلام حقوقاً للخدم يجب العناية بها، ومنها:

- ١- إعطاء الخادم حقه من الأجر، مع عدم تأخيره.

(١) «نظرات وتأملات من واقع الحياة» للدكتور محمد الخبيس (١٥٩)، و«معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» لعبدالسلام بن برجس، و«الفتاوى الشرعية» لمحمد فهد الحصين ص ٥٣.



- ٢- وجوب حُسْن معاملته وعدم إهانته، أو ضربه.
- ٣- عدم تكليفه ما لا يطيق من العمل، وإعطاؤه وقتاً للراحة.
- ٤- توفير مكان ملائم لراحة إن كان ساكناً مع صاحب الدار.
- ٥- توفير الطَّعام والكساء والدواء له.
- ٦- غضَّ البصر وعدم الخلوة به.
- ٧- وجوب الحجاب الشرعي أمام الخدم.
- ٨- الإنفاق عليه بالمعروف.
- ٩- تعليمه أمور دينه وإعانته على ذلك كتوفير مصحف له مثلاً.
- ١٠- أن تُحب له ما تحب لنفسها.

وعلى المرأة المسلمة العاملة أن تؤدي عملها بما يرضي الله سبحانه وتعالى، وتتقن أعمالها، فإن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يَتَقَرَّ بِهِ».^(١)

فعليها أن تتقي الله سبحانه فيما أُسِنِدَ إليها من عمل.

(١) ينظر «صحيحة الجامع» (١٨٨٠)، و«الصحيحة» (١١٣) لشيخنا الألباني - رحمه الله -.

٦- المرأة المسلمة والتعامل مع غير المسلمين

أختي المسلمة :

اعلمي أن الله جعل العلم الشرعي حاكماً لك وعليك، والحق قائدأ لك وإليك ، إن المجتمعات الإسلامية اليوم خالطتها كثير من الكفار والكافرات من بني جلدتنا أو من غيرنا ، ومنهم من يُعلن كُفره ، ومنهم غير ذلك ، ومنهم حَرَبٌ على المسلمين ، ومنهم مُسَالِمٌ ، وكذلك رجالي سافر البعض إلى ديار الكفر ، أو يتعامل مع الخادمات الكافرات ، أو من استوطن ديار المسلمين ، فما الموقف من هؤلاء؟ ، وما الواجب على المسلمة تجاه الكافرات في كيفية التعامل معهن ، وخصوصاً مع من لم يكن حرباً؟

علاقة المسلمة بالكافار ينبغي أن تنضبط بالأخلاق الكريمة ، ومن المفاهيم الخاطئة عند بعض الناس أن علاقة المؤمن بالكافر علاقة سب وشتم واستحواذ على ماله ، وانتهاك عرضه ، فالإسلام فرق بين علاقة المسلم بغيره ، لأن الكفار درجات ، فمنهم كافر حربي ، وأخر كافر مسالم .

قال تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾
 (المتحنة: ٨).

فمن الكفار من ليس في قلبه رحمة ، ومنهم كافر في قلبه رحمة

للمؤمنين، ولهذا لم يعامل النبي ﷺ الكفار بدرجة واحدة منهم من أمر النبي ﷺ بقتله، ومنهم من تذكر صنيعه ويده، فشكر موقفه مثل المطعم ابن عدي بعد غزوة بدر لما قتل من قتل من كفار قريش، وأسر من أسر منهم قال النبي ﷺ: «لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له». (١)

فهناك أحوال يكون فيها الصفح والمغفرة، وأحوال يكون فيها رد الإساءة بالإساءة، وتارة الشدة والغلظة، فالقضية ليست واحدة، وإنما لكل موقف تعامل خاص، وليس بصواب أن نأخذ آية واحدة من القرآن وننزلها على كل الأحوال كقول الله تعالى: «وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ» (التوبه: ٧٣)، فيكون المؤمن مع الكافر دائمًا غليظاً، فلا يجيبه، ولا يزوره ولا يدعوه، وهذا ليس ب صحيح، وكذلك لا يقال للمؤمن كن دائمًا متساهلاً متنازلاً، فلكل مقام مقال، فالعلاقات الإنسانية متعددة، ولكل موقف صورة للتعامل، فلابد من الأخلاق الحسنة مع مجموع البشر كل بحسبه، فإذا كان لنا جار، أو قريب غير مسلم ننظر في أمره، فإن كان مساللاً في علاقته قبلنا هديته وأهديناه وزرناه وعدناه وساعدناه حتى ربما أعطيناه من مال الزكاة رجاء إسلامه، ولكن تمنع المسلمة من الزواج بغير المسلم مهما كانت الأسباب، فلا يجوز لها أن تتزوج غير المسلم.

(١) رواه البخاري (٦/٢٤٣، ٣٢٣/٧) فتح).

وهناك معاملة واجبة مع الكفار مثل الوفاء بالعهد والأمانة، وعدم الغش، وهناك أخلاق ينبغي أن يتخلق بها المسلم مع الكافر ومنها:

آداب التعامل مع غير المسلم

١ - لين الجانب في الدعوة إلى الله تعالى.

٢ - الإهداة له، وقبول هداياه.

عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهم - أنه ذُبحت له شاة، فجعل يقول لغلامه: أهديتم لجارنا اليهودي؟ أهديتم لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورثه». (١)

أما قبول النبي ﷺ للهدايا فقد قبل هدية المقوس، وقبل الشاة المصالية من اليهودية.

٣ - حق الجوار بالمعروف وكف الأذى. قال تعالى: ﴿وَالجَارُ الْجُنُبُ﴾

(النساء: ٣٦).

٤ - الوفاء بالعهد لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا﴾

(الإسراء: ٢٤).

٥ - إنصافه والعدل معه وإسداء الخير له إن لم يكن محاربًا.

(١) صحيح، رواه أحمد (٢١٦٠)، وأبي داود (٥١٥٢) وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٢٩١).



٦- الرحمة به إن كان جائعاً، وإرواء ظمئه ومداواة مرضه.

٧- عدم أذيته في ماله أو دمه أو عرضه إن كان غير محارب.

٨- أكل طعامه إن كان من أهل الكتاب ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُرَا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ (المائد: ٥).

قال ابن عباس - رضي الله عنهم : «طعامهم ذبائحهم» .

ويشترط لحل ذبائحهم شرطان :

الأول : عدم العلم أنه ذكر عليها اسم غير اسم الله تعالى ، فإن ذبحها باسم المسيح والمذراء لم تؤكل .

الثاني : أن تذبح بالآلة تقطع الودجين والمريء والحلقوم وتجري الدم .

ولكن مع التعامل الحسن لا يعني أننا نقبل منه ما كان فيه تعظيم لدینه ، فنشاركه في أعياده الدينية ، أو نقبل هداياه في مواسم عبادته ، لأن هذا من التعظيم لدینه ، ويعد هذا إقراراً لما هو عليه من الباطل ، فيجب ضبط المعاملة وفق قاعدة الولاء والبراء .

وهل الكافر أخا لنا؟ يجيب علامة الجزيرة الشيخ عبدالعزيز بن باز -

رحمه الله تعالى فيقول : «الكافر ليس أخاً للمسلم والله سبحانه يقول : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوٌ﴾ (الحجرات: ١٠) ، ويقول النبي ﷺ : «المسلم أخو المسلم» ، فليس الكافر : يهودياً أو نصراانياً أو وثنياً أو مجوسياً أو شيوعاً أو غير ذلك أخاً للمسلم .

لا يجوز اتخاذه صاحباً أو صديقاً، لكن إذا أكل معه بعض الأحيان من غير أن يتزدنه صاحباً أو صديقاً، كما يقع ذلك في وليمة عامة أو وليمة عارضة فلا حرج في ذلك، أما اتخاذه صاحباً أو جليسًا أو آكلًا معه فلا يجوز؛ لأن الله قطع بين المسلمين وبين الكفار الموالة والمحبة.

قال تعالى في كتابه العظيم : ﴿فَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِمَا بَيْنَنَا وَبِمَا تَعْبُدُونَ الْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدَى حَتَّىٰ تَؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لَأَبِيهِ لَا سَتَغْفِرُنَّ لَكَ وَمَا أَمْلَكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْبَأْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (المتحنة: ٤).

وقال سبحانه : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءُهُمْ أَوْ أَبْنَاءُهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ (المجادلة: ٢٢).

فالواجب على المسلم البراءة من أهل الشرك وبغضهم في الله، ولكن لا يؤذيهم، ولا يضرهم، ولا يتعدى عليهم بغير حق إذا لم يكونوا حرباً علينا، لكن لا يتخذهم أصحاباً ولا إخواناً، ومتى وافق أنه أكل معهم وليمة عامة أو طعاماً عارضاً من غير صحبة، ولا موالاة، ولا مودة فلا بأس، ويجب على المسلم أن يعامل الكفار إذا لم يكونوا حرباً على المسلمين معاملة إسلامية بأداء الأمانة، وعدم الغش والخيانة والكذب، وإذا جرى بينه وبينهم نزاع جادلهم بالتي هي أحسن،

وأنصفهم في الخصومة عملاً بقوله تعالى : ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ (العنكبوت: ٤٦).

ويُشرع لل المسلم دعوتهم إلى الخير ونصيحتهم ، والصبر على ذلك مع حسن الجوار وطيب الكلام؛ لقول الله عز وجل : ﴿إِذْءُوا إِلَى سَبِيلِ رَبِّكُمْ
بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوَعْظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادُوكُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (التحل: ١٢٥) ، و قوله
سبحانه : ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (آل عمران: ٨٣) ، وقول النبي ﷺ : «من دل على
خير فله مثل أجر فاعله» والأيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة» أ.ه.

من التعامل الجائز مع غير المسلمين

١- البيع والشراء :

يجوز لل مسلمة التعامل مع الكفار في البيع والشراء بما هو جائز ، إلا ما كان فيه البيع حراماً كبيعه سلاحاً يقتل به المسلمين ، أو أمراً يضر به الآخرين ، أو شراء الأشياء المغضوبية أو المسروقة ، فقد اشتري النبي ﷺ من الكفار ، أما بيع الأشياء التي فيها إعانة ل الدين الكافر فهذا لا يجوز .

٢- عيادتهم :

روى البخاري ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتااه ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : «أسلم» ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ﷺ ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : «الحمد لله الذي أنقذه من النار» .

فمن الحديث السابق تبين لنا مشروعية عيادة الكافر إن حَقِّقت مصلحة راجحة ، أما تهْنئة الكافر فحرام بالاتفاق مثل أن يقال له : عيده مبارك ، فهذا إقرار بهذا الدين الباطل .

٣- الانتفاع بما عندهم من علوم :

يتسامح الإسلام في أن يتلقى المسلم من غير المسلمين ما ينفعه في علم الكيمياء والفيزياء والطب والصناعة والزراعة ، والأعمال الإدارية .

وأدلة الانتفاع بالكافر كثيرة ، ومنها أن رسول الله ﷺ استأجر رجلاً من بنى الدليل هادياً «خربيتاً» أي ماهراً بالهداية في معرفة الطريق ، بمعنى دليل ماهر ، وكذلك مزارعة رسول الله ﷺ لليهود من خيبر على أن يعملوا ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها .

أما تأجير الماء نفسه عند الكافر فيكون بشروط :

أولاً: أن يكون حلالاً .

ثانياً: ألا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين .

ثالثاً: عدم التعظيم لدينهم أو مهانة المسلم .

والخلاصة يجوز الانتفاع بما عند الكافر من علوم غير أنه لا يجوز استعمال الكافر في شيء من ولايات المسلمين ، أو السلطة حتى لا تتم هيمتهم على المسلمين ، والله أعلم .



٤- الاستعانة بالمشرك المؤمن :

يجوز للMuslim أن يستعين بالمشرك المؤمن في الجهاد عند الحاجة كما قرر ذلك العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٣١/٣)، وغيره من أهل العلم . (١)

٧- المرأة والدعوة إلى الله تعالى

ليست الدعوة إلى الله تعالى قاصرة على علماء الإسلام وشيوخه ، بل هي عامة لكل الأمة وجميع الأفراد ، كل يدعو حسب طاقته و موقعه ، قال تعالى : ﴿وَلَا تُكُنْ مِّنَ الْمُكَفِّرِينَ﴾ وَلَا تُكُنْ مِّنَ الْمُكَافِرِ ﴿يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولُئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ٤٠) .

وقال تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ فَوْلَاً مِّمَّنْ دَعَ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (فصلت: ٣٣) .

وقال رسول الله ﷺ : «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من أتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من أتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» . (٢)

* فعل المسلم أن تجاهد في الدعوة إلى الله تعالى بالأمر بالمعروف

(١) ينظر كتاب «الولاء والبراء في الإسلام» للشيخ محمد بن سعيد القحطاني (٣٥٦)، و«صد عدوان الملحدين» للشيخ ربيع المدخلي .

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٤) .

والنهي عن المنكر قدر الاستطاعة، وتدعى إلى الله على بصيرة، عالمة بما تدعو إليه، وتدل غيرها على الخير، وترجو لهم النجاة كما تحب ذلك لنفسها، وتصبر على أذاهم، محتسبة في ذلك.

* وتبذل المال في سبيل الله تعالى قدر استطاعتها، تبدأ في الدعوة إلى الله بأقرب الناس لها في البيت، ثم تدعو أخواتها وبنات جنسها ومن يبلغه دعوتها إلى الانقياد لله تعالى وحكمه، وتجاهد في ذلك حتى الموت.

* أختي المسلمة، كوني داعية إلى الله سبحانه وتعالى من موقعك مُعلّمة كنت أم طبيبة أو ربة بيت، الكل يدعو إلى الله سبحانه بالفعل قبل القول وإنني أحيلك على سلسلة رائعة ذات أفكار متنوعة للأخت هناe بنت عبدالعزيز الصنيع، سلمها الله سبحانه (أفكار الداعيات - أفكار للمتميزات - أفكار للمبدعات) فإنها نافعة.

المرأة وخروجها من البيت

لقد حدد الإسلام للمرأة دائرتين تتحرك فيهما: الدائرة الأولى: مقرها البيت، والثانية: خارج المنزل وفق الضوابط الشرعية، أما حركتها داخل المنزل، فيقول الشيخ الدكتور محمد بن صالح الفوزان: «إن مكان المرأة الطبيعي هو البيت وهو مكان عملها، هذا هو الأصل، وهذا ما تدعمه أدلة الشرع، وهو منطق الفطرة التي فطرت المرأة عليها. أما



دلالة الشرع على هذا، فالنصوص والواقع التي تشهد له كثيرة منها:

١ - قال تعالى مخاطباً أمهات المؤمنين: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ﴾

(الاحزاب: ٣٣).

٢ - ويقول تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ﴾ (الطلاق: ١)،

وهي وإن كانت معتمدة فقد قال العلماء: إن الحكم لا يختص بها بل يتعداها. فدلالة الإضافة (بيوتكن) (بيوتهن) مع أنها في الغالب للأزواج فهي إضافة إسكان لا تملّيك ، كأنه الأصل لها سكناً.

٣ - في قصص الأنبياء دروس وعبر. قصة موسى مع المرأتين:

﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أُمْرَأَتَيْنِ تَذُو دَانَ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ . فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الظَّلِيلِ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ . فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصْصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ . قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتْ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوْيُ الْأَمِينُ . قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِينِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَاجٍ فَإِنْ أَتَمَّتْ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُشْقِّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (القصص: ٢٨-٢٣).

لتتأمل هذه الدروس في هذه الآية ، فهذا موسى يجد الرعاية على الماء ومن دونهم امرأتان تذودان غنمهما لثلا تختلط بغم الناس ، يسألهما ما شأنكم؟ لماذا لا تسقيا غنمكمما مع الناس؟

يأتي الجواب : ﴿لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ﴾ . إن لديهما تقوى وورعاً ينبعهما من الاختلاط بالرجال ، فكأنه يأتي بسؤال آخر : ما الذي أخرجكم؟ ثم يأتي الجواب مباشرة : ﴿وَأَبُونَا شِيخٌ كَبِيرٌ﴾ ، فهي الضرورة أو الحاجة دعت لذلك ، ولما اضطررتا للخروج لرمي الحلق والأدب ، فلم تختلط بالرجال .

ثم يأتي درس آخر حيث تفكير إحدى المرأتين في أن الوقت قد حان لتعود الأمور إلى طبيعتها : ﴿فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتْ اسْتَأْجِرْهُ إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجِرْتَ الْقَوِيَ الْأَمِينَ﴾ ، واقتنع الأب - سيدنا يعقوب - بالحل فعرض على موسى : ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَّةٍ﴾ ، ويقبل موسى العرض ، وتعود الأمور إلى نصابها فيعمل موسى بالرعاية وتعود المرأة زوجة عاملة في بيتها . هكذا يقص علينا القرآن وإن في قصصهم عبرة .

٤ - الصلاة في المسجد مشروعة في حق الرجال ، ومن أفضل الأعمال فكيف إذا كانت في مسجد رسول الله ﷺ ومعه ، ومع ذلك يبحث رسول الله ﷺ المرأة على الصلاة في بيتها ، كما في بعض الأحاديث وقد سبق أن وضحت ذلك .

وإيحاء الحديث واضح في أن الأصل قرار المرأة في بيتها ، حتى فضل الصلاة في بيتها على الصلاة في مسجده ﷺ مع أنه أذن للمرأة في الذهاب للمسجد .



٥ - واقع المرأة في القرون المفضلة الأولى - التي هي مكان القدوة -
ويؤيد هذا: أن خروج المرأة وقيامها بعمل خارج البيت يكاد يكون
حوادث معدودة لها أسبابها الداعية لها، بل هذا هو فهم الصحابة . ورد
أن ابن مسعود طلبه امرأته أن يكسوها جلباباً فقال: أخشى أن تتركي
جلباب الله الذي جلببِكِ، قالت: ما هو؟ قال: بيتك.

٦ - ما جاء به الشرع هو الموفق للفطرة: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك: ١٤)، إن قرار المرأة في بيتها هو منطلق الفطرة الذي يوافق
وظائفها وطبيعتها، ويقيها التشتت والتناقض ، كما نادى بعض الباحثين
المنصفين في الغرب لتلافي خطر تشغيل المرأة بما يخالف فطرتها وطبيعتها،
ولكن أصحاب الشهوات صم عن كل داع لذلك ، بل يتهمونه بأنه يدعوا
للعودة بالمرأة إلى عهود الرجعية والرق كذا زعموا﴿أ. هـ (بتصرف).

قلت :

أما الدائرة الثانية: وهي حركتها خارج المنزل ، فيتابع الدكتور محمد
ابن صالح الفوزان فيقول: «بقي أن يفهم أن خروج المرأة ليس منوعاً على
إطلاقه ، فقد وردت نصوص تدل على جواز خروج المرأة وعملها خارج
المنزل ، لكن هذه الحالة ليست هي الأصل ، بل هي استثناء وضرورة .
وما ورد في هذا إذن الرسول ﷺ للمرأة في الصلاة بالمسجد مع أنه
فضيل الصلاة في بيتها . ومن ذلك ما ورد من مشاركة بعض النساء في
بعض المعارك في السقي ومداواة الجرحى .

وقد تمسك بهذا بعض دعوة تحرير المرأة، بل دعوة إفسادها من أصحاب الأهواء، كما استدل بها بعض الطيبين الذين انهزموا أمام ضغط الحضارة الوافدة دفاعاً عن الإسلام في ظنهم.

وللإجابة على هذا نقول: إن خروج المرأة وعملها خارج البيت ليس منوعاً على الإطلاق، بل قد تدعوه إليه الحاجة، وقد يكون ضرورة للأمة، كتعليم المرأة بنات جنسها وتطييبهن وعليه تحمل أدلة خروج المرأة، وهي حالة استثناء، وليس أصلاً، ولهذا نجد الإمام ابن حجر يقول: لعل خروج المرأة مع الجيش قد نسخ. حيث أورد في «الإصابة»^(١) ترجمة أم كبشة القضايعية وقال: أخرج حديثها أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني وغيرهما، من طريق الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو القرشي: أن أم كبشة امرأة من قضايعة قالت: يا رسول الله ائذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا. قال: «لا»، قالت: يا رسول الله: إني لست أريد أن أقاتل، إنما أريد أن أداوي الجرحى والمرضى، وأسقي الماء. قال: «لو لا أن تكون سُّنَّة، ويقال: فلانة خرجت لأذنت لك، ولكن أجلسني» وأخرجه ابن سعد، وفي آخره «أجلسني»، لا يتحدث الناس أن محمداً يغزو بامرأة» ثم قال (أبي ابن حجر): يكن الجمع بين هذا وبين ما تقدم في ترجمة أم سنان الإسلامي أن هذا ناسخ لذاك؛ لأن ذلك كان بخيير، وكان هذا بعد الفتح.

(١) الإصابة (٤/٤٦٣، ٤٦٤).



وعلى كل حال فالأدلة ثابتة في خروج بعض النساء والمشاركات في مداواة الجرحي والسيفي ، ولكنها حالات محدودة تقدر بقدرها ولا تغلب على الأصل ، ومن المهم أن يتضح الفرق بين كون عمل المرأة خارج البيت أصلاً ، وبين كونه استثناء .

إذا كان استثناء الحالات معينة فلن نعدم الحلول للسلبيات المتوقعة من الخروج ، وليس هذا مجال طرحها ، أما إذا كان الخروج أصلاً كما يرى بعض المستغربين حيث يرى أن المرأة ستبقى معطلة إذا عملت في البيت ، وأن هذا شلل لنصف المجتمع .

أقول : إن سرنا في هذا الاتجاه فستقع سلبيات الخروج ، وما يترتب عليه ، كما حصل في المجتمعات الغربية .

ستقع مفاسد الاختلاط ، ومفاسد خلو البيوت من الأم ، مهما اتخذنا من إجراءات وكنا صادقين في ذلك ، ولو حاول البعض أن يغطيها بالشعار الخادع : « خروج في ظل تعاليم شريعتنا ، وحسب تقاليدنا » .

ثم لابد أن نفهم أنه إذا تقرر لدينا أن الأصل هو عمل المرأة في بيتها ، وأن عملها خارج البيت استثناء ، وأن هذا مقتضى أدلة الشرع فلسنا بعد ذلك مخيرين بين الالتزام بهذا ، أو عدمه إن كنا مسلمين حقاً : «**وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا**» (الأحزاب: ٣٦) . فالآية

وإن نزلت في قضية معينة، فعمومها عام، وهذه الآية جاءت بعد الآيات التي أمرت نساء النبي ﷺ بالقرار في بيوتهن.

ولقد بَيَّنَ الله أن ترك شريعته والإعراض عنها سبب حتمي - لا شك - للشقاء كحال أكثر أم الأرض: «وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى» (طه: ١٢٤). وإن حال الأمة التي لديها المنهج القويم ثم تركه وتبحث في زبالة أفكار الرجال كقول الشاعر:

العيسى في البداء يقتلها الظما

والماء فوق ظهورها محمول». هـ

قلت : وملخص حركة المرأة خارج المنزل تكمن في الأمور التالية :

١ - الخروج للعبادة .

٢ - خدمة المجاهدين كما سبق ذكره .

٣ - صلة الأرحام ، أو الخروج مع الزوج أو الأهل لمصلحة .

٤ - الخروج لحوائجهن (البيع والشراء ، التعليم والتعلم ، التطبيب والأعمال الحرفية المشروعة لطلب الرزق) .

٥ - الخروج للعرس .

وكل ذلك وفق الضوابط الشرعية التالية :

١ - التزام الحجاب بشروطه المذكورة سابقاً .



٢- غض البصر.

٣- عدم الاختلاط بالرجال.

٤- عدم الإخلال بحركتها بأي شيء يغاير الشريعة.

٥- ألا يمنعها العمل عن الزواج، أو الإنحصار، أو يؤخرها عنه.

٦- ألا يمنعها عن رعاية أبنائها وتربيتهم.

أما دعوة التحرر فلا يسعون فقط في إخراج المرأة من بيتهما، بل إخراجها من فطرتها وعقلها ودينهما، فدائماً يغرون بها ويزعمون أنها مهضومة الحقوق السياسية، وأنه لا فرق بين الجنسين في كل شيء من مساواة المرأة بالرجل، وغير ذلك من الزيف والباطل، فإن من اللجاجة أن يقال إن المرأة والرجل سواء في جميع الحقوق والواجبات، وفي جميع الوظائف البيولوجية والمعنوية والشرعية، قال تعالى: «وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنثَى» فقيام المرأة بدور غير دورها يعني قلب نوميس الحياة، واستغناؤها عن دورها الطبيعي في الأمة يعني وجود جيل بشاعر صناعية، وكذلك اعتداء على أنوثتها وتكونيتها الجسمية.

قال الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد في «حراسة الفضيلة» (١٥ - ٢٣):
«الفارق بين الرجل والمرأة، الحسدية والمعنوية، والشرعية ثابتة قدرًا وشرعاً، وحسناً وعقلاً».

بيان ذلك: أن الله - سبحانه - خلق الرجل والمرأة شطرين للتنوع

الإنساني : « ذكراً وأنثى » ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الرِّجَالَ وَالْأَنْثَى ﴾ (النجم : ٤٥) ، يشتراكان في عمارة الكون ، كلٌّ فيما يخصه ، ويلتزمان في عمارته بالعبودية لله - تعالى - بلا فرق بين الرجال والنساء في عموم الدين : في التوحيد والاعتقاد ، وحقائق الإيمان ، وإسلام الوجه لله تعالى ، وفي الثواب والعقاب ، وفي عموم الترغيب والترهيب ، والفضائل ، وبلا فرق أيضاً في عموم التشريع في الحقوق والواجبات كافة : ﴿ وَمَا حَلَقْتُ الْجَنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات : ٥٦) .

وقال عز شأنه : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِيرًا ﴾ (النساء : ١٢٤) .

لكن لما قدر الله وقضى ، أن الذكر ليس كالأنثى في صفة الخلقة والهيئة والتكون ، ففي الذكورة كمالٌ خلقيٌّ ، وقوة طبيعية ، والأنثى تختلف عنه خلقةٌ وجيزةٌ وطبيعةٌ ، لما يعتريها من الحيض ، والحمل ، والمخاض ، والإرضاع ، وشئون الرضيع ، وتربية جيل الأمة المقبل ، ولهذا خلقت الأنثى من ضلع آدم عليه السلام ، فهي جزء منه ، تابع له ، والرجل مؤمن على القيام بشؤونها وحفظها والإنفاق عليها ، وعلى نتاجهما من الذرية ، وكان من آثار هذا الاختلاف في الخلقة : الاختلافُ بينهما في القوى ، والقدرات الجسدية ، والعقلية ، والفكرية ، والعاطفية ، والإرادية ، وفي العمل والأداء ، والكافية في ذلك ، إضافة إلى ما توصل إليه علماء الطب الحديث من عجائب الآثار في تفاوت الخلق بين الجنسين .

وهذان النوعان من الاختلاف، اختصت بهما جملة كبيرة من أحكام التشريع، فقد أوجب الله العليم الخبرير بالغ حكمته الاختلاف، والتفاوت، والتفاضل بين الرجل والمرأة في بعض أحكام التشريع، وفي المهام والوظائف التي تلائم كُلَّ واحد منها في مجاله من الحياة الإنسانية، لتكامل الحياة، ول يقوم كل منها بمهنته فيها.


وذكر الله عن امرأة عمران قولها: ﴿وَلَيْسَ الدَّكَرُ كَالْأُنَثَى﴾ (آل عمران: ٣٦)، وسبحان من له الخلق والأمر، والحكم والتشريع: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (الاعراف: ٥٤).

فذلك إرادة الله الكونية القدرة في الخلق والتكون والمواهب، وهذه إرادة الله الدينية الشرعية في الأمر والحكم والتشريع، فاللتقت الإرادتان على مصالح العباد وعمارة الكون، وانتظام حياة الفرد، والبيت، والجماعة، والمجتمع الإنساني.

وهذا طرف مما اختص به كل واحد منها:

فمن الأحكام التي اختص بها الرجال: أنهم قوَّامون على البيوت بالحفظ والرعاية وحراسة الفضائل، وكف الرذائل، والذود عن الحمى من الغوائل، وقوَّامون على البيوت بن فيها بالكسب والإنفاق عليهم.

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (النساء: ٣٤).



وانظر إلى أثر هذا القيام في لفظ القرآن العظيم : ﴿تَحْتَ﴾ في قول الله تعالى في سورة التحرير : ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتُ نُوحٍ وَامْرَأَتُ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَاحِبِيْنَ﴾ (التحرير : ١٠).

قوله - سبحانه - ﴿تَحْتَ﴾ إعلام بأنه لا سلطان لهما على زوجيهما، وإنما السلطان للزوجين عليهما، فالمرأة لا تساوى بالرجل، ولا تعلو فوقه أبداً.

ومنها : أن النبوة والرسالة لم تكن إلا في الرجال دون النساء ، قال الله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾ . (يوسف : ١٠٩)

وأن الولاية العامة ، والنيابة عنها ، كالقضاء والإدارة وغيرهما ، وسائر الولايات كالولاية في النكاح ، لا تكون إلا للرجال دون النساء . وأن الرجال اختصوا بكثير من العبادات دون النساء ، مثل : فرض الجهاد ، والجماع ، والجماعات ، والأذان والإقامة ، وغيرها ، وجعل الطلاق بيد الرجل لا بيدها ، والأولاد ينسبون إليه لا إليها .

وأن للرجل ضعف مال الأنثى في الميراث ، والدية ، والشهادة ، والعتق ، والحقيقة .

وهذه وغيرها من الأحكام التي اختص بها الرجال هو معنى ما ذكره الله - سبحانه - في قوله تعالى : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ . (البقرة : ٢٢٨)



وأما الأحكام التي اختص الله بها النساء فكثيرة تنتظم أبواب العبادات، والمعاملات، والأنكحة، وما يتبعها، والقضاء، وغيرها، وهي معلومة في القرآن والسنة والمدونات الفقهية، بل أفردت بالتأليف قدِيماً وحديثاً.

ومنها ما يتعلق بحجابها، وحراسة فضيلتها.

وهذه الأحكام التي اختص الله - سبحانه - بها كل واحد من الرجال والنساء، تفيد أموراً، منها الثلاثة التالية:

الأمر الأول: الإيمان والتسليم بالفوارق بين الرجال والنساء: الحسية، والمعنوية، والشرعية، وليرض كلُّ ما كتب الله له قدرأً وشرعاً، وأن هذه الفوارق هي عين العدل، وفيها انتظام حياة المجتمع الإنساني.

الأمر الثاني: لا يجوز لمسلم ولا مسلمة أن يتمنى ما خص الله به الآخر من الفوارق المذكورة، لما في ذلك من السخط على قدر الله، وعدم الرضا بحكمه وشرعيه، وليسأل العبد ربَّه من فضله، وهذا أدب شرعي يزيل الحسد، ويهدب النفس المؤمنة، ويروضها على الرضا بما قدرَ الله وقضى.

ولهذا قال الله - تعالى - ناهياً عن ذلك: ﴿وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (النساء: ٣٢).



قال أبو جعفر الطبرى - رحمه الله تعالى : «يعنى بذلك - جل ثناؤه : ولا تتشهوا ما فضل الله به بعضاكم على بعض . وذُكر أن ذلك نزل في نساءٍ تمنين منازل الرجال ، وأن يكون لهن مالهم ، فنهى الله عباده عن الأمانى الباطلة ، وأمرهم أن يسألوه من فضله ، إذ كانت الأمانى تورث أهلها الحسد والبغى بغير الحق ». (١)

الأمر الثالث : إذا كان هذا النهي - بنص القرآن - عن مجرد التمنى ، فكيف من ينكر الفوارق الشرعية بين الرجل والمرأة ، وينادي بالغائتها ، ويطالب بالمساواة ، ويدعو إليها باسم : «المساواة بين الرجل والمرأة»؟! فهذه بلا شك نظرية إلحادية ، لما فيها من منازعة لإرادة الله الكونية القدرة في الفوارق الخلقية والمعنوية بينهما ، ومنابذة للإسلام في نصوصه الشرعية القاطعة بالفرق بين الذكر والأنثى في أحكام كثيرة ، كما تقدم بعضها .

ولو حصلت المساواة في جميع الأحكام مع الاختلاف في الخلقة والكافية ، لكان هذا انعكاساً في الفطرة ، ولكان هذا هو عين الظلم للفضل والمفضول ، بل ظلم لحياة المجتمع الإنساني ، لما يلحقه من حرمان ثمرة قدرات الفاضل ، والإثقال على المفضول فوق قدرته ، وحاشا أن يقع مثقال خردلة من ذلك في شريعة أحكم الحاكمين ، ولهذا كانت المرأة في ظل هذه الأحكام الغراء مكفولة في أمومتها ، وتدير منزلتها ، وتربية الأجيال المقبلة للأمة .

(١) «تفسير ابن جرير» (٤/٤٩) ..

فثبت بهذا الأصل الفوارق الحسية، والمعنوية، والشرعية، بين الرجل
والمرأة» انتهى ملخصاً.^(١)

أختي المسلمة :

ذكر الأستاذ مصطفى الشيخ :

«أن الانكasaة بدأت عندما استجابت المرأة المسلمة لما يسمى بالمساواة
وبالتالي ترتب عليه خروج امرأة من البيت واحتلاطها بالرجال بداعي
لقمة العيش كل ذلك مسايرة للغرب .


أختي المسلمة :

أسألك ربك الذي خلقك وفطرك وهداك للإسلام هل تشکین في
صدق ما قرأت؟

إذا شکكتِ فاسألي من ذهب إلى ديار الغرب وشاهدتهم وسمع
منهم ، من العلماء الثقات أو المبعوثين للدراسة أو العلاج أو العمل أو
السياحة ، وهم سوف يصدقونك القول ، فإذا استيقنتي من صدق هول
هذه المصائب فأجيبي على سؤالي :

إذا كانت تلك بعض آثار التحرر ، فبماذا تصفين أنت أختك الساعية
إليه ، المؤيدة له؟ وأي خير يرجى من تحرر يفسد الأخلاق ، ويقضي على
القيم والمثل والمشاعر الإنسانية والعواطف السامية ، ويهلك الجسد وينشر

. (١) «حراسة الفضيلة» (١٥ - ٢٣).



المرض والجرحية واليأس والقلق وقطع الأرحام؟! ألا تعتبرين بما كتبت «مارلين مونرو» نجمة وملكة الإغراء كما يسمونها؟ .

قالت في رسالتها التي كتبتها قبل انتشارها : «إني أتعس امرأة على سطح هذه الأرض .. لم أستطع أن أكون أماً .. إني امرأة .. أفضل البيت .. الحياة العائلية الطاهرة الشريفة ، لأن هذه الحياة هي سر ورمز سعادة المرأة ، بل الإنسانية بأسرها .. لقد ظلموني المجتمع لأنه أخذ مني كل شيء ، ولم يعطني أي شيء!».

أسألك بالله أن تصدقني نفسك القول: أليس الغرب محقاً كل الحق في نبذ تلك الحركة ، والدعوة إلى العودة لأصول قيم الفطرة؟

هل أنت أيتها المسلمة المتحررة ، أقل فكراً أو إدراكاً من المرأة الغربية المتحررة ، التي رأت عاقبة التحرر فأعرضت عنه عن قناعة؟ فلماذا تصرّين على استنزال غضب الله عليك؟ ألا يعد إعراض المتحررات الغربيات عن التحرر دليلاً كافياً على فساد دعوته؟ وحافظاً لالتزامك بدينك وعقيدتك وعبوديتك لله رب العالمين؟

فصل حي نفسك دنيا ودين ، وتسهمي في إصلاح مجتمعك وأمتك ، ويكون سلوك «الملتزم القدوة» دعوة عملية صادقة للإسلام الحنيف ، من خلال وأد الفتنة التي يثيرها (أهل) البرج والسفور». أ. هـ. (١)

(١) «نمرات التحرر بين الوهم والحقيقة» (٥١ - ٥٣) مصطفى الشيخ.

ولله در من قال :

أبنيتي ليس التبرج والخروج هو الفضيلة
 هذا ادعاء العابثين ليقتلوا الأخلاق غيلة
 جاءوا به من عالم قد ضل في الدنيا سبحة
 لا تخدعنى دعوة هي بين ظهرنا دخيلة
 أنا لا أقول تمرغ في ظلمة الجهل الثقيلة
 شرف الفتاة وحسنها ألا تعيل مع الرذيلة
 فتنقبي بين الورى بحال شيمتك النبيلة
 لك من حمى الإسلام لو تدرин منزلة أثيلة
 قد صانك الرحمن بالشرع المطهر فاشكرني له
 وحباك أفضل ما حبا الإنسان بالنعم الجزيلة
 في غير ظل الله سوف تزيغ فطرتك الأصيلة
 شقيت نساء الغرب فهي تئن يائسة ذليلة
 لو ترقين ضميرها لسمعت في ألم عويلة
 وعلمت زيف الواقع الحموم والقيم الهزيلة
 يا ربة الشرف المصون على الثقى أرخي سدوله
 إني أعيذرك أن تكوني يا بنتي أبدا جهولة

لَكِ فِي ذَوَاتِ الْفَضْلِ آيَاتٌ وَأَمْثَالُهُ جَمِيلَةٌ
مِنْ كُلِّ طَاهِرَةِ الْذِيُولِ وَكُلِّ عَالَمَةِ جَلِيلَةٌ
أَوْ كُلِّ مُصْلَحَةِ مُرَبِّيَةٍ تَدِينُ لَهَا الرُّجُولَةُ
مَا ضَاقَ عَنْكِ الْبَيْتُ أَنْتِ لَكُلِّ مَكْرُمَةٍ وَسِيلَةٌ
عَطْفُ الْأَمْوَمَةِ وَالْخَنَانِ يَكُونُ إِكْسِيرَ الْبُطُولَةِ
فَارْعَيْ بِهِ أَغْرَاسَكَ الْخَضْرَاءِ فِي أَزْهَى خَمِيلَةٍ
وَتَعَهَّدْ بِرِعَايَةِ الرَّحْمَنِ أَزْهَارَ الطُّفُولَةِ
ثُمَّ اسْعَدِي مَرْضِيَّةً أَمَّاً وَأَخْتًا أوْ حَلِيلَةً



الباب السادس
المرأة المسلمة
والعادات والتقاليد



- ١ - أخلاق المرأة المسلمة .
- ٢ - من الآداب والعادات .
- ٣ - المرأة المسلمة والتعامل مع الحيوان



ولله در القائل :

رسالتِي يا ابنة الإسلام والحسب إِلَيْكِ مِنْ عَقْلِ أَسْتَاذِ وَقْلَبِ أَبِ
 يَا مِنْ هَدِيَتِي إِلَى الإِسْلَامِ رَاضِيَةً وَمَا ارْتَضَيْتُ سَوْى مَنْهَاجَ خَيْرِ نَبِيِّ
 يَا دَرَّةَ حُفْظَتْ بِالْأَمْسِ غَالِيَةً وَالْيَوْمِ يَبْغُونَهَا لِلْهُوِّ وَاللَّعْبِ
 يَا حَرَّةَ قَدْ أَرَادُوا جَعْلَهَا أَمَّةً غَرِيَّةَ الْعُقْلِ، لَكُنْ اسْمُهَا عَرَبِيٌّ
 دَوْمًاً، وَآخِرُ هَادِيهِ أَبُولَهَبٍ هَلْ يَسْتَوِي مَنْ رَسُولُ اللَّهِ قَائِدَهُ
 أَخْتَاهُ لَسْتُ بِبَنْتٍ لَا جُذُورَ لَهَا وَلَسْتُ مَقْطُوعَةً مَجْهُولَةَ النَّسْبِ
 صُونِي حَيَاءَكَ صُونِي الْعَرْضُ لَا تَهْنِي وَصَابِرِي وَاصْبَرِي لِلَّهِ وَاحْتَسِبِي
 إِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ فَاتَّخِذِي مِنْهُ حُلْيِكَ يَا أَخْتَاهُ وَاحْتَجِي
 وَيَا لِقْبُحِ فَتَاهَ لَا حَيَاءَ لَهَا إِنَّ الْحِجَابَ الَّذِي نَبْغِيْهِ مَكْرَمَةً
 لَكُلِّ حَوَاءٍ مَا عَابَتْ وَلَمْ تُعَبِّرْ وَهُمْ يَرِيدُونَ مِنْهَا قَلْلَةَ الْأَدَبِ



الباب السادس

المرأة المسلمة والعادات والأداب العامة

أختي المسلمة :

هذا فضل عزيز ، أعزك الله بطاعته ، فالأخلاق خير ما تمدح به المتمدحون ، قال تعالى في مدح نَبِيِّهِ : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤) .

وقال رسول الله ﷺ : «أثقل شيء في الميزان الخلق الحسن» . (١)

وقال ﷺ : «أفضل المؤمنين أحاسنهم خلقاً» . (٢)

وقال ﷺ : «إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيمة أحاسنكم أخلاقاً» . (٣)

وقال ﷺ : «أكمل المؤمنين إيماناً أحاسنهم خلقاً، المواطنون أكنافاً، الذين يألفون ويؤلفون، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف» . (٤)

وقال رسول الله ﷺ : «إن من أحبكم إلي وأقربكم مني في الآخرة

(١) صحيح، رواه أحمد (٤٤٦/٦) وأبوداود (٤٧٩٩) وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٧٦).

(٢) صحيح، (٢٠١٨) ينظر «الصحيحة» (١٣٨٤).

(٣) حسن، رواه الترمذى (٢٠١٨)، وله شواهد، ينظر «الصحيحة» (٧٩١).

(٤) حسن بشواهد، ينظر «الصحيحة» (٧٥١).

مجالس أحسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إليَّ وأبعدكم مني مجلساً يوم القيمة، الشرارون والمتشدقون والمتفيقهون». (١)

وقال رسول الله ﷺ: «خيركم من يرجى خيره، ويؤمن شره، وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره». (٢)

فالمرأة المسلمة تراعي الآداب العامة ومن ذلك:

١- أخلاق المرأة المسلمة

عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حُسن الخلق، وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلوة». (٣)

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أحبكم إلىٰ وأقربكم مني مجلساً يوم القيمة أحسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إليَّ وأبعدكم مني يوم القيمة الشرارون والمتشدقون، والمتفيقهون. قالوا: يا رسول الله ما المتفيقهون؟ قال: المتكبرون». (٤)

فالمرأة المسلمة هي التي تتخلق بالأخلاق الحسنة، والتي تأنف من الأخلاق السيئة.

(١) حسن، ينظر تخریجه «الصحيحة» (٧٩١).

(٢) صحيح، رواه أحمد (٢٣٨) والترمذی (٢٢٦٣).

(٣) ينظر تخریجه في «الصحيحة» (٨٧٦).

(٤) حسن، ينظر تخریجه في «الصحيحة» (٧٩١).

٢- ومن الآداب العامة والعادات

* يجب على المرأة المسلمة بعد عن العادات السيئة لا سيما ما يتصل بعادات اليهود أو النصارى و مشابهتهم في سلوكهم و تصرّفاتهم ، أو العادات العامة ومن ذلك :

- ١ - ترك الكناسة والقمامة ، وعدم تنظيف الفناء .
- ٢ - مشابهة أهل الكتاب في التحية ، بالأقوال الإفرنجية أو الحركات الشركية .
- ٣ - اللعب بالألعاب والحركات الرياضية المحرمة .
- ٤ - مشابهة النصارى في الأعياد كعيد الميلاد ، أو عيد الأم .
- ٥ - إطالة الأظافر عن الحد الم مشروع .

* والمرأة المسلمة بعيدة عن الأوهام والخرافات لا سيما ما يتصل بالعقيدة من الاعتقادات الباطلة كتعليق التمائم والحروز والحلق والخيوط ، أو لباس الخواتم الخضراء لدفع العين والحسد .



٣- المرأة المسلمة والتعامل مع الحيوان

من الأمور المراعاة في الإسلام معرفة حق الحيوان على الإنسان، والمرأة المسلمة هي التي تراعي ذلك، ومن الحقوق:

١- النهي عن جعل البهيمة الحية هدفاً يرمى إليها.

٢- الوعيد الشديد لتعذيب الحيوان كما في الحديث: «دخلت امرأة

النار في هرة».^(١)

٣- الشواب الجزيل لمن أحسن إلى حيوان، خاصة إذا بلغت به الحاجة

إلى أن قارب ال�لاك، كما في حديث: «المرأة البغي التي سقطت
الكلب».^(٢)

٤- رحمة البهائم سبب في جلب رحمة الله: «والشاة إن رحمتها

يرحmk الله».^(٣)

٥- إعطاء الدواب حظها من الرعي إذا ركبت في طريق خصب.

٦- وجوب الإحسان إلى الحيوان عند الذبح، أو القتل، وذلك
بإحداد الشفار، وإراحة الذبيحة.

٧- النهي عن ضرب، أو وسم الحيوان على وجهه، أو تركه جائعاً.

(١) رواه البخاري (٣٥٦/٦-فتح) ومسلم (٢٦١٩).

(٢) رواه البخاري (٣٤٦٧-فتح) ومسلم (٢٢٤٥).

(٣) ينظر «صحیح الجامع» (٧٠٥٥).

٨- النهي عن قتل الدواب التالية من غير سبب : «النملة، النحله، الهدد، الصُّرد». (١)

٩- النهي عن سب الحيوان ولعنه لحديث : «لا تسبوا الديك، فإنه يدعوا للصلوة». (٢)

ومن التوجيه النبوى للرقق بالحيوان ما رواه أبو داود (٢٥٤٨) بسند صحيح، عن سهل بن الحنظلية، قال : مر رسول الله ﷺ بغير قد لحق ظهره بيطنه فقال : «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة وكلوها صالحة».

و«المعجمة»، أي التي لا تقدر على النطق فتتكلم وتشكت ما أصابها من جوع أو عطش.

وعن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجة، فرأينا حمرَّة معها فرخان، فأخذنا فريختها، فجاءت الحمرَّة، فجعلت تفرشُ، ف جاء النبي ﷺ فقال : «من فَجَعَ هذه بولدها ؟ ردوا ولدها إليها». (٣) والحمرَّة طائر صغير أحمر اللون، تفرش بجناحيتها أي تقترب من الأرض.

(١) ينظر «صحيح الجامع» (٦٩٦٨، ٦٩٧١) الصُّرد : طائر ضخم الرأس والمقار، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود (النهاية ٣/٢١) هو جارح معروف عندنا (الحمامي). وقيل سبب النهي عن قتلها أن العرب تشاءم به وتتطير بصوته وشخصه ..

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٥١٠١).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٧٥) بسند صحيح، وينظر تخريجه «الصحيح» (٢٥).

ومن الآثار :

عن وهب بن كيسان : أن ابن عمر رأى راعي غنم في مكان قبيح ، وقد رأى ابن عمر مكاناً أمثلَ منه ، فقال ابن عمر ويحك يا راعي ! حولها ، فإني سمعت النبي ﷺ يقول : «كل راعٍ مسؤول عن رعيته». (١)

وعن معاوية بن قرة قال : «كان لأبي الدرداء جملٌ يقال له : «دمون» فكان إذا استعاروه منه قال : لا تحملوا عليه إلا كذلك ، فإنه لا يطيق أكثر من ذلك ، فلما حضرته الوفاة قال : يا دمون ! لا تخاصمني غداً عند ربِّي ، فإني لم أكن أحمل عليك إلا ما تطيق». (٢)

وعن أبي عثمان الثقفي قال : «كان لعمر بن عبدالعزيز غلام يعمل على بغل له ، يأتيه بدرهم كل يوم ، جاء يوماً بدرهم ونصف ، فقال : أما بدا لك ؟ قال : نفقت السوق ، قال : لا ولكنك أتعبت البغل ! أجممه ثلاثة أيام». (٣)

وأجممه ثلاثة أيام أي أرجمه .

قال العلامة الألباني في : «تلك هي بعض الآثار ، وهي تدلُّ على مبلغ تأثير المسلمين الأوَّلين بتوجيهات النبي ﷺ في الرفق بالحيوان ، وهي في

(١) رواه أحمد (٥٨٦٩) - شاكر) والطبراني (٤٢) وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٣٠)

(٢) رواه أبو الحسن الأخفمي في حديثه (١/٦٣)، أورده الألباني في «الصحيحة» (٣٠)، وذكره السيوطي في «جامع المسانيد» (٩٢٨٤).

(٣) قال شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٣٠) : رواه أحمد في الزهد (١٩/٥٩) بسند صحيح إلى أبي عثمان .

الحقيقة قُلْ من جُلّ، ونقطة من بحر، وفي ذلك بيان واضح أن الإسلام هو الذي وضع للناس مبدأ الرفق بالحيوان، خلافاً لما يظنه بعض الجهال بالإسلام أنه من وضع الكفار الأوروبيين، بل ذلك من الآداب التي تلقّاها كفار الغرب عن المسلمين الأولين، ثم توسعوا فيها، ونظموها تنظيماً دقيقاً، وتبيّنها دولهم، حتى صار الرفق بالحيوان من مزاياهم اليوم، حتى توهّم الجهال أنه من خصوصياتهم! وغرهم في ذلك أنه لا يكاد يرى هذا النظام مطبقاً في دولة من دول الإسلام، وكانوا هم أحق بها وأهلها».

قلت: ومن زيف الكفار ادعاؤهم الرفق بالحيوان مع ما هم فيه من التلذذ بموت الحيوان عن طريق التصارع بالحيوان كمصارعة الثيران والديكة، أو أكلهم أدمغة القردة الحية بفتح رؤوسها، كما هو الحال في الفلبين.



محرمات يجب على المرأة الابتعاد عنها

هذه بعض المحرمات التي ينبغي للمرأة المسلمة أن تجتنبها، أفردناها على شكل فقرات، من باب التذكير بها للحذر منها فقد تساهل فيها بعض المسلمات اليوم، وهي ليست للحصر فقد تقدم كثير منها ولكن للذكرى: ﴿وَذِكْرٌ فِي إِنَّ الذِّكْرَيْ تَنَفُّعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الذاريات: ٥٥).

١ - شقّ الجيوب ولطم الخدود عند المصيبة، وقد ورد أن النبي ﷺ
برئ من الصالقة، والحاقة، والشاقفة. (١)

والصالقة هي التي ترفع صوتها، والحاقة التي تخلق رأسها،
والشاقفة: التي تشق ثيابها، كل ذلك عند المصائب، وبراءة النبي ﷺ
منهن؛ لأن كل واحدة منهن تسخطت على القدر، ولم ترض به.

٢ - وصل الشعر «الباروكة»، ونتف الحاجب وترقيقه، لكن إن كان الأمر يتعلق بإزالة العيب فلا بأس من استخدام الباروكة إن كانت المرأة قرعاء، كما في حديث عرفجة بن سعد قال: أصيبيت أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفًا من ورق «فضة» فأنتن علي ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب، وكذلك إزالة البقع السوداء من الوجه، أو تقويم اعوجاج الأنف، أو اتصاق الشفتين، فلا بأس به لأنه من العمليات التجميلية الضرورية غير التجميلية، وفي القاعدة: «الحاجة تنزل منزلة

(١) رواه مسلم (١٠٤) عن أبي موسى، رضي الله عنه.

الضرورة»، أو نتف الشارب للمرأة، أو ما يكون على الخدين؛ لأنَّه تشويه للمرأة، أما تغيير خلق الله للحسن من الوشم أو النمص، أو الوصل، أو تغيير ملامح الوجه للأحسن ظاهراً، فإنَّ هذا حرام.

٣- كشف القدم أمام الأجانب، أو في الصلاة، أو في الطواف حول الكعبة.

٤- التساهل في الجلوس مع إخوان الزوج والحديث معهم والنظر إليهم.

٥- موافقتها إتيانها في الدُّبُرِ، فإنَّ هذا من الكبائر، ولا يبرر لها رغبة زوجها في ذلك، فإنه زوج سوء. لعنة على لسان النبي ﷺ.

٦- الدعاء على الأبناء عند الخطأ

٧- سفر المرأة دون محرم ومصافحة الأجانب من الرجال.

٨- إجهاض الجنين دون مبرر شرعي، إلا إنْ كان من أمر طبيبين عدُّلَيْنَ مَتَّخَصِّصَيْنَ، كما سبق بيانه.

٩- التَّنَظُّرُ إِلَى صور النساء العاريات في مجلات الأزياء من الكبائر، أو الاستماع إلى الأغاني، أو نظر النساء إلى مصارعة الرجال اليوم، أو كمال الأجسام، أو مشاهدة الخلاعة، والمجون، وكل ذلك من المحرمات.

١٠- الاستهتار بالزوجة الأخرى للزوج بسحره وصرفه عنها، أو التفريق بينهما، فإنَّ هذا من الكبائر، نسأل الله السلامة.

١٢- السباحة بلباس الكافرات العاريات «المليوحتات» فإنَّ هذا من



الكبار، ومن الفواحش العظيمة المضاعف إثُمها، حتى لو أن الأماكن مُخصَّصة للنساء، فإنه لا يجوز للمرأة أن تضع ثيابها في غير بيت زوجها، ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تنظر إلى عورة المرأة، أو الذهاب إلى الأماكن الماجنة.

١٣ - تشيه النساء بالرجال، وهو ترجل المرأة.

١٤ - شرب الدخان و«الشيشة»، والمسكرات، أو تعاطي المخدرات، وما يخل بالعقل والجسم والإيمان، وثبت علمياً أن التدخين مع ضرره يعدل لبلوغ سن اليأس في وقت مبكر.

١٥ - المعاكسات والتَّعرُّض للرجال والشباب بالقول أو الفعل.

١٦ - الزنا، وخيانة الزوج بالوقوع في الفاحشة، فإن ذلك من أكبر الكبائر، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّاهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزَنُونَ وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ يَلْقَ أَنَّامًا. يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا. إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الفرقان: ٦٧ - ٦٨).

١٧ - تبرج الطالبات وخروجهن كاسيات عاريات مائلات مُمیلات.

١٨ - نشر المرأة لأسرار الزوجية.

١٩ - الخلوة مع السائق الأجنبي والتساهل معه في كشف ما لا يحل النظر إليه.

٢٠ - كثرة الكلام بالقيل والقال والغيبة أو النميمة.

٢١ - تعليق المصاحف على الصدور كحلي ، أو على الملابس ، فإن

ذلك من البدع وامتهان للقرآن الكريم .

٢٢ - لبس البنطال (البنطلون) والخروج به فهو وإن كان يستر العورة

إلا أنه يصف المرأة وصفاً مهيجاً للغرائز ، ومثيراً للشهوات ، بل هو أشد إغراء وفتنة من الثياب القصيرة ، وربما كان لونه بلون الجسم حتى يخيل للغير أنها لا تلبس شيئاً وهذا من الفجور ، اللهم إلا إذا لبست المرأة البنطال تحت الثياب وكان للزوج .

٢٣ - الحلف بغير الله ، وهذا شرك منهي عنه ، قال رسول الله ﷺ :

«من حلف بغير الله فقد أشرك» . (١)

٢٤ - الزواج العُرْفي وهو إقامة علاقة بين امرأة ورجل بالسر ويكون

هذا العقد بينهما عبارة عن ورقة بينهما وربما بشهادة بعض الفساق دون

موافقةولي المرأة ، وهذه علاقة غير مشروعة والزواج هذا باطل ومحرم

وفاسد والعياذ بالله : لأنه فقد شرط إذنولي المرأة وحتى لو لم يوجد

للمرأةولي فيان القاضيولي من لاولي له .



(١) حسن ، أخرجه أحمد (٢/٨٧، ١٢٥) الترمذى (١٥٣٥) عن ابن عمر .

الباب السابع
المراة الغربية
والواقع المـ



الباب السابع

المرأة الغربية والواقع المر

من التصورات الخاطئة في العالم العربي والإسلامي أن المرأة الغربية تتمتع بكمال حقوقها، وأن لها حرية لا حدود لها، فهي عندهم محل التقدم والسعادة، بل زعم ساسة الغرب أن المرأة الغربية تجد أمنها وسلامتها في ظل قوانين تحريرها عندهم، غير أن الواقع على النقيض من ذلك فلا سعادة عندهم ولا كرامة، بل تعيش الشقاء صباح مساء، والحرية المزعومة ما هي إلا حرية كاذبة؛ لأنها تعاني شتى أنواع الاضطهاد، فقد ظلت تدعى اكتساب الحقوق تحت شعار تحرير المرأة إلى أن انتقلت من النقيض إلى النقيض من كائن لا قيمة له ولا كرامة إلى انفلات شبه كامل، وقد أخرجت من بيتهما لتعمل مثل الرجل، حتى سقطت في مشكلة لقمة العيش كالرجل تماماً لكي تستقل بحياتها أو لتعاونه غالباً وتطلب ذلك التغيير غطأً جديداً من الاختلاط، وبداية سلطان الرجل (غير الزوج) على المرأة العاملة خارج منزلها، وساعدت الأفكار الليبرالية، أو ما يمكن أن نسميه التحرر الفكري على تنمية الاتجاه الفردي، والنظر إلى الفرد بدلاً من النظر إلى الأسرة على عكس ما عبر عنه القرآن الكريم من النظر إلى الأسرة أولاً، وأصبحت المرأة بعد ذلك



أداة للإغراء والإثارة الجنسية، وليس هذا فحسب، بل إن الرجل الغربي أصبح لا يحب الارتباط بعقد زواج، ويفضل أن يعيش مع عشيقته في بيتها وعلى نفقتها في معظم الحالات بدون زواج شهوراً أو سنين، وقد يغادر البيت متى شاء، ولهذا المرأة عندهم تعيش في قلق وخوف شديدين، وتخشى أن يرتبط صديقها بامرأة ثانية، وليس لها أهل، أو وجودهم وعدمه سواء، وكان من نتائج هذه العلاقة غير الشرعية ارتفاع عدد المواليد خارج مؤسسة الزواج، والمجتمع الغربي يصف الأمة على أنها وظيفة يمكن لأي فرد أن يقوم بها وفقاً لرغبته واستعداده الاجتماعي، وارتفعت نسبة الخيانة الزوجية.

قلت : أي حرية هذه ! إنها حُرية الفكر الغربي الذي حطَّ من شأن المرأة ، وقتل كرامتها ومع ذلك يعتقد الغربيون مجتمعاتنا الإسلامية ويزعمون أن المرأة عندنا تعيش في بلادنا حياة بائسة محزنة !

إن الإسلام شرَفَ المرأة وحافظ على كرامتها ، فالحياء يزينها ويكسبها الاحترام ، وهو تاج الأنوثة ، وتكوين الأسرة بالزواج هو الإطار الذي شرعه الله تعالى ، ليستمر النوع البشري ، وتم به خلافة الله في الأرض ، والمرأة المسلمة سواء كانت عند زوجها ، أو في بيت أبيها فهي عزيزة كريمة ، والرجال هم الذين ينفقون عليها ، وتزداد احتراماً وتقديرًا من قبل أقاربها ومجتمعها كُلَّما تقدمت بها السن ، فالمرأة المسنة في البيت لا يعصي لها أمر ، والكل في المنزل خدم لها ، فهل هذا يحصل في الغرب ؟ ! .

ومن إفکهم عقدهم المؤتمرات التي تبکي على المرأة، فإن المرأة عندهم لا تزال متهنة وحقوقها مهضومة في أرقى دولة عندهم وهي الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها تمثل القمة والتطور والتحضر.

وسوف تعرفين أخيتي المسلمة - رعاك الله - الحقائق المرة عن المرأة الغربية، والواقع الأليم عن حقها الموهوم ، والسراب الكاذب فيما يأتي من حقائق وأرقام للمرأة الغربية التي لم تدين بالدين الإسلامي ، ولعل في ذلك عبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

فالمرأة عندهم تصرخ من ظلم الحضارة الغربية ، تذهب للعمل وتعود ولكنها تُعطى أجرًا أقل من الرجل ، تنام مع من تشاء وتحمل أيضًا ثمن عملية الإجهاض ، أو تعيش أماً ترعى طفلها غير الشرعي ، فالمرأة الفرنسية هي بحکم القانون تابعة لزوجها شخصياً واسمياً حيث تسمى باسم أسرته ، والمرأة البريطانية نظام الإرث عندهم يسمح للزوج بالوصية بكل ماله لمن يشاء حتى أنه يحرم زوجته وأقرب الناس له ويكتب تركته للكلاب والقطط باسم الحرية الشخصية ، وبهذا تحرم الزوجة من حقها في مال زوجها .

والمرأة الروسية تعيش حياة البؤس والتعب والقسوة فلا أنوثة تبدو عليها ، تمسك بالمنجل والمكنسة وتعمل في البناء وكنس الشوارع ، حتى المرأة الكبيرة المسنة تحترم لحفر المجاري ، ومنهن من يزيد عمرها على الخمسين ، في المطر ، وبرد الشتاء القارص ، وقد تشقت يداها من

خشونة العمل، فليس هناك رفق بالمرأة، ولا شفقة ولا رحمة، فالتي لا تعمل تموت جوعاً وعطشاً، فالحمد لله على نعمة الإسلام.

من أدلة إهانة الغرب للمرأة

وأبسط الأمور في كشف مخازينهم في بيان امتهان المرأة:

١ - استخدامهم مفاتن المرأة للترويج للسلع والبضائع عن طريق الدعاية والإعلان، ووضعها كذلك على الصفحات الأولى للمجلات سافرات كاسيات عاريات، وفي التلفاز.

٢ - استخدامها من قبل المخابرات لإغراء السياسيين واستدراجهم للبؤر بالأسرار، وفتح معاليق الأفواه، أو المساومة لتكثيم الأفواه.

٣ - ضعف الأجور المقدمة لها مقترنة بالأجور التي تدفع للرجال الذين يقومون بنفس العمل، ففي فرنسا وألمانيا وإنجلترا حتى في أمريكا يتتقاضين أجوراً أقل من الرجال رغم أنهن يؤدين نفس الأعمال، بل المرأة في فرنسا بمجرد زواجهما يتم دمج ذمتها المالية مع ذمة زوجها، وحتى عام ١٩٨٥ م كان يحق للزوج في إنجلترا أن يبيع زوجته، وحتى القرن العشرين الميلادي لم تكن للمرأة في البلاد الأوروبية أهلية مالية كاملة في العقود والتصرفات، وقد سُمح لها بجانب كبير في أهلية التصرف في فرنسا ١٩٣٨ م.

والعجب تصاعد الأصوات عندهم بأن المرأة في البلاد الإسلامية مظلومة لم نجد من يعلق على إحصائياتهم وهم يدعون نصرة المرأة .

٤- الرج بها في الأعمال المبتذلة المحرومة في جميع الشرائع ، كالعمل في دور البغاء والرقص ، ومسابقات ملكات الجمال والأزياء وظهورها عار على خشبات المسارح ، وفي الشواطئ والسابع ، ورقصها مع الأغاني وغير ذلك ، بل إن بعض النساء تباع وتشترى ، ويشتريها تجار الحرام وتتباع من شركة إلى شركة للعمل في دور البغاء والفحشاء ، كما في بعض بلاد الغرب .

٥- العنف ضد النساء في الغرب من ضرب وإيذاء وتعذيب ، والإساءة والاغتصاب والتحرش .

وبعد :

ثم يقولون كرامة المرأة ! وتقدير المرأة !

إن المناداة بحرية المرأة بهذه الصورة لم تكن في يوم من الأيام لأجل المرأة ، والمنادون بذلك إما خُبثاء يريدون تدمير المجتمعات الطاهرة النقية ، كما دمرت مجتمعاتهم أو خُبثاء يريدون الاستمتاع بها متى شاؤوا ، وكيف شاؤوا ، ثم يلقونها كما تلقى القُمامنة ، والغريب في الأمر أن الكثيرات من النساء انسقن بداع العاطفة وراء هذه الدعاوى ، وما علمن أن السُّم الرَّعاف بين خبایها ، وما علمن أن عفتنهن وكرامتنهن وقيمهن

مستهدفة بذلك ، ولم تسلم المرأة المسلمة من تلك الهجمة الحاقدة ، فحاربوا حجابها وجلبابها ، وسعوا في إغواها وإغرائها بما تصنعه دور الأزياء الخليعة وبيوتات الموضة المنحلة ، ودعوها إلى الاختلاط ، كل ذلك لسايرة ركب الخضارة المشؤوم ، وسلك درب المدنية المزعوم ، إنها فتن مغرقة ، وأثام موبقة لا عاصم منها إلا التمسك الصادق بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

من آثار تحرير المرأة في المجتمعات غير المسلمة

تأملـي - زادـك اللـه بـصـيرـة - ماـذـا حلـّ بـالـمـرـأـة فـي الـجـمـعـات غـيـرـ الـمـسـلـمـة؟ تـحـرـيرـهـا بـصـورـة مـخـتـصـرـة؟

١ - تفاقم حالات الاغتصاب ، وبعضاها أمام الناس .

٢ - زيادة حالات الإجهاض بسبب الاتصال غير المشروع ، حتى بلغت في أمريكا وحدها في عام واحد أكثر من مليون وستمائة عملية إجهاض ، وأما على مستوى العالم ، فإن حالة إجهاض تحدث في كل ثانية .

ويكفي أن أحدث التقارير عن أمريكا تقول : إنه في اليوم الواحد يجري اغتصاب : ١٨٠ امرأة ، ويولد : ١٢٨٢ طفلاً غير شرعي ، ويعقد : ٥٩٦٢ زواجاً ، ويفسخ : ٢٩٨٦ زواجاً ، وبهرب : ٢٧٤٠ طفلاً من منزل والديه ، وتحمل : ٢٧٤٠ مراهقة من الزنا ، وتجهض ٣٢٣١ امرأة ، ويصاب : ٦٨٤٩٣

شخصاً بجرثومة السفلس ، ناهيك عن أمراض الأيدز وغيرها ، وعن اعتداء بعض الآباء على أطفالهم الصغار .

٣- الإهانة الجارحة للمرأة في بلاد الغرب .

نشرت مجلة «الشقاق» العدد ٤٨ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ إحصائية إقليمية عن المرأة الغربية فقالت : «زعموا وما زالوا يزعمون أن المرأة تجد منها وسلامتها في ظل قوانين تحريرها ، ويشهد الواقع على نقىض ذلك في مجتمعات الغرب المتطرفة المتحررة ، حيث أصبح تعرض المرأة أما وزوجاً وعشيقاً وابنة وأختاً إلى الإهانة الجارحة ، أو الضرب المبرح من أوسع الظواهر الإجرامية انتشاراً في المجتمعات الغربية ، وبنسبة كانت تعادل زهاء ٥ في المائة من النساء قبل ثلاثين عاماً ، وتزيد على عشرين في المائة حالياً (الثالث في الولايات المتحدة) حتى أصبح تشريد النساء إلى ما يسمى ببيوت إيواء المشردات ظاهرة تتجاوز طاقات المجتمع الغربي على الاستيعاب ، ومثال ذلك ألمانيا التي ارتفع فيها عدد تلك البيوت إلى ثلاثين ضعفاً مما كانت عليه قبل أقل من جيل واحد ، وبلغ عدد من استقبلتهن تلك البيوت من النساء الضحايا أكثر من ٤٥ ألفاً في عام ٢٠٠٠ فقط ، وبقي أضعاف هذا الرقم على قوائم الانتظار» .

قلت : تابعي معي أختي المسلمة إحصائيات الضرب للمرأة في الغرب وبالاخص ضرب الزوجات في أمريكا .

ضرب الزوجات في الغرب

يتهم الغربيون الدين الإسلامي بأنه يبيح ضرب النساء جاهلين أن القرآن عندما أباح الضرب للتأديب عند النشوز لفئة قليلة جداً من المتزوجات ناكرات للجميل متمردات، فإن القرآن عندما أباح، ولم يوجب الضرب، لم يجعل الضرب في المرتبة الأولى، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشْرِزْهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمُهُنَّ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٣٤).

فعامة المتزوجات في المجتمع المسلم يعشن السعادة، بعضهن عندما يخرجن عن الجادة أمر الله سبحانه الزوج أن يقوم باتخاذ خطوات الإصلاح، وهي الموعظة والنصيحة، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب غير المبرح بشروط معلومة، ولكن تعالوا نرى البون الشاسع بيننا وبينهم.

تقول مجلة الأسرة - العدد ٧- ١٩٩٤ م أن في أمريكا كل ١٥ ثانية يضرب أحد الأزواج زوجته ضرباً مبرحاً، كما أظهرت الدراسات أن أربعة ملايين أمريكيين يضربن كل سنة بمعدل واحدة كل ١٥ ثانية كما في نفس المجلة العدد ١٥- ١٩٩٥ م.

ونشرت مجلة التايز تحقيقاً حول حوادث الضرب التي تتعرض لها الزوجات الأمريكيةات، فقالت إن من بين ٢٠٠٠ إلى ٤٠٠٠ زوجة تعرض للضرب الذي يفضي إلى الموت. (الأسرة - العدد ١٥ - ٩٥).

قلت: وليس هذا فحسب، وطبقاً لإحصائيات مكتب التحقيقات الفيدرالي فإن ٣٠ في المائة من ضحايا قتل الإناث بالولايات المتحدة الأمريكية ١٩٩٠ م قد قتلن من قبل أزواجهن أو أخلاقهن، وقد بلغ ذلك تقريراً ٣٠٠٠ امرأة.

وفي عام ١٩٩٧ م (٦) ملايين امرأة عانين سوء المعاملة الجسدية والنفسية بسبب الرجال، ٧٠ في المائة من الزوجات يعانين الضرب المبرح، و٤ آلاف يقتلن كل عام ضرباً على أيدي أزواجهن أو من يعيشون معهن (معهد الدراسات الدولية حول المرأة - مدريد).

ونشرت بعض وسائل الإعلام عدداً من الإحصائيات المتعلقة بواقع المرأة الغربية من حقائق وأرقام.

تقول مجلة المستقبل في عددها ١٥٤ - صفر ١٤٢٥ هـ أبريل ٢٠٠٤ م

جاء فيها:

- يغتصب يومياً في أمريكا ١٩٠٠ فتاة ٢٠ في المائة منهم يغتصب من قبل آبائهم.

- بلغت نسبة الطلاق في أمريكا مليوناً أي ٦٠ في المائة من عدد عقود الزواج.

- ١٧٠ شابة في بريطانيا تحمل سفاحاً كل أسبوع.

- سجلت الشرطة في إسبانيا أكثر من ٥٠٠ ألف بلاغ اعتداء جسدي على المرأة في عام واحد، وأكثر من حالة قتل كل يوم.



- كما كشفت عدد من مراكز دراسات وبحوث أمريكية تفاصيل

الإحصائية المثيرة التالية :

- ٨٠ في المائة من المتزوجات منذ ١٥ سنة أصبحن مطلقات في سنة

١٩٨٢ م.

- ألف جريمة اغتصاب منها ٨٠ في المائة وقعت في محيط الأسرة

والأصدقاء .

- ٢٧ في المائة من الرجال يعيشون على نفقة النساء في سنة ١٩٨٦ م.

- أجريت عمليات تعقيم جنسي في الفترة من ١٩٧٩ م إلى ١٩٨٥ م

على النساء المنحدرات من أصول الهنود الحمر، وذلك من دون علمهن .

وتؤكد آخر الإحصائيات عن أحوال المرأة في العالم العربي أنها تعيش أتعس فترات حياتها المعنوية ، على رغم البهرجة المحيطة بحياة المرأة الغربية التي يعتقد بعض الناس أنها نالت حرفيتها ، والمقصود من ذلك هو النجاح الذي حققه الرجل في دفعها إلى مهابي ممارسة الجنس معه من دون عقد زواج يتوج مشاعرها ببناء أسرة فاضلة .

وتصدر عن معهد الدراسات الدولية حول المرأة ومقره مدريد ، وهو

معهد عالمي معروف به التقرير السنوي المسمى بـ «قاموس المرأة» جاء فيه :

٧٤ في المائة من العجزة الفقراء هم من النساء ، ٨٥ في المائة من

هؤلاء يعيشن وحيدات دون أي معين أو مساعد .

ومن عام ١٩٨٠ م إلى ١٩٩٠ م كان بالولايات المتحدة ما يقارب من مليون امرأة يعملن في البناء .

وبعد

فهل يريد دعابة الباطل أن تذوق مجتمعاتنا الإسلامية ما ذاقتته المجتمعات الغربية من ويلات وما سُبّ اجتماعية خطيرة؟ تاركين وراءهم شرع الله ظهرياً .

من أمنيات نساء الغرب

الأولى : بريطانية :

كتبت أميتها قبل مائة عام ! قالت الكاتبة الشهيرة «آتي رود» في مقالة نُشرت عام ١٩٠١ م تقول : «لأن يشتغل بناتها في البيوت خادمات أو كالمؤنثات خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل حيث تُصبح البنت ملوثة تذهب برونق حياتها إلى الأبد ، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة ، فما بالنا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما لا يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت ، وترك أعمال الرجال للرجال سلامه لشرفها» .

الثانية : فرنسية :

طبيبة فرنسية تحاور طبيباً مسلماً يقيم في فرنسا ، سألت الطبيبة الفرنسية

الطيب المسلم عن وضع البرنامج اليومي لزوجته المسلمة المحجبة ، وكيف تقضي يومها في البيت؟ فأجاب : عندما تستيقظ في الصباح يتم ترتيب أمور ما ، أو ما يحتاجه الأولاد للمدارس ثم تنام حتى التاسعة ، ثم تنهض لاستكمال ما يحتاجه البيت من العاشرة ، ثم تُعنى بشئون البيت : المطبخ وتجهيز الطعام . فسألته ومن ينفق عليها وهي لا تعمل؟ قال الطبيب : أنا . قالت : ومن يشتري لها حاجاتها؟ قال : أنا أشتري لها كل ما تريده . فسألت بدهشة واستغراب تشتري لزوجتك كل شيء؟ قال : نعم . قالت : حتى الذهب تشتريه لزوجتك؟ قال : نعم ! قالت : إن زوجتك ملكة !

فرعِضت الطبيبة الفرنسية عليه أن يتزوجها بشرط أن يتزوجها بعد أن تطلق زوجها ، وتجلس في بيتها كما تجلس المرأة المسلمة ، وترك مهنة الطب ، وليس ذلك فحسب ، بل ترضى أن تكون الزوجة الثانية لرجل مسلم بشرط أن تقرّ في البيت .

قلت : إنه نداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، إن المرأة تأبى الأعمال التي لا تتناسب مع طبيعتها ، والتي أخرجتها من أنوثتها ، حتى أخرجتها من عاطفة الأمومة إلى حياة الرجلـة ، حتى خرجت عن وضعها الصحيح ، أليس في تلك الأمنيات عبرة لبعض النساء المسلمات اليوم عندنا ، فالحمد لله على نعمة الإسلام .



خاتمة

إن أي عدو لا يرضيه إلا أن يتصرّف على عدوه في كل ميدان واستغلال هذا النصر لصالحه، فالغربيون وغيرهم من أدعية المدنية - وهم الذين توارثوا أحقاد أسلافهم على الإسلام، والذين شنوا حروباً عسكرية كثيرة للقضاء عليه بإفقاء أهله، أو صرفهم عن دينهم، أو شل حركتهم الحياتية الإيجابية، ولم يفلحوا - بخدعهم يتخذون سبلاً أخرى .

قال تعالى: ﴿وَلَا يَرَوْنَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْطَاعُو﴾ (البقرة: ٢١٧) .

ومن سبلهم الشيطانية ما يعرف بالغزو الثقافي الذي يتناول كل ثوابتنا دون استثناء ، وما يسلط على المرأة المسلمة إلا جزء من هذا الغزو ، كيف لا يستهدفونها وهي نصف المجتمع ، وهي التي تنجب من يقارعهم في كل الميادين؟! فإن أوهنوا بفسادهم وضللوها بدعواتهم فقد نالوا من الأمة مقتلاً .

وحرصاً مني أن أكون سهماً ينطلق من كنائنة الإسلام ينافح عن نصف الأمة ، وعن شرفها كتبت كتابي هذا ، ولم أكن بدعاً في هذا المجال فقد سبقني كثيرون ، وسيلحق بي - إن شاء الله - كثيرون أيضاً ما دامت رؤوس الخبث تصنع المكائد التي تشفّع لها في صدور أعدائنا من حقد لا يغادرها رغم تطاول الزمان ، ولن يفلحوا إذن أبداً .

وكتابي هذا خطوة لها ما قبلها ولها ما بعدها، وإن شاء الله ستبقى
الحرة - وهو اسم من مسميات المرأة الشريفة في لغتنا ستبقى حرّة رغم
أنوف سجناء الأحقاد والغرائز.

ولن ينالوا شيئاً مما يريدون بإذن الله تعالى، وهم بذلك كقول
الشاعر:

كناطحٍ صخرة يوماً ليوهنها
فلم يضرّ رها وأوهى قرنَه الوعلُ

والحمد لله رب العالمين



مكتبة الإيمان

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٩	مقدمة الطبعة الثانية
١١	مقدمة الطبعة الأولى
	بين يدي الكتاب
١٥	المرأة قبل الإسلام
٢١	المرأة في ظل الإسلام
٢٢	١- تكريم الأم
٢٣	٢- تكريم الأخت
٢٣	٣- تكريم البنت
٢٤	٤- تكريم الزوجة
٢٥	حقوق المرأة على زوجها
٢٧	حقوق الزوجة بعد الطلاق
٢٧	الميراث وحقوقها فيه
٢٩	شبهات حول المرأة والرد عليها
	الباب الأول: عقيدة المرأة المسلمة
٣٥	أنواع التوحيد
٣٦	١- توحيد الربوبية



٣٧	أدلة عقلية في إثبات وجود الله عز وجل
٤٣	٢- توحيد الألوهية
٤٣	٣- توحيد الأسماء والصفات
٤٤	الإيمان بالملائكة
٤٥	الإيمان بالكتب السماوية والرسول
٤٦	الإيمان باليوم الآخر
٤٦	الإيمان بالقضاء والقدر
٤٨	بعض الاعتقادات الباطلة
٤٩	من تمام العقيدة
الباب الثاني: المرأة والعبادات		
٥٥	١- المرأة والصلاحة
٥٦	صلوة الجماعة
٥٧	صلوة التطوع
٥٨	صلوة العيددين
٥٩	الطهارة قبل الصلاة
٦٠	أحكام الدماء (الحيض - الاستحاضة - النفاس)
٦٠	الفرق بين الحيض والاستحاضة
٦١	حكم الكدرة والصفرة بعد الطهر
٦١	حكم الدم الخارج بالسقوط

٦٣	حكم الرطوبة الخارجة من القبل (الإفرازات)
٦٣	حكم قراءة القرآن للحائض والنفساء
٦٥	٢ - المرأة والزكاة
٦٥	زكاة الذهب والفضة
٦٦	حكم زكاة الذهب الملبوس
٦٧	زكاة الديون
٦٨	زكاة الراتب
٦٩	زكاة الزروع والشمار
٧٠	زكاة المواشي
٧٠	الصدقات
٧١	٣ - المرأة والصوم
٧٢	صوم الحبل والمرضع
٧٣	زكاة الفطر
٧٤	صوم النافلة
٧٥	٤ - المرأة والحج
٧٧	٥ - المرأة والجهاد في سبيل الله تعالى
	الباب الثالث: المرأة المسلمة مع نفسها
٨١	١ - كيف تعامل مع جسمها؟
٨٢	المرأة المسلمة وجراحة التجميل



٨٧	المرأة والنظافة
٨٨	حكم لبس العدسات الملونة للزينة
٨٩	التبرج والحجاب الشرعي
٩١	شروط حجاب المرأة المسلمة
٩٢	مفاسد التبرج
٩٤	مسائل مهمة تخص عورة المرأة المسلم
٩٨	٢- المرأة وعقلها
١٠٠	٣- المرأة وروحها
الباب الرابع: المرأة المسلمة مع أسرتها		
١٠٣	١- المرأة مع والديها
١٠٤	٢- المرأة مع إخوانها وأخواتها
١٠٥	٣- المرأة مع زوجها
١٠٦	من حقوق الزوج على زوجته
١١٤	وصايا نافعة للخلافات الزوجية
١١٥	الطلاق
١١٥	عدة المطلقة
١١٦	محظورات عدة الوفاة
١١٦	٤- المرأة مع أولادها
١٢١	نصائح للأم مع طفلها

١٢٣	المرأة المسلمة والإجهاض
١٢٤	جواز الإجهاض بشروط
الباب الخامس: المرأة المسلمة مع مجتمعها		
١٢٩	١- المرأة مع أرحامها
١٣١	٢- المرأة مع جيرانها
١٣٢	٣- المرأة مع أخواتها المسلمات
١٣٥	٤- المرأة مع ولادة الأمور
١٣٥	٥- المرأة وعلاقتها مع الخدم والعاملين
١٣٧	٦- المرأة المسلمة والتعامل مع غير المسلمين
١٣٩	آداب التعامل مع غير المسلم
١٤٢	من التعامل الجائز مع غير المسلمين
١٤٤	٧- المرأة والدعوة إلى الله تعالى
١٤٥	المرأة وخروجها من البيت
الباب السادس: المرأة المسلمة والعادات والأداب		
١٦٦	١- أخلاق المرأة المسلمة
١٦٧	٢- من الآداب العامة والعادات
١٦٨	٣- المرأة المسلمة والتعامل مع الحيوان
١٧٢	محرمات يجب على المرأة الابتعاد عنها



الباب السابع: المرأة الغربية والواقع المر

١٧٩	المرأة الغربية والواقع المر
١٨٢	من أدلة إهانة الغرب للمرأة
١٨٤	من آثار تحرير المرأة في المجتمعات غير المسلمة
١٨٦	ضرب الزوجات في الغرب
١٨٩	من أمنيات نساء الغرب
١٩١	خاتمة الكتاب





حالات جمعية الخزان

تقرير العلامة

د. صالح السيد لأن



الذرا العالمية للنشر والتوزيع

شارع الصالحي - محللة مصر - الاستادري
تليفون: 0203 3907305 - ميدان
+ 20105406403
alamia_misr@hotmail.com

توزيع ٤٢٥٨٣١٤

131338

SR10

